

[illegible]

مختصر نافع

قد اعطى هذا الكتاب
جناب حجة الاسلام والمسلمين
کاظمی آقای میرزا
داود دام فضله

هذا ملكي ولله
ملك السموات
والارض [illegible]

فقه در لغت بمعنى فهم است و در اصطلاح علم باحكام شرعيه است

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى صغرت فى عظمته عبادة العابدين وحصرت عن شكر
نعمته السنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله افكار العالمين
وحسرت عن ادراك جلاله ابصار العالمين فذلكم الله ربكم لا اله الا
هو فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين وسيد
الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته
الاكرمين صلوة تعصم ظهور الملحدين وترغم انوف الجاحدين اما بعد
فانى مورد لك فى هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ
محررة وعبارة محبرة تظفر بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على بيان

الى سبيله ووضح لى دليله فان لحظتك فطنتك فى معانيه واجلت
رويتك فى مبانيه كنت حقيقا بان تفوز بالطلب وتعد من حملة
المذهب وانا اسئل الله تعالى لى ولك الامداد بالاسعاد والارشاد
الى المراد والتوفيق للسداد والعصمة من الخلل فى الايراد انه اعظم
من افاد واكرم من سئل فجاد كتاب الطهارة واركانه اربعة
الاول فى المياه والنظر فى المطلق والمضاف والاسار اما المطلق
فهو فى الاصل طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله
ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس الجارى منه
بالملاقاة ولا الكثير من الراكد وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له
مادة وكذا ماء الغيث حال نزوله وينجس القليل من الراكد
بالملاقاة على الاصح وفى تقدير الكثرة روايات اشهرها الف
ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقى وفى نجاسة ماء البئر
بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس وينزح بوقوع البعير والثور
وانصباب الخمر ماؤها اجمع وكذا قال الثلثة فى المسكرات والفقاع

الفقاع والمنى والدماء الثلثه فان غلب الماء تراوح عليها اثنين يوما
ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلثه في الفرس والبقرة ولموت
الانسان سبعون دلوا وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون
وفي الدم اقوال والمروى في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين و
في القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب وشبهه اربعون وكذا في بول
الرجل والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة وروى
في الشاة تسع او عشرة وللسنور اربعون وفي رواية سبع ولموت الطير
واغتسال الجنب سبع وكذا الكلب لو خرج حيا وللفارة ان تفسخت
او تفسخت والا فثلث وقيل دلو ولبول الصبى سبع وفي رواية
ثلث ولو كان رضيعا فدلو واحدة وكذا في العصفور وشبهه
ولو غيرت النجاسة ماءها نزح كله ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح
حتى يزول التغير ويستوفى المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة
وان تقاربتا ما لم يتصل بجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر
خمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع

واما المضاف

واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر
من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن
لا يرفع حدثا وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع وينجس
بالملاقاة وان كثر وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق
لا يخرجه عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه وما يرفع به
الحدث الاصغر طاهر مطهر وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع
الحدث به ثانيا قولان المروى المنع وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره
النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل
بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بما
اسخن بالشمس في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات
واما الاسار فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر
ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع
خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة والطهارة في الكل اظهر
وفي نجاسة الماء لما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما

النجاسة ولو نجس احد الاناءين ولم يتعين اجتنب ماؤهما وكل ماء حكم بنجاسته
لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة يتيمم **الركن الثاني** في الطهارة
المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور **الاول**
في موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد
والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة القليلة ومزيل العقل
وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض
الثاني في اداب الخلوة والواجب ستر العورة ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول
ويتعين الماء لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل
مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء فان لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار
والماء ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ولو نقي بما دونها ويجب
الاكمال ويستعمل الخرق بدل الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث
ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية الرأس عند الدخول وعند النظر
الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء افضل

والاقتصار

والاقتصار على الماء ان لم يتعد وتقديم رجل اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس
في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال
واستقبال الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام
وفي الماء جاريا وساكنا واستقبال الريح والاكل والشرب والسواك
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام
الا بذكر الله تعالى او للضرورة **الثاني في الكيفية** والفروض سبعة
النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين
واستدامة حكمها حتى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص
الشعر الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا
يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين
مع المرفقين مبتدئا بهما ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي
واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الرأس ببقية
البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع ولو استقبل فالاشبه
الكراهة ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجزي على حائل كالعمامة

ومسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز
منكوسا ولا يجوز على حايل من خف وغيره الا للضرورة والترتيب
وهو ان يبدا بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين
ولا ترتيب فيهما والموالاة وهى ان تكمل طهارته قبل الجفاف
والفرض فى الغسلات مرة والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار
فى المسح ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع
حركه استحبابا والجبائر ان امكن والا مسح عليها ولو فى موضع الغسل
ولا يجوز ان يولى وضوءه غيره اختيارا ومن دام به السلس يصلى
كذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون ولو فجا
الحدث فى الصلوة يتوضأ ويبنى والسنن عشرة وضع الاناء على اليمين
والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين مرة للنوم والبول ومرتين
للغايط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق وان يبدا الرجل
بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنها والدعاء عند غسل الاعضاء
والوضوء بمد والسواك عنده ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه

الرابع فى الاحكام من تيقن الحدث وشك فى الطهارة او تيقنهما وجهل
المتأخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك فى الحدث او شك فى شىء من افعال
الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده
ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولو لم يبق
على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة استانف الوضوء
ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولو لا يعيد الوضوء ولو كان
الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وفى جواز مس كتابة المصحف
للمحدث قولان اصحهما المنع **واما الغسل** ففيه الواجب والندب فالواجب
منه ستة **الاول** غسل الجنابة والنظر فى موجبه وكيفيته واحكامه اما
الموجب فامران انزال الماء يقظة ونوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور
البدن ويكفى فى المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا
على جسده او ثوبه الذى ينفرد به والجماع فى القبل وحده غيبوبة الحشفة
وان اكسل وكذا فى دبر المرأة على الاشبه وفى وجوب الغسل بوطى الغلام
تردد وجزم علم الهدى **واما الكيفية** فواجبها خمسة النية مقارنة لغسل [الوجه]
او وان لم يترك الماء كذا

الرأس او مقدمه عند غسل اليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة بما يسمى
غسلا ولو كان كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب بان
يبدا براسه ثم ميامنه ثم مياسره ويسقط الترتيب بالارتماس وسننها
سبعة الاستبراء وهو ان يعصر ذكره من المقعد الى طرفه ثلثا وينتره ثلثا
اى مكان بدبره
وغسل اليدين ثلثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه والغسل بصاع اما الاحكام فيحرم
عليه قراءة العزايم ومس كتابة القران ودخول المساجد الا اجتيازا
عدا المسجد الحرام ومسجد النبي ص ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع شيء فيها
على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبعة ايات ومس المصحف والنوم
ما لم يتوضا والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو راى
بللا بعد الغسل اعاد الا مع البول والاجتهاد ولو احدث في اثناء الغسل
ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء
وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي الثاني غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه
وهو في الاغلب دم اسود او احمر غليظ حار له دفع فان اشتبه بالعذرة

حكمها

لها
حكم لها بتطوق القطنة ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر وهل يجتمع مع الحمل
فيه روايتان اشهرهما انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة فلو رات
يوما او يومين فليس حيضا ولو اكمل ثلثا في جملة عشرة فقولان فالمروي انه حيض
وما بين الثلثة الى العشرة حيض ~~ترجع ذات العادة~~ وان اختلف لونه ما لم
تعلم انه لعذرة او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها والمبتدئة
والمضطربة الى التميز ومع فقده ترجع المبتدئة الى عادة اهلها واقرانها
فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة
اى المبتدءة
من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من اخر ولا تثبت بالشهر الواحد
ولو رات في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض ولم تجاوز
العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول اخر وتترك ذات العادة الصلوة
والصوم برؤية الدم وفي المبتدئة والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة
اولى حتى يتعين الحيض وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها
بيوم او يومين ثم تعمل ما تعمل المستحاضة فان استمر والا قضت الصوم
دون الصلوة واقل الطهر عشرة ولا حد لاكثره واما الاحكام

فلا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع لها حدث ويحرم عليها
دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيها على الاظهر
وقراءة العزائم ومس كتابة القران ويحرم على زوجها وطئها موضع الدم
ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقاء
وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة
الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطئها روايتان احوطهما
الوجوب وهي دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره وتستحب
لها الوضوء لكل فريضة وذكر الله في مصلاها بقدر صلوتها ويكره
لها الخضاب وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع
منها بما بين السرة والركبة ووطئها قبل الغسل واذا حاضت بعد دخول الوقت
ولم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة
والصلوة وجب الاداء ومع الاهمال القضاء وتغتسل كاغتسال الجنب
لكن لا بد معه من الوضوء والثالث غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب
اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية النفاس

وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشبه فهو استحاضة ولو كان عبيطا
ويجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة وان
لم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال لزمها مع ذلك غسلان
غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما وكذا تجمع
بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة واذا فعلت ذلك صارت
طاهرا ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء واحد وعليها الاستظهار في منع الدم
من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن الرابع غسل النفاس
ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد
الولادة او معها ولا حد لاقله وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر
الحيض ويعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت
والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رات بعد العادة دما فهو استحاضة
والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها في الكيفية
وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه الخامس
غسل الاموات والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار والفرض فيه استقبال الميت

بالقبلة على احوط القولين بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها
والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم
وكلمات الفرج وان تغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب
وان يقرأ عنده القرآن ويسرج عنده ان مات ليلا ويعلم المؤمنون بموته ويعجل
بتجهيزه الا مع الاشتباه وان كان مصلوبا لا يترك ازيد من ثلثة ايام ويكره
ان يحضره الجنب والحائض وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد **الثاني**
الغسل وفرضه ازالة النجاسة عنه وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور
ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة
بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه ولو خيف من
تغسيله تناثر جسده تيمم كالحي العاجز وسننه ان يوضع على مرتفع موجها
الى القبلة منظللا ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ويستر عورته
وتليين اصابعه برفق ويغسل راسه وجسده برغوة السدر ويغسل
فرجه بالحرض ويبدا بغسل يديه ثم بشق راسه الايمن ثم الايسر ويغسل
كل عضو منه ثلثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الاولين الا الحامل

ويقف

ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة وينشف بثوب ويكره اقعاده
وقص اظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء
في الكنيف ولا باس بالبالوعة **الثالث** الكفن والواجب منه مئزر وثوب يستر جميع البدن
وقميص مما يجوز الصلوة فيه للرجال ومع الضرورة يجزي اللفافة وامساس
مساجده بالكافور وان قل والسنن ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه
او يتوضأ وان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة
لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج طرفي العمامة من الحنك
ويلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب
على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله
ويجعل بين اليتيه وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وتبدل
بالعمامة قناعا ويسحق الكافور باليد وان فضل عن المساجد القي على صدره
وان يكون درهما او اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلثا
ويجعل معه جريدتان احدهما من جانبه الايسر بين قميصه وازاره
والاخرى مع ترقوة جانبه الايمن يلصقها بجلده ويكونان من النخل

وقيل ان فقد من السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب

ويكره بل الخيوط بالريق وان يعمل لما يبتدأ من الاكفان اكمام

وان يكفن في السواد او تجمر الاكفان او تطيب بغير الكافور والذريرة

ويكتب عليه بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره شيء من الكافور

وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد **الرابع** الدفن والفرض فيه مواراته

في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر

ثقل او جعل في دعاء وارسل اليه ولو كانت ذمية حاملا من مسلم

قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد وسننه

اتباع الجنازة او تربيعها وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة وان يجعل له لحد

وان يتحفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف رأسه ويدعو عند نزوله

ولا يكون رحما الا في المرأة ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلا

وقدامه ان كانت امرأة وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة

سابقا برأسه والمرأة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقنه الولي ويجعل

معه التربة الحسينية عم ويشرج اللحد باللبن ويخرج من قبل رجليه

ويهيل

ويهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو رحم ثم يطم

پر كنند

القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مقدار اربع اصابع مربعا ويصب

عليه الماء من قبل رأسه دورا فان فضل ماء صبه على وسطه ويضع

الحاضرون الايدي عليه مترحمين ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش

القبر بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر واحد

ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة ويلحق بهذا الباب مسائل

الاولى كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال **الثاني** ~~لا يجوز نبش القبر~~

كفن الميت من اصل تركته قبل الدين والوصية **الثالث** لا يجوز نبش القبر ولا

نقل الموتى بعد دفنهم **الرابع** الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن

بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو **الخامسة** اذا مات

پوستين

ولد الحامل قطع فاخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب

الايسر واخرج وفي رواية يخاط بطنها **السادسة** اذا وجد بعض الميت

وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن

ما فيه عظم ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان ولا يغسل السقط

الا اذا استشكل شهورا اربعة ولو كان لدونها لف فى خرقة ودفن

السابعة لا يغسل الرجل الا رجل وكذا المرأة ويغسل الرجل بنت ثلثه

سنين مجردة وكذا المرأة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب

وكذا المرأة الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب به الكافور التاسعة

لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين العاشرة لو لحق

كفن الميت نجاسة غسلت مالم يطرح فى القبر وفرضت بعد جعله فيه

السادس غسل من مس ميتا يجب الغسل بمس الادمى بعد برده وقبل

تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم

سواء ابينت من حى او ميت وهو كغسل الحايض واما المندوب من الاغسال

فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه

وليلة سبع عشر منه وتسع عشر واحدى وعشرون وثلث وعشرين

وليلة الفطر والعيدين والعرفه وليلة النصف من رجب ويوم المبعث

وليلة النصف من شعبان والغدير ويوم المباهلة وغسل الاحرام

وزيارة النبي ع والائمة ع ولقضاء الكسوف والتوبة وللصلوة الحاجة والاستخارة

ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة والمسجد النبي ص وغسل المولود

الركن الثالث فى الطهارة الترابية والنظر فى امور اربعة الاول شرط التيمم عدم

الماء او عدم الوصول اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم

يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل مالم يضر به فى الحال وهو اشبه

ولو كان معه ماء وخشى العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة و

كذا لو كان على جسده نجس ومعه ماء يكفيه لازالتها او الوضوء وكذا من معه

ماء لا يكفيه لطهارته واذا لم يوجد للميت تيمم كالحى العاجز الثانى فى ما تيمم

به وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحق كالاشنان والدقيق

والمعادن كالكحل والزرنيخ ولا بأس بارض النورة والجص قبل الاحراق

ويكره بالسبخة والرمل وفى جواز التيمم بالحجر تردد والجواز قال الثانى

ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او اللبد وعرف الدابة ومع فقده بالوحل

الثالث فى كيفيته فلا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه

وفى صحته مع السعة قولان اصحهما احوطهما الناخير وهل يجب استيعاب

الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهه
وظاهر الكفين وفي عدد الضربات اقوال احوطها للوضوء ضربة وللغسل
اثنتان والواجب فيه النية واستدامة حكمها والترتيب يبدء بمسح الجبهه
ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول
لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان
خشي فتيمم وصلى ففي الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد وكذا من احدث
في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعه تيمم وصلى وفي الاعادة قولان
الثاني يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة
غلوة سهمين فان اخل فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد
الثالث لو وجد الماء قبل شروعه تطهر ولو كان بعد فراغه فلا اعادة
ولو كان في اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء ولو كان على تكبيرة الاحرام
الرابع لو تيمم المجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاده بدلا من الغسل
الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن
من استعماله السادس يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ندبا

السابع اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث وهناك ماء يكفي لاحدهم تيمم المحدث وهل يختص
به الميت والجنب ففيه روايتان اشهرهما انه يختص به الجنب الثامن روى فيمن
صلى بتيمم فاحدث في الصلوة ثم وجد الماء قطع وتطهر واتم ونزله الشيخان
على النسيان الركن الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال والمني والميتة مما يكون
له نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع
وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ
وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف والكراهية
اظهر واما احكامها فعشرة الاول كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها
عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلوة
ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا فيه روايتان اشهرهما
وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته وقيل يجب مطلقا وقيل بشرط
التفاحش الثاني يجب ازالة دم الحيض وان قل والحق الشيخان دم الاستحاضة والنفاس
وعفي عن دم الجروح والقروح فان رقى اعتبر سعة درهم التي لا يرقى

الثالث يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع النجاسة كالتكة والجورب
والقلنسوة **الرابع** يغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا بول الصبي
فانه يكفي الصب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون
الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل ما يحصل فيه
الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة في كل
واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا **السادس** اذا لاقى الكلب والخنزير
او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقات وجوبا وان كان
يابسا رش الثوب بالماء استحبابا **السابع** من علم النجاسة في ثوبه او بدنه
وصلى عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلوة فروايتان
اشهرهما ان عليه الاعادة ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد
مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما انه لا اعادة ولو راى النجاسة
في اثناء الصلوة ازالها واتم او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك
الى ما ينافي الصلوة فيبطلها **الثامن** المربية للصبي اذا لم يكن لها الا
ثوب واحد اجتزءت بغسله في اليوم والليلة مرة **التاسع** من لم يتمكن

من تطهير

من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة
قولان اشبههما انه لا اعادة **العاشر** الشمس اذا جففت البول و
غيره من الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وهل تطهر
النار ما احالته الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع
زوال النجاسة وقيل في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول
انها تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته ويلحق بذلك النظر في الاواني
ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيره وفي
المفضض قولان اشبههما الكراهية واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم
نجاستها بمباشرتهم او ملاقات نجاسة ولا يستعمل من الجلود الا
ما كان طاهرا في حياته مذكى ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ
على الاشبه وكذا يكره من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل
الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاظهر ومن الخمر
والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلث احوط

كتاب الصلوة والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع

الاولى في الاعداد والواجبات هنا تسع الصلوة الخمس وصلوة الجمعة والعيدين
والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلزمه الانسان
بنذر وشبهه وما سواه مسنون فالصلوة الخمس سبع عشرة ركعة
في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون
ركعة على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر واربع للمغرب بعدها
وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة وثمان لليل
وركعتان للشفع وركعة للوتر وركعتان للغداة قبلها ويسقط
في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان الاظهر سقوطها
ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم وللوتر بانفراده
الثانية في المواقيت والنظر في تقديرها ولواحقها اما الاول
فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار
ادائها ثم يشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب
مقدار اداء العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى
مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى يبقى لنصف

الليل مقدار اداء العشاء فيختص به واذا طلع الفجر الثاني فقد دخل وقت
صلوته ممتدا حتى يطلع الشمس ووقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء
على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى
تذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشا وصلوة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الشفع وركعة الوتر
بعد الفراغ من الليل وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرهما حتى
تطلع الفجر الاول افضل وتمتد حتى تطلع الحمرة واما اللواحق فمسائل
الاول يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه وبميل الشمس الى الحاجب
الايمن ممن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية
الثانية قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا يصلى
قبله الا مع العذر والاظهر الكراهية الثالثة لا يقدم صلوة الليل على الانتصاف
الا لشاب يمنعه رطوبة راسه او مسافر وقضاؤها افضل الرابعة اذا
تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة
وكذا العصر اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدء بالعشا

الخامسة اذا طلع الفجر الثاني فقد مانت نافلة الليل عدا ركعتى الفجر
ولو تلبس من صلوة الليل باربع زاحم بها الصبح اتمها ما لم يخش فوات
الفرض ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدا بالفريضة
وقضاء نافلة الليل السادسة تصلى الفرايض اداء وقضاء ما لم يتضيق الفريضة
الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضه السابعة يكره ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار وبعد الصبح والعصر
عند النوافل المرتبة وماله سبب الثامنة الافضل فى كل صلوة تقديمها
فى اول وقتها الا ما نستثنيه فى مواضعه انشاء الله تعالى التاسعة
اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاده الا ان يدخل الوقت
ولما يتم وفيه قول اخر الثالثة فى القبلة وهى الكعبة مع الامكان
والا جهتها وان بعد وقيل هى قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة
من صلى فى الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا وفيه ضعف ومن صلى فى
وسطها استقبل اى جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين
يديه منها ولو كان قليلا وقيل يستلقى ويصلى موميا الى البيت المعمور

ويتوجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذى يليهم فاهل المشرق يجعلون
المشرق الى المنكب الايسر والمغرب الى الايمن والجدى خلف المنكب الايمن
والشمس عند الزوال المحاذية لطرف حاجب الايمن مما يلى الانف وقيل
يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم
الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع جهات
ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلى الى اى جهة شاء ومن ترك
الاستقبال عمدا اعاده ولو كان ظانا او ناسيا وتبين الخطا لم يعد
ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد ما صلى الى المشرق والمغرب فى
وقته لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة وقيل يعيد وان خرج
الوقت ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا وترخص فى النافلة
سفرا حيث توجهت الراحلة الرابعة فى لباس المصلى لا يجوز الصلوة
فى جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكى ودبغ ولا فى
صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعماله
لا فى الصلوة ولو كان مما يؤكل لحمه جاز فى الصلوة وغيرها وان اخذ

من ميتة حيًّا او قلعا مع غسل موضع الاتصال ويجوز في خز الخالص لا المغشوش
بوبر الارانب والثعالب وفي فنك والسنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي
الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض
للرجال الا مع الضرورة او في الحرب وهل يجوز الصلوة للنساء من غير ضرورة
فيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهرهما
الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له تردد والمروي
نعم ولا باس بثوب مكفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا
فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية
ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي يكون تحته
وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته
لم يجز وان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها
وان يأتم بغير رداء وان يصحب معه حديدا ظاهرا وفي ثوب يتهم صاحبه
وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره للمرأة ان تصلي مع خلخال
لصوت او متنقبة ويكره للرجال اللثام و يكره في قباء مشدود الا في الحرب

مسائل

مسائل ثلث الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة وان يكون مملوكا
او مأذونا فيه الثانية يجزي للرجل ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة الى
الركبة افضل وستر جسده كله مع الرداء اكمل ولا تصلي الحرة الا في درع و
خمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد اشبهه
الجواز والامة والصبية تجتزيان بستر الجسد وستر الراس مع ذلك
افضل الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش
وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما موميا اذا امن
من المطلع ومع وجوده يصلي جالسا موميا للركوع والسجود الخامس
في مكان المصلي يصلي في كل مكان اذا كان مملوكا او مأذونا فيه
ولا يصح في المكان المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة المرأة الى
جانب المصلي قولان احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة
محرما كانت او اجنبية والاخر الجواز على الكراهية ولو كان بينهما حائل
او تباعدت عشرة اذرع فصاعدا او كانت متأخرة عنه ولو بمسقط
الجسد صحت صلوتهما ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد

صلی الرجل او ثم المراة ولا یشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم یتعد نجاسة ولا
طهارة مواضع المساجد عدا موضع الجبهة ویستحب صلوة الفریضة فی المسجد
الا فی الکعبة والنافلة فی المنزل ویکره الصلوة فی الحمام وبیوت الغائط و
مبارك الابل ومساکن النمل وفی مرابط الخیل والبغال والحمیر وبطون
الاودیة وارض السبخة والثلج اذا لم یتمکن جبهته من السجود وبین
المقابر الا مع الحائل وفی بیوت المجوس والنیران والخمور وفی جواد الطرق
وان یکون بین یدیه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط تنز من بالوعة
ولا باس بالبیع والکنائس ومرابض الغنم وقیل یکره الی باب مفتوح
او انسان مواجه **السادس** فیما یسجد علیه لا یجوز السجود علی
ما لیس بارض کالجلود والصوف ولا ما خرج باستحالته عن اسم الارض
کالمعادن ویجوز علی الارض وما ینبت منها ما لم یکن ماکولا او ملبوسا
بالعادة وفی الکتان والقطن روایتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا یسجد
علی شیء من بدنه فان منعه الحر یسجد علی ثوبه ویجوز السجود علی الثلج
والقیر وغیره مع عدم الارض وما ینبت منها فان لم یکن فعلی کفه ولا باس

بالقرطاس

بالقرطاس ویکره منه ما فیه کتابة ویراعی فیه ان یکون مملوکا خالیا
من نجاسته **السابع** فی الاذان والاقامة والنظر فی المؤذن وما یؤذن له
وکیفیة الاذان ولواحقه اما المؤذن فیعتبر فیه العقل والاسلام
ولا یعتبر فیه البلوغ فالصبی یؤذن والعبد یؤذن وتؤذن المراة للنساء
خاصة ویستحب ان یکون عادلا صیتا بصیرا بالاوقات متطهرا قائما
علی مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسر به المراة ویکره الالتفات
به یمینا وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة ناسیا وصلی تدارکهما ما
لم یرکع واستقبل صلوته ولو تعمد لم یرجع واما ما یؤذن له فالصلوة
الخمس اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء والمنفرد والجامع
وقیل یجبان فی الجماعة ویتاکد الاستحباب فیما یجهر فیه واکده الغداة
والمغرب وقاضی الفرائض الخمس یؤذن ویقیم للاول وبرده ثم یقیم
لکل واحدة ولو جمع بین الاذان والاقامة لکل فریضة کان افضل
ویجمع یوم الجمعة بین الظهرین باذان واحد واقامتین ولو صلی
فی مسجد جماعة ثم جاء الاخرون لم یؤذنوا ولم یقیموا ما دامت الصفوف

باقيه ولو انفضت اذّن الاخرون واقاموا بنية الانفراد ثم ادا الاجتماع استحب
لا الاستيناف واما كيفيته فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها
ويتقدم في الصبح رخصة لكن يستحب اعادته بعد دخوله وفصولهما على اشهر
الروايات خمسة وثلثون الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر وكله
مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة
والترتيب فيه شرط والسنّة فيه الوقوف على فصوله متأنيا في الاذان
حادرا في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة
خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الّا بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره
الكلام في خلالهما والترجيع الا للاشعار وقول الصّلوة خير
من النوم **واما اللواحق** فمن السّنة حكايته عند سماعه وقول ما يخل
به المؤذن والكف عن الكلام بعد قوله قد قامت الصّلوة الا بما
يتعلق بالصّلوة **مسائل ثلث** الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان
يجتزى به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا **الثّانية** من احدث
في الصّلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام **الثالثة**

من صلى

من صلّى خلف من لا يقتدى به اذّن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصّلوة
اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصّلوة **واما المقاصد**
فثلثة **الاول** في افعال الصّلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات
ثمانية **الاوّل** النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع
مقارنة ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب او الندب والاداء
او القضاء ولا يشترط نية القصر والاتمام ولو كان مخيّرا ويتعيّن
استحضارها عند اول جزء من التكبير واستدامة حكمها **الثاني** التكبير
وهو ركن في الصّلوة وصورته الله اكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا
مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذر يكفي الترجمة ويجب التعلم ما
امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة ويشترط
فيها القيام ولا يجزي قاعدا مع القدرة وللمصلّي الخيرة في تعيينها
من السبع وسنتها النطق بها على وزن افعل من غير مدّ واسماع
الامام من خلفه وان يرفع بها المصلّي يديه محاذيا وجهه **الثالث**
القيام وهو ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز

عن البعض اخذ بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا وفي حد ذلك قولان اصحهما
مراعاة التمكن ولو وجد القاعد خفا نهض متمما ولو عجز عن القعود صلى
مضطجعا موميا وكذا لو عجز يصلي مستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد
قاريا ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا الرابع القراءة وهي
متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية وفي الاولتين من كل رباعية
وثلاثية ولا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب
وترتيب اياتها وكذا البسملة في الحمد والسورة ولو تجزي الترجمة ولو ضاق
الوقت قرء ما يحسن منها ويجب التعلم ما امكن ولو عجز من غيرها ما تيسر
والا سبح الله تعالى وكبره وهلله بقدر القراءة ويحرك الاخرس لسانه
بالقراءة يعقد بها قلبه وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرايض
للمختار مع السعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب
ولا يقرء في الفرايض عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير
المصلي في كل ثالثة ورابعة بين القراءة للحمد والتسبيح ويجهر من
الخمس واجبا في الصبح واولتي المغرب والعشاء ويسر في البواقي

وادناه

وادناه ان يسمع نفسه ولا تجهر المرءة ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع
الاخفات في اول الحمد والسورة وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد الحمد
في النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل وفي الصبح
على مطولاته وفي العشاء على متوسطاته وفي ظهر الجمعة بسورتها
وبالمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر ونوافل النهار
اخفات والليل جهر ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءة ما لم
يبلغ العلو وكذا الشهادتين مسائل اربع الاولى يحرم قول امين
في اخر الحمد وقيل يكره الثانية والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل
ولايلاف وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو اشبه الثالثة
يجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وروي بتسعة وقيل عشر
وقيل اثنا عشر وهو احوط الرابعة لو قرء في النافلة احد العزايم
سجد عند ذكره ثم يقوم فيتم ويركع ولو كان السجود في اخرها قام
وقرء الحمد استحبابا ليركع عن قراءة الخامسة الركوع وهو واجب

في كل ركعة مرة الا في الكسوف والخسوف والزلزلة والمخاوف والزلازل
وهو ركن في الصلوة والواجب فيه خمسة الانحناء قدر ما تصل
معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اوماء والطمانينة بقدر
الذكر الواجب وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده
او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة يجزي الواحدة الصغرى وقيل يجزي
مطلق الذكر فيه وفي السجود ورفع الراس والطمانينة في الانتصاب
والسنة فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما
ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مسويا
ظهره مادا عنقه داعيا امام التسبيح مسبحا ثلثا كبرى فما زاد قائلا بعد
انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه
السادسة السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة
وواجباته سبعة السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
وان لا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر الانحناء

يرفع ما يسجد عليه ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم
على الارض ولو تعذر السجود سجد على احد الجبينين والا فعلى ذقنه
ولو عجز اوماء والذكر فيه او التسبيح كالركوع والطمانينة بقدر ذكره
الواجب ورفع الراس مطمئنا عقيب الاولى وسننه التكبير للاولى
قائما والهوي بعد اكماله سابقا بيديه وان يكون موضع السجود
مساويا للموقف وان يرغم بانفه ويدعو والزيادة على التسبيح الواحدة
والتكبيرات الثلث والدعاء بين السجدتين والقعود متوركا والطمانينة
عقيب رفعه من الثانية والدعاء ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا
برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين السابع التشهد وهو
واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وكل تشهد
يشتمل على خمسة الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على
النبي صلعم واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بالصلوة على النبي صلعم وسننه ان
يجلس متوركا ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى على الارض

وظاهر اليمنى على باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب ويسمع الامام
من خلفه **الثانى من** التسليم وهو واجب فى اصح القولين وصورته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبايهما بدا كان الثانى مستحبا والسنة فيه ان يسلم المنفرد
تسليمة الى القبلة ويومى بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه
والماموم تسليمتين بوجهه يمينا وشمالا **ومندوبات الصلوة**
خمسة **الاول** التوجه بسبع تكبيرات منها الواجب بينها ثلثة ادعية
يكبر ثلثا ثم يدعو ثم اثنين ثم يدعو ثم اثنين ويتوجه **الثانى**
القنوت فى كل ثنائية قبل الركوع الا فى الجمعة فانه فى الاولى قبل
الركوع وفى الثانية بعده ولو نسى القنوت قضاه بعد الركوع **الثالث**
نظره قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما
بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره **الرابع** وضع
اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا
على ركبتيه وساجدا بحذاء فخذيه اذنيه **الخامس** التعقيب ولا حصر له

وافضل تسبيح الزهراء عم **خاتمة** يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان
سهوا والالتفات دبرا والكلام بحرفين فصاعدا عمدا وكذا القهقهة
والفعل الكثير الخارج عن الصلوة والبكاء لامور الدنيا وفى وضع
اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال ويحرم قطع الصلوة الا
لخوف ضرر مثل فوات غريم او تردى طفل وقيل يقطعها الاكل
والشرب الا فى الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش وفى جواز الصلوة
لشعر معقوص قولان اشبههما الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا
والتثاؤب والتمطى والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق
وفرقعة الاصابع والتاوه بحرف ومدافعة الاخبثين ولبس الخف ضيقا
ويجوز للمصلى تسميت العاطس ورد السلام مثل قوله سلام عليكم
والدعاء فى احوال الصلوة وسؤال المباح دون المحرم **المقصد الثانى** فى بقية
الصلوة وهى واجبة ومندوبة **فالواجبات** منها الجمعة وهى ركعتان
تسقط معها الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شىء مثله
وتسقط بالفوات ويقضى ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين اجزاته الصلوة

وكذا لو ادرك مع الامام الركوع ولو كان في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه
راكعا على الاشهر ثم النظر في شروطها ومن يجب عليه ولواحقها وسننها
والشروط خمسة الاول السلطان العادل او من نصبه الثاني العدد وفي
اقله روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم الثالث الخطبتان ويجب في الاولى
حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة و
في الثانية حمد الله والصلوة على النبي عم وعلى الائمة المعصومين والاستغفار
للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما على الصلوة وان يكون الخطيب قائما
مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطهما الوجوب
ولا يشترط فيهما الطهارة وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما
الجواز ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة متعمما مرتديا
ببرد يمنية ومعتمدا في حال الخطبة على شيء وان يسلم اولا ويجلس امام
الخطبة ثم يقوم ويخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا يصح فرادى الخامس
ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال والذي يجب عليه كل مكلف
حر ذكر سليم من المرض والعرج والعمى وغيرهم ولا مسافرا ويسقط عنه

ولو كان

لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر احد هؤلاء وجبت
عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة اما اللواحق فسبع الاولى اذا زالت
الشمس وهو حاضر يحرم السفر لتعيين الجمعة ويكره بعد الفجر الثانية يستحب
الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معهما
الثالثة الاذان الثاني بدعة وقيل يكره الرابعة يحرم البيع بعد النداء
ولو باع انعقد الخامسة اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع
والخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم السادسة اذا حضر امام الاصل
مصرا لم يؤم غيره الا لعذر السابعة لو ركع الامام في الاولى ومنعه زحام
عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى
بهما الاولى ولو نواهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد
الاولى وسنن الجمعة التنفل بعشرين ركعة ستة عند انبساط الشمس
وستة عند ارتفاعها وستة قبل الزوال وركعتان عنده وحلق
الرأس وقص الاظفار والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على سكينة
ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء امام التوجه ويستحب

الجمعة جمعة وظهرا وان تصلى فى المسجد ولو كانت ظهرا وان يقدم المصلى ظهره
اذا لم يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام جاز
ومنها صلوة العيدين وهى واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة
مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين الطلوع الشمس الى الزوال
ولو فاتت لم تقض وهى ركعتان ويكبر فى الاولى خمسا وفى الثانية اربعا
بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع
كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسنتها الاصحار بها والسجود على الارض
وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا وخروج الامام حافيا على سكينة
ووقار وان يطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى
مما يضحى به وان يقرء فى الاولى بالاعلى وفى الثانية بالشمس والتكبير
فى الفطر عقيب اربع صلوة اولها المغرب واخرها صلوة العيد
وفى الاضحى عقيب خمسة عشر اولها صلوة ظهر يوم العيد ان
كان بمنى وفى غيرها عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر الحمد لله على ما هدانا الله اكبر

على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفى الفطر يقول الله اكبر ثلثا
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر
على ما اعطانا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة
وبعدها الا بمسجد النبى صم قبل خروجه مسائل خمس الاولى
قيل التكبير الزايد واجب والاشبه الاستحباب وكذا القنوت الثانية
من حضر العيد فهو بالخيار فى حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم
ذلك الثالثة الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة ولا يجب
استماعهما الرابعة لا ينقل المنبر ويعمل منبر من طين الخامسة اذا طلعت
الشمس حرم السفر حتى تصلى العيد ويكره قبل ذلك ومنها صلوة
الكسوف والنظر فى سببها وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف
الشمس وخسوف القمر والزلزلة وفى رواية تجب للمخاويف السماوية
ووقتها من الابتداء الى الاخذ فى الانجلاء ولا قضاء مع الفوات
مع عدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضى لو علم واهمل او نسى
وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات وكيفيتها ان يكبر ف

ويقرء الحمد والسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرء الحمد ثانيا والسورة
ان كان اتم في الاولى والا قرء من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين
ثم قام بغير تكبير فقرء وركع معتمدا ترتيبه الاول ثم تشهد وسلم
ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان
فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرء السور الطوال
مع سعته ويكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر
فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما الاحكام
ففيها مسائل الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تخير في الاتيان بايهما شاء
على الاصح ما لم يضيق الحاضرة فيتعين الاداء ولو كان الحاضرة نافلة
فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة الثاني تصلى هذه على الراحلة
وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو اشبه ومنها صلوة الجنائز
والنظر فيمن يصلى عليه والمصلى وكيفيتها واحكامها ولواحقها
تجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا
ويستوى الذكر والانثى والحر والعبد وتستحب على من لم يبلغ ذلك

ممن

ممن ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفاية واحق الناس بالصلوة
على الميت اولاهم بميراثه والزوج اولى بالمرءة من الاخ ولا الولى
يؤم الا وفيه شرايط الامامة والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي
ومع وجود الامام فهو اولى بالتقدم وتؤم المرءة النساء وتقف
في وسطهن ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم من
لم يؤذن له الولى وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية ولا
يتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلى
على النبي واله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعو للميت
وينصرف بالخامسة مستغفرا وليس الطهارة من شرطها وهي
من فضلها ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا
يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل
في القبر واستترت عورته ثم يصلى عليه وسننها وقوف الامام
عند وسط الرجل وصدر المرءة ولو اتفقا جعل الرجل الى ما يلى
الامام والمرءة الى القبلة يحاذى بصدرها وسطه ولو كان طفلا

فمن ورائها ووقوف المأموم وراء الامام ولو كان واحدا وان يكون المصلّي
متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت في الرابعة ان كان
مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا
وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا
ولوالديه فرطا ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع
المعتاد وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين **واحكامها** اربعة
الاولى من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة
ولو على القبر **الثانية** لو لم يصلّ على الميت صلّي على قبره ليلة حسب
الثالثة يجوز ان يصلّي هنا في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة
الرابعة لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة تخير في الاتمام على الاولى
والاستيناف على الثانية وفي ابتداء الصلوة عليهما **واما المندوبات**
فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة مع الجدب والكيفية كصلوة العيد
والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية المأثورة
ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج في الثالث وان يكون الاثنين

او الجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ
والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال
والامهات وتصلي جماعة وتحويل الامام الرداء واستقبال القبلة مكبرا
مائة رافعا صوته والى اليمين مسبحا مائة والى اليسار مهللا مائة واستقبال
الناس حامدا ويتابعه الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة في الدعاء
والمعاودة ان تأخرت الاجابة **ومنها** نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات
استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة بعد
المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء اثنا عشر ركعة وفي العشر الاخر
في كل ليلة ثلثون وفي ليالي الافراد في كل ليلة مائة ركعة مضافا
الى ما عيّن وفي رواية يقتصر على المائة ويصلّي في الجميع اربعون
بصلوة علي وجعفر وفاطمة عليهم السلام وعشرون في اخر جمعة
بصلوة علي ع وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة ع **ومنها**
صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص
الف مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص مرة **ومنها** صلوة يوم الغدير

قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان اربع
ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك وما يقال
فيه وبعده مذكورة فى كتب يختص به وكذا ساير النوافل فليطلب
هناك المقصد الثالث فى التوابع وهى خمسة الاول فى الخلل الواقع
فى الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل معه
بواجب ابطلت صلوته شرطا كان او جزء وكيفية ولو كان جاهلا
عدا الجهر والاخفات فان الجاهل معذور فيهما وكذا تبطل لو فعل
ما يجب تركه وتبطل الصلوة فى الثوب المغصوب والموضع المغصوب
والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة
واما السهو فان كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان دخل
فى اخر اعاده كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح
حتى قرء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان
فى الاخيرتين من الرباعية اسقط الزايد واتى بالفايت ويعيد
لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا او لو نقص من عدد الصلوة

ثم ذكر

ثم ذكر اتم ولو اتم تكمل على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة وان كان السهو
عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدارك
ومنه ما يتدارك معه سجود السهو فالاول من نسى القراءة او الجهر او
الاخفات او الذكر فى الركوع او الطمأنينة فيه او رفع الراس منه او
الطمأنينة فى الرفع او الذكر فى السجود او السجود على الاعضاء السبعة
او الطمأنينة فيه او رفع الراس منه او الطمأنينة فى الرفع من الاولى
والطمأنينة فى الجلوس للتشهد الثانى من ذكر انه لم يقرء الحمد وهو
فى السورة قرء الحمد واعادها او غيرها ومن ذكر قبل السجود
انه لم يركع قام فركع وكذا لو ترك السجود او التشهد وذكر قبل
ركوعه قعد فتدارك ومن ذكر انه لم يصل على النبى واله بعد ان
سلم قضاهما الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك
سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو واما الشك فمن شك
فى عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او
لم يحصل الاوليين من الرباعية ولو شك فى فعل وان كان

فی موضعه اتی به واتم ولو ذکر انه کان فعله استانف صلوته ان کان رکنا
وقیل فی الرکوع اذا ذکر وهو راکع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخیرتین
والاشبه البطلان ولو لم یرفع رأسه ولو کان الشک بعد انتقاله مضی
فی صلوته رکنا کان او غیره فان حصل الاولین من الرباعیة عدد
او شک فی الزاید فان غلب بنی علی ظنه وان تساوی الاحتمالان فصور
اربع الاول ان یشک بین الاثنین والثلث او بین الثلث والاربع
او بین الاثنین والثلث والاربع ففی الاول بناء علی الاکثر ویتم ثم یحتاط
برکعتین جالسا او برکعة قایما علی روایة وفی الثانی کک وفی الثالث
برکعتین من قیام وفی الرابع برکعتین من قیام ثم برکعتین من جلوس
کل ذلک بعد التسلیم ولا سهو علی من کثر سهوه ولا علی من سهی
فی سهو ولا علی المأموم ولا علی الامام اذا حفظ علیه من خلفه
ولو سها فی النافلة البناء ویجب سجدتا السهو علی من
تکلم ساهیا او من شک بین الاربع والخمس ومن سلم قبل اکمال
الرکعات وقیل لکل زیادة ونقصان وللقعود فی موضع القیام

وللقیام

وللقیام فی موضع القعود وهما بعد التسلیم علی الاشهر عقیبهما تشهد
خفیف وتسلیم ولا یجب فیهما ذکر وفی روایة الحلبی انه سمع ابا عبد الله
ع یقول فیهما بسم الله وبالله وصلی الله علی محمد وآل محمد وسمعه
مرة اخری یقول بسم الله وبالله السلام علیک ایها النبی ورحمة الله
وبرکاته والحق رفع منصب الامام عن السهو فی العبادة **الثانی**
فی القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سکر مع بلوغ
وعقل واسلامه وجب القضاء عدا ما استثنی ولا قضاء مع الاغماء
المستوعب للوقت الا ان یدرک الطهارة والصلوة ولو برکعة وفی
قضاء الفایت لعدم ما یتطهر به تردد احوطه القضاء ویترتب
الفوایت کالحواضر والفائتة علی الحاضرة وفی وجوب ترتیب الفوایت
علی الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها
ذاکرا اعاد ولا یعید لو سهی ویعدل عن الحاضرة الی الفائتة لو ذکر
بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذکر فریضة ابطلها واستانف الفریضة
ویقضی ما فات سفرا قصرا ولو کان حاضرا وما فات حضرا تماما ولو کان

مسافرا او يقضى المرتد زمان ردته ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها
صلى اثنين وثلثا واربعا ولو فاتته ما لم يحصه قضى حتى يغلب الوفا **ويستحب** قضاء
النوافل الموقتة ولو فاتت بمرض لم يتأكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل
ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم وليلة بمد **الثالث في الجماعة**
والنظر في اطراف **الاول** الجماعة مستحبة في الفرائض متأكدة في الخمس ولا
تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجمع في النافلة عدا ما استثني
ويدرك الامام المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعا
على تردد واقل ما ينعقد بالامام والمؤتم ولا يصح بين الامام والمأموم
ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز في المرأة ولا يأتم
بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز لو كان
على ارض منحدرة ولو كان المأموم اعلى منه صح ولا يتباعد المأموم
بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف ويكره القراءة خلف
الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة
ولو لم يسمع قرء ويجب متابعة الامام فلو رفع قبله ناسيا اعاد

ولو كان عامدا استمر ولا يقف قدامه ولا بد من نية الايتمام ولو صلى اثنان
وقال كل واحد منهما كنت مأموما اعادا ولو قال كنت اماما لم يعيد
ا ولا يشترط تساوي الفرضين ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل
بمثله وبالمفترض ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه
ولا يتقدم العاري امام العراة بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه ولو امت
المرأة النساء وقفن معها صفا ولو امهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت
واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد اذا وجد الجماعة اماما كان او مأموما وان
يخص بالصف الاول الفضلاء وان يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه
بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره
ان يقف المأموم وحده الا مع العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة
الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
والبلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد القائم ولا الامي القاري ولا المؤوف
اللسان بالسليم ولا المرأة ذكرا ولا الخنثى وصاحب المسجد والمنزل والامارة
اولى من غيره وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة قدم من يختاره المأموم

ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها ويستحب
للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ولو احدث قدم من ينوبه ولو
مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر
بالمتيمم وان يستناب المسبوق وان يأم الاجذم والابرص والمحدود
بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين
الطرف الثالث في الاحكام ومسائله تسع الاولى لو علم فسق الامام او كفره
او حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما اعاد الثانية اذا خاف فوت
الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشي راكعا ليلتحق بالصفوف الثالثة
اذا كان الامام في محراب داخل لم يصح صلوة من الى جانبيه في الصف
الاول الرابعة اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات و
لو كان في فريضة نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان امام
الاصل قطعها واستأنف معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله
الخامسة ما يدركه المأموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو
ما بقي السادسة اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم

الامام

الامام استقبل هو صلوته وكذا لو ادركه بعد انقضاء السجود السابعة
يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية الانفراد الثامنة النساء يقفن
من وراء الرجال فلو جاء رجال تأخرن وجوبا ان لم يكن لهم موقف
امامهن التاسعة اذا استنيب المسبوق فانتهت الصلوة المأمومين
اوماء ليسلموا ثم يتم خاتمة يستحب ان يكون المساجد مكشوفة والميضاة
على ابوابها والمنارة مع حائطها وان يقدم الداخل يمينه ويخرج يسارا
و ... يتعاهد نعله ويدعو داخلا وخارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة
ما استهدم ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره من
المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وان يؤخذ منها الى غيرها
من طريق او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها وغسلها
فيها واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها وان تشرف و
ان يجعل محاريبها داخلة ويجعلها طريقا ويكره فيها البيع والشراء و
وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود
وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم ودخولها وفي الفم رائحة الثوم

والبصل وقتل القمل وكشف العورة والبصاق فان فعله ستره بالتراب

الرابع في الصلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى

فاذا صليت جماعة والعدو في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه وامكن

ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا صلوة

ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلم قال يصلي الامام بالاولى ويقوم في الثانية حتى يتموا ثم يأتي

الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس في التشهد حتى يتم من خلفه ثم يصلي

بهم وفي المغرب يصلي لاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم يأتي

الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه

ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب ما لم يمنع

احد واجبات الفرض وهنا مسائل **الاولى** اذا انتهى الحال الى المسايفة

فالصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس

سرجه والا مومياء ويستقبل القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولو

لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاثة عن الثلاثية

يقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي

عن الركوع والسجود **الثانية** كل اسباب الخوف يجوز فيها القصر والانتقال

الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان

الخوف من لص او سبع **الثالثة** الموتحل والغريق يصليان بحسب

الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف

الخامسة في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر اما الشروط فخمسة

الاول المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع

تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض تعويلا

على الوضع ولو كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر ولا بد

من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك

او لم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة

فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر

ما لم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك اتم **الثاني** ان لا يقطع السفر

لا يعزم الاقامة فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل قد استوطنه

سنة اشهر فى اثنائها اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة فصاعدا وله
على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر فى طريقه واتم فى منزله
فان قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان فى الصلوة اتم الثالث ان يكون
السفر مباحا فلا يترخص العاصى فى سفره كالمتبع للجائر واللاهى بصيده ويقصر
لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته الرابع
ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالراعى والبدوى والمكارى والملاح
والتاجر والبريد والاجير والامير وضابطه ان لا يقيم فى بلده عشرة ايام
ولو اقام فى بلده او غير بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص بالمكارى فيدخل
فيه الملاح والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم
شهر رمضان على رواية الخامس ان يتوارى جدران البلد الذى
يخرج منه او يخفى اذانه فيقصر فى صلوته وصومه وكذا فى العود من السفر
على الاشهر واما القصر فهو عزيمة الا فى احد المواضع الاربعة مكة
والمدينة وجامع الكوفة والحائر فانه مخير فى قصر الصلوة والاتمام
افضل وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخيير

فى القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو كان جاهلا
لم يعد والناسى يعيد فى الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة
فسافر والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم
مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا
نوى المسافر الاقامة فى غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك
قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة
ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة
ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا للقصر ولو صلى المسافر
خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه ويسلم منفردا ويجمع المسافر
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال
ولم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا كتاب الزكوة وهى قسمان
الاول زكوة المال واركانها اربعة الاول من تجب عليه وهو
كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر

فی الذهب والفضة اجماعا نعم ولو اتجر ضمن الولی واتجر لنفسه کان الربح
له ان کان ملیا وعلیه الزکوة استحبابا ولو لم یکن ملیا ولا ولیا ضمن
ولا زکوة والربح للیتیم وفی وجوب الزکوة فی غلات الطفل روایتان
احوطهما الوجوب وقیل تجب فی مواشیهم ولیس بمعتمد ولا تجب
فی مال المجنون صامتا کان او غیره وقیل حکمه حکم الطفل والاول
اصح والحریة معتبرة فی الاجناس کلها وکذا التمکن من التصرف
فلا تجب فی مال الغیبة لغایب اذا لم یکن صاحبه متمکنا منه ولو عاد
اعتبر الحول بعد عوده الیه ولو مضت علیه احوال زکوة لسنة
واحدة استحبابا ولا فی الدین وفی روایة الا ان یکون صاحبه هو
الذی یؤخره وزکوة القرض علی المقترض ان ترکه بحاله حولا ولو اتجر
به استحب **الثانی** فیما تجب فیه وما تستحب فیه تجب فی الانعام
الثلاثة الابل والبقر والغنم والفضة والذهب وفی الغلات
الاربع الحنطة والشعیر والتمر والزبیب ولا تجب فیما عداها
وتستحب فی کل ما تنبته الارض مما یکال او یوزن عدا الخضر وفی مال التجارة

قولان

قولان اصحهما الاستحباب وفی الخیل الاناث ولا تستحب فی غیر ذلک کالبغال
والحمیر والرقیق ولنذکر ما یختص به کل جنس **القول فی زکوة الانعام**
والنظر فی الشرایط واللواحق والشرایط اربعة **الاول** النصب وهی فی الابل
اثنی عشر خمسة کل واحد منها خمس وفی کل واحدة شاة فاذا بلغت ستا
وعشرین ففیها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثین ففیها بنت لبون
فاذا بلغت ستا واربعین ففیها حقة فاذا بلغت احدی وستین
ففیها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعین ففیها بنتا لبون فاذا بلغت
احدی وتسعین ففیها حقتان ثم لیس فی الزاید شیء حتی یبلغ مائة واحدی
وعشرین ففی کل خمسین حقة او فی کل اربعین وفیها مسنة وفی الغنم
خمسة نصب اربعون وفیها شاة ثم مائة واحدی وعشرون وفیها
شاتان ثم مائتان وواحدة وفیها ثلث شیاة فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة
فروایتان اشهرهما ان فیها اربع شیاة حتی تبلغ اربعمائة فصاعدا ففی
کل مائة شاة وما نقص فعفو وتجب الفریضة فی کل واحدة من النصب
ولا تتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمیة ما لا تتعلق به الزکوة من الابل

الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب

شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشرط الثاني السوم فلا يجب في المعلوفة

ولو في بعض الحول الثالث الحول وهو اثنا عشر هلالا وان لم يكمل ايامه وليس

حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات ولو تم ما نقص

عن النصاب في اثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا آخر كان له

حول بانفراده ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد الفرار

ولو كان بعد الحول لم يسقط الرابع ان لا يكون عوامل واما اللواحق فمسائل

الاولى الشاة المأخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضأن او الثني من المعز

ويجزي الذكر والانثى وبنت المخاض وهي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون

هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة هي التي دخلت

في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة

هي التي دخلت في الثالثة ولا يؤخذ الربى ولا المريضة ولا الهرمة

ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب الثانية من وجب عليه سن من الابل

وليست عنده دفع من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل

ويتاكد في النعم الثالثة اذا كانت النعم مراضا لم يكلف

صحيحة

صحيحة ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد ولو كانت ادون الرابعة

لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة

القول في زكاة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب النصاب

والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة وفي قدر النصاب الاول

من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط

ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة

زكاة ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما

زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكاة والدرهم

ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من الشعير فيكون قدر العشرة

سبع مثاقيل ولا زكاة في السبائك ولا في الحلي وزكاته اعارته

ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة ولو كان بعد الحول

لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا لمدة وحال

عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهدا ولم تجب لو كان

غائبا ولا يجبر جنس بالجنس الآخر القول في زكاة الغلات لا تجب

الزكوة في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق
كل وسق ستون صاعا يكون بالعراقي الفين وسبعماية رطل ولا تقدير
فيما زاد بل تجب فيه وان قل وتتعلق به الزكاة عند تسميته حنطة
او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد
الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجعلت الثمرة ولا تجب
في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع حبا او يستوهب
وما يسقى سيحا وعذيا او بعلا ففيه العشر وما يسقى بالنواضح و
الدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم للاغلب ولو تساويا
اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والزكاة بعد
المؤنة **القول فيما تستحب فيه** يشترط في مال التجارة الحول
وان يطلب براس المال او الزيادة في الحول كله وان يكون قيمته
نصابا فصاعدا فتخرج الزكاة حينئذ عن قيمته دراهم او دنانير
ويشترط في الخيل حئول الحول والسوم وكونها اناثا فتخرج عن العتيق
دينارين وعن البرذون دينارا وما تخرج من الارض مما تستحب فيه

الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي وقدر النصب وكمية
الواجب **الركن الثالث في وقت الوجوب** اذا اهل الثاني عشر وجبت
الزكوة ويعتبر شرائط الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع
الواجب ولا يجوز تأخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا
عزلها جاز تأخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز التأخير مشروط بالعذر
فلا يتقدر بغير زوال العذر ولو اخر مع امكان التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها
قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق قرضا
واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقي القابض
على صفة الاستحقاق ولو تغيرت حال المستحق استأنف المالك
الاخراج ولو عدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن
لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها وعزلها **الركن الرابع
في المستحق** والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق اما الاصناف
فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوء حالا
ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابطة من لا يملك مؤنة سنة له

ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا من في يده
ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان سبعمائة
درهم ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك ستين درهما
وكذا يمنع ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد
الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان
على الدافع والعاملون وهم جباة الصدقة والمؤلفة وهم الذين
يستمالون الى الجهاد بالاسهام من الصدقة وان كانوا كفارا
وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجبت
عليه كفارة ولم يجد ما يعتق به ولو لم يجد مستحق جاز ابتياع العبد
ويعتق والغارمون وهم المديونون في غير معصية دون من
صرفه في المعصية ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ويجوز
مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان الدين على من يجب الانفاق
عليه جاز القضاء عنه حيا او ميتا وفي سبيل الله وهو كل ما كان
قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يختص

بالجهاد

بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده والضيف
ولو كان سفرهما معصية منعا والاوصاف المعتبرة في الفقراء
والمساكين فاربعة الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محق
وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه المنع
وكذا في الفطرة ويعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف فريقه
ثم استبصر اعاد الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط
واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر الثالث الا يكون ممن تجب
نفقته كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة
والمملوك ويعطى باقي الاقارب الرابع الا يكون هاشميا فان زكاة
غير قبيله محرمة عليه دون زكاة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته
جاز ان يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر
الضرورة ويحل لهم المندوبة ولا تحرم على هاشمي ولا غيره
والذين تحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب

واما اللواحق

فمسائل الاولى يجب دفع الزكاة الى الامام اذا طلبها ويقبل قول

المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها اجزأته و
يستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المأمون
من الامامية لانه ابصر بمواقعها الثانية يجوز ان يخص
بالزكاة احد الاصناف ولو واحدا وقسمتها على الاصناف افضل
واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت الثالثة
لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها الرابعة لو مات العبد
المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وفيه
وجه آخر هذا اجود الخامسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر ولا حد للاكثر وخير
الصدقة ما ابقت غنى السادسة يكره ان يملك ما اخرجه في
الصدقة اختيارا ولا باس اذا عاد اليه بميراث وشبهه السابعة
اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر
الثامنة يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل
يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط التاسعة ينبغي ان يعطى

زكاة الذهب والفضة اهل المسكنة وزكاة النعم اهل التجمل والتوصل
الى المواصلة بها من يستحيي من قبولها القسم الثاني في زكاة الفطرة
واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه وانما تجب على البالغ العاقل
الحر الغني يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد
وصغير وكبير ولو عال تبرعا وتعتبر النية في ادائها وتسقط
عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال فلو اسلم
الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت
الزكاة ولو كان بعده لم تجب وكذا الولد او ملك عبدا
يستحب ذلك لو كان ما بين الهلال والعيد والفقير مندوب الى
اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير
على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم الثاني في جنسها وقدرها
والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه
ما يغلب في قوت بلده وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة

ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني

ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية الثالث

في وقتها وتجب بهلال شوال ويتضيق عند صلاة العيد ويجوز

تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها عن الصلاة

الا لعذر او لانتظار المستحق وهي قبل صلاة العيد فطرة وبعدها

صدقة وقيل تجب القضاء وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم

لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان التسليم ولا يجوز

نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن

الرابع في مصرفها وهو مصرف زكاة المال ويجوز ان يتولى

المالك اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه افضل ومع التعذر

الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من

لا يتسع لهم ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع

الاستحقاق

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب والمعادن والغوص وارباح

التجارات والارض التي اذا اشتراها ذمي من مسلم وفي الحرام اذا اختلط

بالحلال ولم يتميز ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا او

يعتبر في المعدن على رواية البزنطي ولا في الغوص حتى يبلغ دينارا

ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله و

لا يعتبر في الباقية مقدار ويقسم ستة اقسام على الاشهر ثلاثة للامام

وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب

بالاب وفي استحقاق من نسب اليه بالام قولان اشبههما انه لا يستحق

وهل يجوز ان يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط بسطه

عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه

ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العدالة وفي

اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط وملحقات هذا الباب مسائل

الاولى ما يخص الامام من الانفال وهو ما يملك من الارض بغير

قتال سلمها اهلها او انجلوا والارض الموات التي باد اهلها

او لم يكن لها اهل ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام

ما يختص به ملوك أهل الحرب من الصوافي والقطائع غير المغصوبة
وميراث من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن تردد أشبهه
أن الناس فيها شرع وقيل إذا غزا قوم بغير إذنه فغنيمتهم له و
الرواية مقطوعة الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده
إلا بإذنه وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح وألحق الشيخ المساكن والمتاجر
الثالثة يصرف الخمس إليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الأصناف
من نصيبهم وعليه الإتمام لو أعوز ومع غيبته يصرف إلى الأصناف
الثلاثة مستحقيهم وفي مستحقه عليه السلام أقوال أشبهها جواز دفعه
إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان أمور الأول الصوم هو الكف عن المفطرات
مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة وغيره يفتقر إلى التعيين
وفي النذر المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان
إلى الزوال وكذا في القضاء ثم تفوت وقتها وفي وقتها للمندوب
روايتان أصحهما مساواة الواجب وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان
على الهلال ويجزي فيه نية واحدة ويصام يوم الثلاثين من شعبان
بنية الندب ولو اتفق من رمضان أجزأ ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا
لو ردد نيته وللشيخ قول آخر ولو أصبح بنية الإفطار فبان من شهر رمضان
جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس وأجزأه ولو كان بعد الزوال أمسك
واجبا وقضاه الثاني فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان الأول
يجب الإمساك عن تسعة الأكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا
ودبرا على الأشهر وفي فساد الصوم بوطء الغلام تردد وإن حرم وكذا
في الموطوء والاستمناء وإيصال الغبار إلى الحلق متعديا والبقاء على
الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا والكذب على الله ورسوله
والأئمة عليهم السلام والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السعوط
ومضغ العلك تردد أشبهه الكراهية وفي الحقنة قولان أشبههما
التحريم بالمائع والذي يبطل الصوم إنما يبطله عمدا اختيارا ف
لا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وضابطه
ما لا يتعدى إلى الحلق والاستنقاع للرجل في الماء والسواك في

الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة النسا تقبيلا ولمسا وملاعبة

والاكتحال بما فيه مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام وشم الرياحين

ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد

وجلوس المراة في الماء المقصد الثاني وفيه مسائل الاولى تجب الكفارة

والقضا بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر

والامناء بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار الى الحلق وفي

الكذب على الله والرسول والائمة والارتماس قولان اشبههما انه

لا كفارة وفي تعمد البقا على الجنابة الى الفجر روايتان اشبههما

الوجوب وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر الثانية الكفارة

عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

وقيل هي مرتبة وفي رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع

الثالثة لا تجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر

المعين وقضا شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه الرابعة

من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضا ولا كفارة ولو

ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء ولو انتبه ثم نام ثالثة قال الشيخان

عليه القضاء والكفارة الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم

الواجب المتعين بسبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل

مع القدرة على المراعاة وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة

على المراعاة والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر فظنه كذبه ويكون

صادقا وكذا لو اخلد اليه في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع

القدرة على المراعاة والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل

ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القي ولو ذرعه

لم يقض وايصال الماء الى الحلق متعديا لا للصلوة وفي ايجاب

القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضا وكذا من نظر الى امراة

فامنى السادسة يتكرر الكفارة مع تغاير الايام وهل يتكرر بتكرر الوطي

في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا يتكرر ويعزر من افطر

مستحلا مرة وثانيا فان عاد قتل ثالثة السابعة من وطي زوجته

مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته كان على كل منها

كفارة و يعذر ان الثالث من يصح منه و يعتبر في الرجل العقل و البلوغ
و الاسلام و كذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض و النفاس
فلا يصح من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون و المغمى عليه ولو
سبقت منه النية على الاشبه ولا من الحائض و النفساء و لو صادف ذلك اول جزء من
النهار او اخر جزء منه و يصح من الصبي المميز و من المستحاضة مع فعل
ما يجب عليها من الاغسال و يصح من المسافر في النذر المعين المشترط
سفرا و حضرا على قول مشهور و في ثلثة ايام لدم المتعة و في بدل
البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا و لا يصح في واجب
غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة
عشرة و الصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة و
يلزم به عند البلوغ و لا يصح من المريض مع الضرر و يصح لو لم يتضرر
به و يرجع في ذلك الى نفسه المقصد الرابع في اقسامه و هي اربعة واجب
و ندب و مكروه و محظور فالواجب ستة شهر رمضان و الكفارات
و دم المتعة و النذر و ما في معناه و الاعتكاف على وجه و قضاء

الواجب

الواجب المعين و اما شهر رمضان ففي علامته و شروطه و احكامه
الاول علامته و هي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه و لو
انفرد بالرؤية و لو رئي شايعا او مضى من شعبان ثلثون يوما وجب
الصوم عاما و لو لم يتفق ذلك قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم
خاصة و قيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او اثنان من خارج و
قيل يقبل شاهدان كيف كان و هو الاظهر و لا اعتبار بالجدول و
لا بالعدد و لا بالغيبوبة بعد الشفق و لا بالتطوق و لا بعد خمسة ايام
من هلال سنة الماضية و في العمل بالرؤية قبل الزوال تردد و من
كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزأ
و كذا ان صادف او كان بعده و لو كان قبله استأنف و وقت الامساك
طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل و الشرب حتى يتبين خيط الابيض و الجماع
حتى يبقى لطلوع الفجر قدر الوقاع و الاغتسال و وقت الافطار ذهاب
الحمرة المشرقية و يستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازعه نفسه
او يكون من يتوقع افطاره و اما شروطه فقسمان الاول شرائط الوجوب

وهي سنة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون والمغمى عليه

لم يجب على احدهم الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة من المرض

والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك وجوبا

واجزاه ولو كان بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك ندبا وعليه

القضاء والخلو من الحيض والنفاس **الثاني** في شرايط القضاء وهي ثلثة

البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون

او اغماء او كفر والمرتد يقضي ما فاته وكذا كل تارك عدا الاربعة

عامدا او ناسيا **واما احكامه** ففيه مسايل **الاولى** المريض

اذا استمر به المرض الى رمضان اخر سقط القضاء على

الاظهر ويتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو برئ وكان في عزمه

القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول ولا كفارة عليه

ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل

يوم بمد **الثانية** يقضي عن الميت اكبر

ولده ما تركه من صيام لمرض

وغيره

او غيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه

وجوبا واستحب وروي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر

والاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان وليان قضيا عنه

بالحصص ولو تبرع بعض صح ويقضى عن المراة ما تركته على تردد

الثالثة اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق عن التركة عن

كل يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي

شهرا ويتصدق عن شهر **الرابعة** قاضي رمضان مخير حتى

تزول الشمس ثم يلزمه المضي فلو افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين

ولو عجز صام ثلثة ايام **الخامسة** من نسي غسل الجنابة حتى خرج

الشهر فالمروي قضاء الصلاة والصوم والاشبه قضاء الصلاة حسب

واما اقسام بقية الصوم فستاتي في اماكنها ان شاء الله والمندوب منه

الصوم منه ما لا يختص وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه ما يختص

وقتا والمؤكد منه اربعة عشر صوما اول خميس من الشهر واول

اربعاء من العشر الثاني واخر خميس من العشر الاخير ويجوز تاخيرها

مع المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد
وصوم ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه
ودحو الارض ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء مع تحقق
الهلال وصوم يوم عاشورا حزنا ويوم المباهلة وكل خميس وكل
جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ويستحب الامساك
في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد
الزوال او قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برأ و[illegible] الحائض
والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم
في اثناء النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم الضيف من غير اذن
مضيفه ندبا ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن
الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه ومن صام ندبا ودعي الى طعام
فالافضل الافطار والمحظور صوم العيدين وايام التشريق لمن
كان بمنى وقتل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل
فيها العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع

وصوم

وصوم اخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية والصمت والوصال
وهو ان يجعل عشاه سحوره وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني
الخامس في اللواحق وفيه مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار
مع ظن الضرر ولو تكلفه لم يجز الثانية المسافر يلزمه الافطار
ولو صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة
الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط
في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال وقيل
يقصر لو خرج قبل الغروب وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران
البلد الذي خرج منه او اذانه الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا
عن كل يوم بمد من طعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان
مع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم
ان برأ قضى والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار
ويتصدقان لكل يوم بمد ويقضيان الخامسة لا يجب صوم النافلة
بالشروع فيه ويكره افطاره بعد الزوال السادسة كلما اشترط فيه

التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر لغير عذر استأنف الا ثلاثة مواضع من
وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا
ومن وجب عليه صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلاثة
ايام عن هدي التمتع اذا صام يومين وكان الثالث العيد افطر
واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى ولا يبني لو كان الفاصل
غيره

كتاب الاعتكاف

والكلام في شروطه واقسامه
واحكامه اما الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح الا في زمان
يصح صومه ممن يصح منه والعدد وهو ثلاثة ايام والمكان وهو كل
مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة بمكة والمدينة
وجامع الكوفة والبصرة والاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج ابطل
الا لضرورة او طاعة مثل تشييع الجنازة المؤمن او عيادة المريض
او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل ولا يصلي خارج
المسجد الا بمكة واما اقسامه فهو واجب وندب فالواجب ما
وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به

ولا يجب بالشرع

بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي انه يجب
وقيل لو اعتكف ثلاثا فهو بالخيار في الزايد فان اعتكف يومين اخرين
وجب الثالث واما احكامه فمسائل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط
كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى
يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا زال
وجب القضاء الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع
والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت
الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع
فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان في شهر
رمضان نهارا لزمه كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة
في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمته الكفارة وان
لم يكن معينا وكان تبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا
ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما

كتاب الحج

والنظر في المقدمات
والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر

المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء
ويجب باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه
وبالاستيجار والافساد ويستحب لفاقد الشرايط كالفقير والمملوك
مع اذن مولاه **المقدمة الثانية** في شرايط حجة الاسلام وهي
ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير
ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب
على الصبي ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي
غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجزهما عن الفرض ويصح
الحج من العبد مع اذن المولى لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان يدرك
احد الموقفين معتقا وكذا الصبي والمجنون ولا زاد لو حج كان
ندبا ويعيد لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا
ولو حج به بعض اخوانه اجزء عن الفرض ولا بد من فاضل عن الزاد
والراحلة يمون به عياله حتى يرجع ولو استطاع فمنعه كبر او مرض
او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب

ولو بان العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزاته النيابة وفي اشتراط
الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط ولا يشترط
في المراة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع الشرايط لو حج ماشيا
او في نفقة غيره اجزاءه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعف عن العبادات
واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة
قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن وجب
عليه الحج لا يحج تطوعا ولا تحج المراة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط
اذنه في الواجب وكذا في العدة الرجعية **مسائل الاولى**
اذا نذر حجة غير حجة الاسلام لم يتداخلا وحجا مطلقا قيل يجزي
ان يحج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر
وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه **الثانية** اذا نذر
ان يحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب في طريقه
قضى ماشيا وان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي
ماشيا لاخلاله بالصفة ولو عجز عن المشي قيل يركب ويسوق بدنة

وقيل يركب ولا يسوق بدنه وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان
معينا بسنة يسقط للعجز الثالثة المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد
لو استبصر فان اخل اعاد القول في النيابة ويشترط فيه الاسلام
والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة
المسلم عنه ولا عن المخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبي
غير المميز ولابد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه في المواطن ولا
ينوب من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج و
يصح نيابة المراة عن المراة والرجل ولو مات الغايب بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزاه ويأتي النايب بالنوع المشترط وقيل يجوز
ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو اشترط عليه الحج على طريق
جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنايب الاستنابة الا مع الاذن ولا يوجر
نفسه لغير المستاجر في السنة التي استوجرها ولو صد قبل
الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن
الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة لكن

يطاف

لكن يطاف به ويطاف عمن لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا فطاف به
احتسب لكل واحد منهما طواف ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت
ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب ان يذكر المنوب
عنه في المواطن كلها وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم له لو اعوز
وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر ولو كانت مجزية ويكره ان
ينوب المراة الصرورة مسائل الاولى من اوصى بحجه ولم يعين
اجرة انصرف الى اجرة المثل الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يبين
فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه والا اقتصر على المرة
الثالثة لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن
به الاستيجار ولو كان نصيب اكثر من سنة الرابعة لو حصل بيد
انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الورثة لا يؤدون
جاز ان يقطع قدر اجرة الحج الخامسة من مات وعليه حجة الاسلام
واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة
من الثلث وفيه وجه اخر المقدمة الثالث في انواع الحج

وهي ثلثة تمتع وقران وافراد فالمتمتع هو الذي يقدم عمرته امام حجة ناويا

بها التمتع ثم ينشي احراما بالحج من مكة وهذا فرض من ليس

من حاضري مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل

جانب وقيل اثنى عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا يجوز لهولاء

العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة وشروطه

اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة

وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة وحاصل الخلاف ان استئناف انشاء

الحج في الزمان الذي لا يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد ويصح ان

يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح وان ياتي بالعمرة

والحج في عام واحد وان يحرم بالحج بالعمرة من الميقات له من مكة وافضلها

المسجد وافضله مقام ابراهيم او تحت الميزاب ولو احرم بالحج التمتع

من غير مكة لم يجزه ويستانفه بها لو منعهما عذر بها عن التحلل

وانشاء الاحرام بالحج والافراد وهو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي

مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا القسم والقران فرض

حاضري

ولو نوى الاحرام ولم يعقد العود لاحرم من موضعه ولو بعرفة ولو دخل مكة بمتعة وخشي فوات الوقت جاز نقلها الى الافراد ويقضي بمفردة بعده وكذا الحائض ما التقصاء

حاضري مكة ولو عدل هولاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان

اشبههما المنع وهو مع الاضطرار جائز وشروطه النية وان يقع

في اشهر الحج وان يحرم من الميقات او من دويرة اهله ان كانت

اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق الهدي

فاذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ

صفحته بالدم ولو كانت معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا

والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم يقلد لا غير ويجوز

للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجددان التلبية عند كل طواف

لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى

تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن

لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجة

على رواية ولا يجوز العدول للقارن والمكي اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه

وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته واحرم منه و

لو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين

بلطخه

انتقل فرضه الى الافراد والقران ولو كان له منزلان بمكة وناى اعتبر
اغلبهما عليه ولو تساويا تخير في التمتع وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات
اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وميقات
التمتع بحجه مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله وكل
من حج على الطريق فميقاته ميقات اهله ويجرد الصبيان من فخ واحكام
المواقيت يشتمل على مسائل **الاولى** لا يصح الاحرام قبل الميقات الا الناذر
بشرط ان يقع في اشهر الحج والعمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه ارض[...]
الثانية لا يجاوز الميقات الا محرما ويرجع اليه لو لم يحرم منه فان
لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا ويحرم من موضعه ان كان ناسيا
او جاهلا او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج الى الميقات ومع التعذر
من ادنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة **الثالثة** لو نسي الاحرام حتى
اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه وجه آخر يخرج بالقضاء **المقصد الاول**
في افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب

وغيره ولا يجب على المفرد والقارن هدي ويختص الوجوب بالتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال
احدهما على الاخر **المقصد الرابع** في المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة
واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة

ورمي الجمار والحلق او التقصير تردد اشبهه الوجوب
ويستحب الصدقة امام التوجه وصلوة ركعتين وان يقف على
باب داره ويدعوا ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه و
شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية
المأثورة **القول** في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه
مقدماته كلها مستحبة وهو توفير شعر رأسه من اول ذي
القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد اذا اهل ذو القعدة وتنظيف
جسده وقص اظفاره والاخذ من شاربه وازالة الشعر من
جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا اجزاه ما لم يمض خمسة
از زير بغل
عشر يوما والغسل ولو اكل او شرب او لبس ما لا يجوز له
اعاد غسله استحبابا وقيل يجوز ان يقدم الغسل
على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد لو وجده
ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل
لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة

اعاد وان يحرم عقيب فريضة الظهر من الفرايض او
عقيب فريضة من الفرايض ولو لم يتفق فعقيب ستة
ركعات واقله ركعتان يقرا في الاول الحمد والثانية الحمد
والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة
واما الكيفية فيشتمل على الواجب والندب فالواجب
ثلثة النيه وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس من الحج او العمرة
والنوع من التمتع او غيره والصفة من واجب او غيره وحجة
الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية
الثاني في التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع
الا بها واما القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار
او التقليد على الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك
والملك لك لا شريك لك لبيك وما زاد مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب
لم يلزمه بما يفعل والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده الثالث

لبس

لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما تصح الصلاة فيه للرجل ويجوز
لبس القبا مع عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمراة روايتان
اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب
احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا والندب رفع الصوت
بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيدا ان حج على طريق المدينة
ان كان راكبا وحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع بها اذا اشرف
على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج والمعتمر بالمتعة
حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم من
من خارجه واذا شاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير
وهو اشبه والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث
حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض
واما احكامه فمسائل الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل
التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شي عليه وفي رواية عليه دم وان
احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه

السلام الثانية اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه
ما يجتنب وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة
ضمن عنه ولو كان مميزا جاز الزامه بالصوم عن الهدي ولو عجز
صام الولي عنه الثالثة لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط
هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص
لا يسقط عنه الحج لو كان واجبا ومن اللواحق التروك وهي محرمات
ومكروهات فالمحرمات اربعة عشر صيد البر امساكا واكلا
ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة
حراما على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة
وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء والطيب وقيل
لا يحرم الا اربع المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف بعض
في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان
اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحائض تتقي بها على القولين ولبس
الرجل السروال اذا لم يجد ازارا ولا باس بالطيلسان وان كان له

ازرار ولا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل
السندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن القدم والفسوق وهو
الكذب والجدال وهو الحلف وقتل هوام الجسد ويجوز نقله
ولا باس بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب
ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله
وكثيره ولا باس به مع الضرورة وتغطية الراس للرجل دون
المراة وفي معناه الارتماس ولو غطى ناسيا القاه واجبا وجدد
التلبيه استحبابا وتسفر المراة عن وجهها ويجوز ان تسدل
خمارها الى انفها ويحرم تظليل المحرم سائرا ولا باس به للمراة و
للرجل نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل عليلا او امراة اختصا بالظلال
دونه ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت
في ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال
بالسواد والنظر في المراة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة ما لم تعتده
من الحلي والحجامة لا لضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح لا مع الضرورة

ولان اشبههما الكراهية والمكروهات الاحرام في غير البياض
ويتأكد في السواد وفي الثياب الوسخة وفي المعلّمة والحنّا للزينة
والنقاب للمرأة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين
ولا بأس بحك الجسد والسواك ما لم يدم مسئلتان الاولى لا يجوز
لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا المريض او من يتكرر كالحطاب
والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه
اجزأ وان عاد في غيره احرم ثانيا الثانية احرام المرأة
كاحرام الرجل الا ما استثني ولا يمنعها الحيض
من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا انه لا يجوز رجعت
الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت
من ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعها القول في الوقوف
بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق اما المقدمة
فتشتمل على مندوبات خمس الخروج الى منى بعد صلاة الظهر
يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام والامام يتقدم ليصلي الظهر

بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس
ويكره الخروج قبل الفجر الا للمضطر كالخائف والمريض ويستحب
للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند
الخروج منها واما الكيفية فالواجب فيها النية والكون بها الى
الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا اجزأه الوقوف ليلا
ولو قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل
حجه وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه
لو كان جاهلا او ناسيا ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك
حدود لا يجزي الوقوف بها والمندوب ان يضرب خباءه بنمرة
وان يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله ويسد
الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعدا
وراكبا واما اللواحق ففيه مسائل الاولى الوقوف ركن فان تركه عامدا بطل
حجه ولو كان ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فاته اجزأه المشعر
الثانية لو فاته الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر

على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات
اصلاً اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات
قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس اجزاه الوقوف
به ولو قبل الزوال الثالث لو لم يدرك عرفات نهاراً وادركها ليلاً
ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه
ولو ادركه قبل الزوال القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته
وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فتشتمل على مندوبات خمسة
الاقتصاد في السير والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير المغرب
والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان
واحد واقامتين وتاخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء وفي
الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات النية والوقوف
وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز الارتفاع
الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامداً

جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة
ليلاً للمرأة والخائف والندب صلاة الغداة قبل الوقوف
والدعاء وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود
على قزح وذكر الله عليه ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل
طلوع الشمس ولا يتجاوز وادي محسر حتى يطلع الشمس والهرولة
في الوادي داعياً بالمرسوم ولو نسي الهرولة رجع فتداركها
والامام يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس واللواحق ثلثة الاول
الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر عامداً
بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسياً ولو فاته الموقفان بطل و
لو كان ناسياً الثاني من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب
له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة
ثم يقضي الحج ان كان واجباً الثالث يستحب التقاط الحصى من
جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من اي جهات الحرم شاء عدا
المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان يكون

اجمالاً من الحرم وابكاراً ويستحب ان يكون رخوة برشاً بقدر الانملة ملتقطة منقطة وتكره الصلبة والمكسرة

القول في مناسك منى يوم النحر

وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رمياً واصابة الجمرة بفعله فلو تممها حركة غيره لم يجز والمستحب الطهارة والدعاء والا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعاً وان يرمي خذفاً والدعاء مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة

واما الذبح ففيه اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضاً ومتنفلاً ولو كان مكياً ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم او ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع العجز ويشترط النية في الذبح ويجوز ان يتولاها بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة

لاهل الخوان الواحد ولا بأس به في الندب ولا يباع ثياب التجمل في الهدي ولو ضل فذبح لم يجز ولا يخرج شيئاً من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه ويذبح يوم النحر وجوباً مقدماً على الحلق ولو قدم الحلق اجزأ ولو كان عامداً وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة

الثاني في صفته

ويشترط ان يكون من النعم ثنياً غير مهزول ويجزي من الضأن خاصة الجذع لسنته وان يكون تاماً فلا يجزي العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا ما نقص منها شيء كالخصي ويجزي المشقوقة الاذن وان لا تكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأته والثني من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ويستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في سواد اي لها ظل تمشي فيه وقيل ان تكون هذه المواضع سوداً وان يكون مما عرف به اناثاً من الابل والبقر ذكراناً من الضأن والمعز وان ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة ويطعنها من

الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه والا جعل يده مع يد الذابح والدعاء
وتسمية الله تعالى ثم يطعم ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه
وقيل يجب الاكل منه ويكره التضحية بالثور والجاموس **الوجه الثاني**
في البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه وذبحه
طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه
الصوم وهو ثلثة ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله ويجوز
تقديم الثلثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبله
في ذي الحجة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة في الحج ثم وجد الهدي
لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة التتابع ولو اقام
بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله اهله ومضي شهر ولو مات
ولم يصم صام الولي عنه الثلثة وجوبا دون السبعة ومن وجب
عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز اجزاه سبع شياه ولو تعين
عليه الهدي ومات اخرج من اصل تركته **الرابع في هدي القارن**
ويجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة

افضل مكة فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يقم بدله ولو كان مضمونا
لزمه البدل ولو عجز عن الوصول ذبحه او نحره واعلمه ولو اصابه
كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين الصدقة
الا بالنذر وان اشعره وقلده ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ
ولو ضل فاقام بدله ثم وجد فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول
ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ولا يعطى الجزار
من الهدي الواجب كالكفارات والنذور ولا يأخذ الناذر من
جلودها ولا يأكل منها فان اكل ضمنه ومن نذر بدنة فان
عين موضع النحر والا نحرها بمكة **الخامس الاضحية** وهي مستحبة ووقتها
بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده
ويكره ان يخرج من اضحيته شيئا عن منى ولا بأس بالسنام ومما
ضحيه غيره ويجزي هدي التمتع عن الاضحية والجمع افضل
ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ولو اختلفت اثمانها جمع الاعلى
والثاني والثالث وتصدق بثلثها ويكره التضحية بما يربيه واخذ

من جلودها واعطائها الجزار **واما الحلق** فالحاج مخير بينه وبين
التقصير ولو كان صرورة او ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير
متعين على المراة ويجزى ولو قدر الانملة والمحل منى ولو رحل عاد للحلق
او التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث كان وجوبا وبعث بشعره
الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس على راسه شعر يجزيه امرار
الموسى والبداة برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف
اثم ولم يعد ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير
فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شى
واعاد طوافه ويتحلل من كل شى عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب
والنساء والصيد فاذا طاف للحج حل له الطيب فاذا طاف طواف
النساء حللن له ويكره لبس المخيط حتى يطوف للحج والطيب حتى يطوف
طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه او من الغد
فحسب المتمتع ولو اخر اثم وموسع للمفرد والقارن طول ذي الحجة
على كراهية ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب

والدعاء عند باب المسجد **القول في الطواف** والنظر في مقدمته
وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل
دخول مكة ودخولها من اعلاها حافيا على سكينة ووقار مغتسلا من
بئر ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب بني
شيبة والدعاء عنده **واما الكيفية** فواجبها النية والبداة بالحجر
والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر في الطواف وان يطوف
سبعا ويكون بين البيت والمقام ويصلي ركعتين في المقام فان منعه
زحام صلى حياله ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ولو نسيهما
رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات قضى
عنه الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر ويكره
في النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب
منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده ويعيد من طاف في ثوب
نجس ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في اثناء الطواف ازاله واتم

ركعتاه كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة ولو نقص من طوافه وقد
تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون ذلك
استأنف وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو قطعه
لصلاة فريضة حاضرة صلى ثم تمم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا للوتر
ولو دخل في السعي فذكر انه لم يطف استأنف الطواف ثم استأنف
السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع السعي واتم الطواف ثم تمم السعي
ومندوبها الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله فان لم
يقدر اشار بيده ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع ولو لم يكن له
يد اشار وان يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه ويلتزم
المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ويبسط يديه وخده على
حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع والتزم
وكذا يستلم الاركان وآكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلثمائة وستين
طوافا فان لم يتمكن جعل العدة اشواطا ويقرأ في ركعتي الطواف
بالحمد والصمد في الاولى وبالحمد والجحد في الثانية ويكره الكلام فيه

بغير الدعاء والقراءة واما احكامه فثمانية الاول الطواف ركن فلو تركه عامدا
بطل حجه ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية
ان كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة الثاني من شك في عدده
بعد الانصراف فلا اعادة ولو كان في اثنائه وكان بين السبعة
وما زاد قطع ولا اعادة ولو كان في النقيصة اعاد في الفريضة وبنى
على الاقل في النافلة ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل الركن قطع و
لم يعد الثالث لو ذكر انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضة وصلاته
ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلاته استحبابا ولو نسي طواف الزيارة
حتى رجع اهله وواقع عاد واتى به ~~تخلية الطواف~~ ومع التعذر
يستنيب فيه وفي الكفارة تردد اشبهه انها لا تجب الا مع الذكر
ولو نسي طواف النساء استناب ولو مات قضاه الولي الرابع
من طاف فالافضل له تعجيل السعي ولا يجوز له تاخيره الى غد
الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجته وسعيه على الوقوف
وقضاء المناسك الا لامرأة تخاف الحيض او مريض او هم وفي جواز

تقديم طواف النسا مع الضرورة روايتان اشهرهما الجواز ويجوز للقارن

والمفرد تقديم الطواف اختيارًا ولا يجوز تقديم طواف النسا للمتمتع

ولا غيره ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدم على السعي ولو

قدمه عليه ساهيًا لم يعد السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه برطله و

الكراهية اشبه ما لم يكن الستر محرما السابع كل محرم يلزمه طواف

النسا رجلا كان او امرأة او صبيًا او خصيًا الا في العمرة المتمتع

بها الثامن من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان

وروى ذلك في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورة

النذر القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقد

فمندوبات عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم و

الاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي من باب الصفا و

صعود الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعًا و

الدعا بالماثور واما الكيفية ففيها الواجب والندب فالواجب اربعة

النية والبداة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعًا يعد ذهابه شوطا

وعوده آخر والمندوب اربعة اشيا المشي طرفيه والاسراع ما بين

المنارة الى زقاق العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتدارك

والدعا وان يسعى ماشيًا ويجوز الجلوس في خلاله للراحة واما

الاحكام فاربعة الاول السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدًا ولا يبطل

سهوًا ويعود لتداركه فان تعذر استناب فيه الثاني يبطل السعي

بالزيادة عمدًا ولا يبطل بالزيادة سهوًا ومن تيقن عدد الاشواط

وشك فيما بدأ فان كان في الفرد على الصفا اعاد ولو كان على المروة

لم يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجًا ولو لم يحصل العدد اعاد ولو تيقن

النقصان اتى به الثالث لو قطع سعيه لصلاة او لحاجة او لتدارك

ركعتي الطواف او غير ذلك اتم ولو كان شوطا الرابع لو ظن اتمام

سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا اتم

وفي الروايات يلزمه دم بقرة القول في احكام منى بعد العود

تجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها

كان عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو كان

ممن تجب عليه المبيت الليالي الثلاث لزمه ثلاث شياه وحد المبيت
ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر
ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات
مرتبا يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى
ثم جمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع جمرات ووقت الرمي ما بين
طلوع الشمس الى الغروب بها ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب
ان يكون ما للامس غدوة وما ليومه بعد الزوال ولا يجوز الرمي
ليلا الا لعذر كالخايف والرعاة والعبيد ويرمى عن المعذور
كالمريض ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة ويستحب
الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف
داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها
ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع فتداركه ولو خرج
فلا حرج ولو حج في القابل استحب القضاء ولو استناب جاز ويستحب
الاقامة بمنى ايام التشريق ويجوز النفر في الاول وهو الثاني

عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء وان شاء في الثاني وهو الثالث
عشر ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت
الشمس ليلة الثالث عشر ومن نفر في الاول لا ينفر
الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب
ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب ومن قضى
مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة والافضل العود لوداع البيت
ودخول الكعبة خصوصا للصرورة ومع عوده يستحب الصلاة
في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف بالبيت واستلام
الاركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب
الحناطين والدعا والسجود مستقبل الكعبة والدعاء والصدقة
بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس
على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والعزم على العود ومن
المكروهات المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة
من السكنى وان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة

افضل من الصلاة وللمقيم بالعكس اللواحق الاول من احدث
وجاء الى الحرم لم يقم عليه حد الجناية ولا تعزير وضيق عليه
في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه
جنايته الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي عليه السلام اجبروا
على ذلك وان كانت ندبا لانه جفا الثالث للمدينة حرم وحده
من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد
بين الحرتين الرابع يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي عليه
السلام استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة
والائمة عليهم السلام بالبقيع والصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة
وان يصام بها الاربعا ويوما بعده للحاجة وان يصلي ليلة
الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي
تلي مقام الرسول عليه السلام والصلاة في المساجد واتيان قبور الشهدا
خصوصا قبر حمزة عليه السلام المقصد الثاني في العمرة وهي
واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرايط المعتبرة في الحج وقد

تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات وبدخول
مكة عدا من يتكرر والمريض وافعالها النية والاحرام والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النسا وركعتاه والحلق او التقصير
وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم بها في
اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه الدم ويصح
الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون
في السنة الا عمرة واحدة ولم يتقدر علم الهدى بينهما حدا والمتمتع
بها تجزي عن المفردة وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا
تصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه دم
شاة وليس فيها طواف النسا واذا دخل مكة متمتعا كره له الخروج لانه
مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحج
وخرج بحيث اذا ازف الوقوف عدل الى عرفات ولو خرج لا كذلك
وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا ويتمتع بالاخيرة دون الاولى
المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول في الاحصار والصد

من منعه العدو فاذا تلبس بالاحرام فصد نحر هديه واحل من كل
شي وتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين
بحيث لا طريق غير موضع الصد او ان كان لكن لا نفقة ولا يسقط
الحج الواجب مع الصد ويسقط المندوب وفي وجوب الهدي على المصدود
قولان اشبههما الوجوب فلا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل وهل
يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان اظهرهما انه
لا يسقط وفايده الاشتراط جواز التحلل من غير توقع وفي اجزا هدي
السياق عن هدي التحلل قولان اشبههما انه يجزي والبحث في المعتمر
اذا صد عن مكة كالبحث في الحاج والمحصر هو الذي يمنعه المرض
فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدي السياق
ولا يحل حتى يبلغ محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا
فهناك يقصر ويحل الا من النسا حتى يحج في القابل ان كان واجبا
او يطاف عنه النسا ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم ينحر لم يبطل
تحلله ويذبح في القابل وهل يمسك الوجه لا ولو احصر فبعث ثم زال العارض

البحث فان ادرك احد الموقفين صح حجه وان فاته تحلل بعمرة ويقضي
الحج ان كان واجبا والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع
وقيل في الشهر الداخل وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا
وهو على الافضل الا ان يكون القران متعينا بوجه وروي استحباب
بعث هدي والمواعدة لاشعاره او تقليده واجتناب ما يجتنبه
المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى بما
يكفر له المحرم استحبابا **الثاني في الصيد وهو الحيوان** المحلل الممتنع
ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي و
لا باس بقتل الحية والعقرب والفارة ورمي الغراب والحداة ولا كفارة
في قتل السباع وروي في الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا
كفارة في قتل الزنبور خطأ وفي قتله عمدا صدقة بشي من طعام
ويجوز شرا القماري والدباسي واخراجها من مكة لا ذبحها وانما
يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين **الاول** ما لكفارته بدل على
الخصوص وهو خمسة **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد

وجب ثمن البدنة على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد
على ستين ولا ما زاد عن قيمتها فان لم يجد صام عن كل مدين
يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما الثاني في بقرة الوحش
بقرة اهلية فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا كل مسكين مدين
ولو كانت قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام عن
كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في حمار الوحش
على الاشهر الثالث الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة
على البر واطعم عشرة كل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر
عليها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة
ايام والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب
وهو اظهر وفي الثعلب والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي
الرابع في بيض النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة فان لم يجد
ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت
فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان

عجز صام ثلثة ايام الخامس في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ
من صغار الغنم وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك
ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو عجز كان
فيه ما في بيض النعام الثاني ما لا بدل لفديته وهو حمام الحرم وهو
كل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في قتل الواحدة
شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها
نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه
الامران ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام الحرم يشترى
بقيمته علف لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا في الدراج
وشبهها وفي رواية دم شاة وفي الضب جدي وكذا في القنفذ واليربوع
وفي العصفور مد من طعام وكذا في القنبرة والصعوة وفي الجرادة
كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا قيل في قتل
العظاة ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يمكن التحرز منه
فلا اثم ولا كفارة واسباب الضمان اما مباشرة واما امساك

وأما تسبّب أمّا المباشرة فمن قتل صيداً ضمنه ولو أكله أو شيئاً منه لزمه
فداء آخر وكذا لو أكل ما ذبح في الحلّ ولو ذبحه المحلّ ولو أصابه ولم يؤثر
فيه فلا فدية ولو جرحه أو كسر رجله أو يده ورآه سويّاً فربع الفداء
ولو جهل حاله فالفداء كاملاً قيل وكذا لو لم يعلم أثّر فيه أم لا وقيل في كسر
يد الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه وفي
قرنيه نصف قيمته وفي كل واحدة ربع وفي المستند ضعف ولو
اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد منهم فداء ولو ضرب طيراً
على الارض فقتله لزمه ثلث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان ولو
شرب لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن وأما اليد فاذا أحرم ومعه
صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله ولو تلف قبل الارسال ضمنه
ولو كان الصيد نائياً عنه لم يخرج عن ملكه ولو أمسكه محرم في
الحلّ فذبحه مثله لزم كلاً منهما فداء ولو كان احدهما محلاً ضمنه
المحرم وما يصيده المحرم في الحلّ لا يحرم على المحلّ وأما التسبيب
فاذا أغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة و

الفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو أغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم
والفرخ بنصف والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك
وقيل اذا نفّر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع
شاة ولو رمى اثنان فأصاب احدهما ضمن كل واحد منهما فداء ولو أوقد
جماعة ناراً فاحترق فيها حمامة أو شبهها لزمهم فداء ولو قصدوا
ذلك لزم كل واحد فداء ولو دلّ على صيد أو أغرى كلبه فقتل ضمنه ومن
احكام الصيد مسائل الاولى ما يلزم المحرم في الحلّ والمحلّ في الحرم يجتمعان
على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة الثانية يضمن الصيد بقتله عمداً و
سهواً وجهلاً واذا تكرر خطأً ضمن دائماً ولو تكرر عمداً ففي ضمانه
في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن الثالثة لو اشترى محلّ
لمحرم بيض نعام فأكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحلّ عن
كل بيضة درهماً الرابعة لا يملك المحرم صيداً معه ويملك ما ليس معه
الخامسة لو اضطر الى اكل صيد وميتة روايتان اشهرهما
يأكل الصيد ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفدا أكل الميتة السادسة

اذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به
وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه السابعة ما يلزم المحرم يذبحه
اونحره بمنى ولو كان معتمرا فبمكة الثامنة من اصاب صيدا فداؤه
شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام فی
الحج ويلحق بهذا الباب مسائل الحرم وهو بريد فی بريد من قتل فيه صيدا
ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم وهو يؤم الحرم الاشهر الكراهية
ولو اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على اشهر الروايتين و
يكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة بشیء لو كسر قرنه
او فقا عينه والصيد المربوط فی الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم
ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله فی الحل وكذا لو رماه من
الحل فقتله فی الحرم ولو كان الصيد على غصن فی الحل واصله فی الحرم
ضمنه القاتل ومن ادخل الحرم صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف
فی يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان طائرا
مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفی تحريم حمام الحرم

فی الحل تردد اشبهه الكراهية ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه
صدقة يسلمها بتلك اليد وما يذبح المحرم من الصيد فی الحرم ميتة ولا باس
بما يذبح المحل فی الحل وهل يملك المحل صيدا فی الحرم الاشبه انه يملك
ويجب ارسال ما يكون معه الثالث فی باقی المحظورات وهی تسعة
الاستمتاع بالنساء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا
عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل فرضا كان حجه
او نفلا وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه وقيل الاولى
فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروی ولو اكرهها وهی محرمة
حمل عنها الكفارة ولا حج عليها فی القابل ولو طاوعته لزمها ما يلزمه
ولم يحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى
يقضيا المناسك ومعناه الا يخلوا الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف
بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة ولو استمنى بيده لزمته البدنة
حسب وفی رواية والحج من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا
لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع

قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف من طواف
النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي
في البناء مجاوزة النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل فعلى كل
واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في
احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظره الى
غير اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة
ان كان معسرا ولو نظر الى امراته لم يلزمه شي الا ان ينظر اليها
بشهوة فيمني فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها
بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان عن تسمع
على مجامع او استماع على كلام امراة من غير نظر لم يلزمه شي والطيب
يلزم باستعماله شاة صبغا او اطلا او بخورا او في الطعام ولا باس
بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران والقلم وفي كل ظفر مد من
طعام وفي يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس ولو كان كل واحد
منهما في مجلس فدمان ولو افتاه مفت بالقلم فادمى ظفره فعلى المفتي

والمخيط يلزمه به دم ولو اضطر ولو لبس عدة في مكان وحلق الشعر
فيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل
مسكين مد او صيام ثلثة ايام مختارا او مضطرا وفي نتف الابطين
شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو مس لحيته او راسه فسقط من
شعره تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلوة فلا كفارة
والتظليل فيه سائرا شاة وكذا في تغطية الراس ولو بالطين او الارتماس
او حمل ما يستره والجدال ولا كفارة فيما دون الثلث صادقا وفي الثلث
شاة وفي المرة كاذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلثة بدنة وقيل
في الدهن الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس مسائل يلحق بالاولى
في قلع شجرة من الحرم الاثم عدا ما استثني سوا كان اصلها في الحرم
او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة
الثانية لو تكرر الوطي تكررت الكفارة ولو تكرر اللبس فان اتحد المجلس
لم يتكرر وكذا لو تكرر التطيب ويتكرر مع اختلاف المجلس الثالثة
اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة وتسقط الكفارة

عن الناسي والجاهل الا في الصيد

كتاب الجهاد

والنظر في امور ثلاثة الاول في من يجب عليه وهو فرض على من
استكمل شروطا تسعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة والايمان
والا يكون هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب
مع وجود الامام العادل او من نصبه لذلك ودعائه ولا يجوز مع
الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام او تكون بين
قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة
الجائر ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت وعليه القيام
بما يحتاج اليه النائب ولو استناب مع القدرة جاز ايضا والمرا
ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن
جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان يربط فرسه هناك
ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر
ان يصرف شيئا الى المرابطة وان لم ينذره ظاهرا ولم يخف
الشنعة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه

وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط لم يجب عليه اعادته عليه وان
وجده وجاز له المرابطة او وجبت النظر الثاني فيمن يجب جهاده
وهم ثلاث الاول البغاة يجب قتال من خرج على امام عادل اذا
دعى اليه هو او من نصبه والتأخر عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه
غناء ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار عن حربهم كالفرار
في حرب المشركين وتجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له
فئة اجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر
على تفريقهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم و
لا يسترق ذريتهم ولا نساؤهم ولا تؤخذ اموالهم التي ليست في العسكر
وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز وتقسم
كما تقسم اموال اهل الحرب الثاني اهل الكتاب والبحث في من تؤخذ
الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة وهي تؤخذ من اليهود والنصارى
وممن له شبهة كتاب وهم المجوس ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب
حتى ينقادوا لشرائط الذمة فهناك يقرون على معتقدهم ولا تؤخذ

الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ
منهم امر بالاسلام او التزام الشرايط فان امتنع صار حربيا والاولى
ان لا يقدر الجزية فانه انسب بالصغار وكان علي عليه السلام ياخذ من
الغني ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين ومن
الفقير اثنى عشر درهما لاقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما ويجوز وضع
الجزية على الرؤوس او الارض وفي جواز الجمع قولان اشبههما الجواز
واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء
فقولان اشبههما السقوط وتؤخذ لو مات بعد الحول دينا واما الشرائط
فخمسة قبول الجزية والا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم او السرقة
لاموالهم والا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم
والا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان تجري عليهم احكام الاسلام
ويلحق بذلك البحث في الكنائس والمساجد والمساكن فلا يجوز استيناف
البيع والكنائس في بلاد الاسلام وتزال لو استجدت ولا باس بما كان
عاديا قبل الفتح وبما احدثوه في الارض الصلح ويجوز رمها ولا يعلو

الذمي بنيانه فوق المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم
لم يعل به ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن
له المسلم مسئلتان الاولى يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات
كالخمر الثانية يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب
عن الاسلام من المسلمين الثالثة من يكتب ويبدأ بقتال من
يليه الا مع اختصاص الابعد بالخطر ولا يبدؤن الا بعد الدعوة
الى الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم الامام
او من يامره وتسقط الدعوة عمن قوتل بها وعرفها وان اقتضت
المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاها الا الامام او من ياذن
له ويذم الواحد من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه على الجماعة
ولو كان ادونهم ومن دخل بشبهة الامان فهو امن حتى يرد الى
مأمنه ولو استذم فقيل له لا نذم فظن انهم اذموا فدخل وجب
اعادته الى مأمنه نظرا الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان
العدو على الضعف او اقل الا المتحرف او متحيزا الى فئة ولو غلب ... لقتال

على الظن العطب على الاظهر ولو كان اكثر جاز وتجوز المحاربة بكل ما يرجى
الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن ما يتلف بذلك للمسلمين وكره
بالقاء النار وحرم بالقاء السم وقيل كره ولو تترسوا بالصبيان والمجانين
او النساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين
ولا دية وفي الكفارة قولان ولا تقتل نساؤهم ولو عاون الا مع الاضطرار
وتحرم التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل في الاشهر الحرم
من لا يرى لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها ويكره القتال قبل الزوال
والتبييت وان تعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام

الطرف الثالث في التوابع وهي اربعة **الاول** في قسمة الغنيمة يجب اخراج ما شرطه
الامام اولا كالجعائل ثم ما تحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي
وبما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار ثم تخرج الخمس ويقسم الباقي
بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد
الحيازة قبل القسمة وكذا من يلحق بهم من المدد للراجل سهم وللفارس
سهمان وقيل للفارس ثلثة ولو كان معه افراس اسهم للفرسين

دون ما زاد وكذا تقسم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل
ولا يسهم لغير الخيل ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل والاعتبار
بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة وللجيش ما تدرك سريته
ولا يشاركها عسكر البلد وصالح النبي عليه السلم الاعراب عن ترك
المهاجرة بان يساعدوا اذا استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة
لو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل في
الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على المالك
ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق والا فعلى الغنيمة

الثاني في الاسارى

والاناث منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه
الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور البالغون يقتلون حتما ان
اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم
وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم لينزفوا وان اخذوا بعد
انقضائها لم يقتلوا وكان مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق
ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا

الذمام لهم ويكن ان يصبر على القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن
المسلم ولو اشتبهوا قيل يوارى من كان كميشا كما امر النبي عليه السلم
في قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما لحق
بحكمه ولو اسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون العقار
والارضين ولحق به ولده الاصاغر ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل
مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد المروي انه يشترط الثالث
في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين كافة
والغانمون في الجملة لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص
والنظر فيها الى الامام يصرف حاصلها في المصالح وما كان مواتا وقت
الفتح فهو للامام ولا يتصرف فيه الا باذنه وكل ارض فتحت صلحا على
ان الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها ولو
باعها المالك صح وانتقل ما عليها من الجزية الى ذمة البايع ولو اسلم
سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت الارض للمسلمين كانت
كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي

لهم

لهم وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما تجب فيه الزكوة وكل ارض
ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها
لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها فهو احق
بها وان كان لها مالك فعليه طسقها له الرابع الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين والامر
بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله واجب
ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة العلم بان ما يامر به
معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار وان لا يظهر
من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة وينكر بالقلب ثم
باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف ولو
زال باظهار الكراهية اقتصر ولو كان بنوع من الاعراض ولو لم يرتفع
انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر الى
الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام
او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده وكذا قيل يقيم

الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم
ولو اضطره الجاير انسانا الى اقامة حد جاز ما لم يكن قتلا محرما
فلا تقية فيه ولو اكرهه الجاير على القضا اجتهد في تنفيذ الاحكام
على الوجه الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن
قتلا

كتاب التجارة وفيه فصول

الاول فيما يكتسب به والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة
كالخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم والارواث والابوال مما لا
يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال كلها الا ابوال الابل والخنزير والكلاب الا كلب
الصيد وفي كلب الماشية والحايط والزرع قولان والمايعات النجسة
عدا الدهن لفائدة الاستصباح ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من
شحوم الميتة والثاني الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل
العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج
الثالث ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين
في حال الحرب وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات

وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه لمن يعملها الرابع
ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وبحرية كالجري
والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا باس بسباع الطير والهر
والفهد وفي بقية السباع قولان اشبههما الجواز الخامس الاعمال
المحرمة كعمل الصور المجسمة والغناء عدا المغنية لزف العرايس اذا
لم تغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال والنوح بالباطل اما بالحق
فجايز وهجاء المومنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم
السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس
الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه
وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة على المظالم واجرة الزانية السادس
الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم
والرشا في الحكم والاجرة على الصلاة بالناس والقضا ولا باس بالرزق من
بيت المال وكذا على الاذان ولا باس بالاجرة على عقد النكاح والمكروه
اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق

والصياغة والنساجة وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر كالخفين
والذبح واما لضيقه كالحياكة والحجامة اذا شرط وضراب الفحل
ولا باس بالختانة وخفض الجواري واما لتطرق الشبهة فكسب الصبيان
ومن لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم القرآن ونسخه
وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو جرد ولا باس بالاجرة على تعليم
الحكم والاداب وقد يكون الاكتساب باشيا اخر ياتي انشا الله تعالى

مسائل ست الاولى لا يوخذ ما ينثر في الاعراس الا ما يعرف معه
الاباحة الثانية لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها
الثالثة يجوز ان يشترى من السلطان ما ياخذه باسم المقاسمة واسم الزكاة
من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له الرابعة لو دفع اليه مالا
ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه على الاصح ولو
اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين له لم يتجاوز الخامسة
جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي حلال السادسة الولاية
عن العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة الا مع الخوف

نعم لو تيقن التخلص من المأثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر استحبت ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ امره
ولو كان محرما الا في قتل المسلم

الفصل الثاني في البيع وآدابه

اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة
من مالك الى غيره بعوض مقدر وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين
كمال العقل والاختيار وان يكون البايع مالكا او وليا كالاب والجد
للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر
وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك
وما لا يملك في عقد كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف في الاخر
على الاجازة اما لو باع الحر والعبد او الشاة والخنزير صح فيما يملك
وبطل في الاخر ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل
الفاسد الثاني الكيل او الوزن او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن
او يعد لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن او العد اعتبر بمكيال واخذ
بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز ابتياع

لم يشاع بالنسبة من معلوم وان اختلفت اجزاؤه الثالث لا تباع العين
الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد من
اختبارها اذا لم تفسد به ولو بيع ولم يختبر فقولان اشبههما الجواز وله
الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره
الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد
ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فاره وان لم
يفتق ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح
وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا اصواف الغنم مع ما في
بطونها وكذا كل واحد منهما منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب
الصياد بشبكته الرابع تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما
فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا
في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ
على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد وان عين نقدا
لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان
المبيع قائما والقول قول المشتري مع يمينه ان كان

تالفا ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد الخامس
القدرة على تسليمه فلو باع الآبق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا
واما الآداب فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المتباعين والاقالة
لمن استقال والشهادتان والتكبير عند الابتياع وان ياخذ ناقصا ويعطي
راجحا والمكروه مدح البايع وذم المشتري والحلف والبيع في موضع
يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان
والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولا ومبايعة
الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن لا
لمن يحسن والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء ودخوله
في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده
اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار ان ثبت الغبن والزيادة في السلعة
مواطاة للبايع وهو النجش والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل
يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في
الملح ويتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع

غيره وقيل ان يستبقيه فى الرحض اربعين يوماً وفى العلف ثلاثة وتجبر
الحكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا الفصل الثالث
فى الخيار والنظر فى اقسامه واحكامه واقسامه ستة الاول خيار المجلس
وهو ثابت للمتبايعين فى كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا
الثانى خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشترى خاصة على الاصح ويسقط
لو شرط سقوطه او اسقطه المشترى بعد العقد او تصرف فيه
المشترى سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة
قبل القبض الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط ولا بد ان
يكون مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة او ادراك
الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع
فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلف فى المدة تلف من المشترى
وكذا لو حصل له نماء كان له الرابع خيار الغبن ومع ثبوته وقت
العقد بما لا يتغابن الناس فيه غالباً وجهاله المغبون يثبت له
الخيار فى الفسخ والامضاء الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا اقبض المبيع

ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة ومع انقضائها يثبت الخيار
للبايع فان تلف قال المفيد يتلف فى الثلاثة من المشترى وبعدها
من البايع والوجه تلفه من البايع فى الحالين لان التقدير انه
لم يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه ففى رواية يلزم البيع الى
الليل فان لم يأت بالثمن فلا بيع له السادس خيار الرؤية وهو يثبت
فى بيع الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف
فان كان موافقاً لزم والا كان للمشترى الرد وكذا لو لم يره البايع و
اشترى بالوصف كان الخيار للبايع لو كان بخلاف الصفة وسياتى
خيار العيب ان شاء الله تعالى واما الاحكام فمسائل الاولى خيار المجلس
يختص البيع دون غيره الثانية التصرف يسقط خيار الشرط الثالثة
الخيار يورث مشروطاً كان او لازماً بالاصل الرابعة المبيع يملك بالعقد
وقيل به وبانقضاء الخيار واذا كان الخيار للمشترى جاز له التصرف
وان لم يوجب البيع على نفسه الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو
من مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشترى

ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري **السادسة** لو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سايرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

الفصل الرابع في لواحق البيع وهي خمسة **الأول** النقد والنسيه من ابتاع مطلقا فالثمن حالا كما لو اشترط تعجيله ولو شرط الاجل مع تعيين المدة صح ولو لم يعين تبطل وكذا لو بيع بكذا نقدا او بكذا نسية وفي رواية له اقل الثمنين نسية ولو كان الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع ما باعه نسية قبل الاجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض ولو امتنع البايع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البايع وكذا في طرف البايع لو باع سلما ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري الرد والامساك بالثمن حالا وفي

رواية للمشتري من الاجل مثله **مسئلتان الاولى** من باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهيه **الثانية** من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزايد او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزايد لم يجز بيع ذلك مرابحه ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلناه في الاول ويكون للدلال الاجرة والفايدة للتاجر سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه ومن الاصحاب من فرق **الثاني فيما يدخل في المبيع** من باع ارضا لم تدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي الرواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع دارا دخل الاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا على الاظهر ولو لم يؤبر النخل فالطلع للمشتري **الثالث في القبض** اطلاق

العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار
وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله
ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته
ولا بأس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن وتتاكد الكراهية
في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا يبيعه حتى يقبضه الا تولية ولو قبض
المكيل فادعى نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البايع مع يمينه
وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون والمعدود
والمذروع. الرابع في الشروط ويصح منها ما كان سائغا داخلا
تحت القدرة كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع
الزرع على ان يصيره سنبلا ولا بأس باشتراط تبقيته ومع اطلاق
الابتياع يلزم البايع ابقاؤه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة
ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق
او لا يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط في الامة ان لا تباع
ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع ارضا جربانا معينة فنقصت

فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي رواية له ان يفسخ
او يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية ان كان للبايع ارض
بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها ويجوز ان يجمع مختلفين
صفقة وان يجمع بين سلف وبيع. الخامس في العيوب
وضابطها ما كان زايدا عن الخلقة او ناقصا واطلاق العقد
يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الرد و
الارش ولا خيرة للبايع ويسقط الرد بالبراءة من العيوب ولو اجمالا
وبالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده وبحدوث عيب عنده
وباحداثه في المبيع حدثا كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان
قبل العلم بالعيب واما الارش فيسقط بالثلاثة الاول دون الاخيرين
ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلا افضل ولو ابتاع
شيئين فصاعدا صفقة فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب
منفردا وله رد الجميع او الارش ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما
الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر والوطي

يمنع رد الامة الا من عيب الحمل ويرد معها نصف عشر قيمتها وهنا
مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت بها خيار الرد ويرد معها
مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر الثانية الثيوبة ليست
عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت
التقدم فلا رد لان ذلك قد يذهب بالنزوة الثالثة لا يرد العبد
بالاباق الحادث عند المشتري ويرد بالسابق الرابعة لو اشترى امة
لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد لان
ذلك لا يكون الا لعارض الخامسة لا يرد البزر والزيت بما يوجد
فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم
السادسة لو تنازعا في التبري من العيب فالقول قول المنكر مع يمينه ولا بينة
السابعة لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه
ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما الثامنة يقوم المبيع صحيحا
ومعيبا ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف
اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى التاسعة لو حدث العيب بعد العقد

وقبل القبض كان للمشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا
فيما لم يقبض الفصل الخامس في الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى
ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية ويثبت في كل مكيل او موزون
مع الجنسية وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز
بالارز ويشترط في بيع المثلين التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم
نقدا ونسيئة ويصح متساويا يدا بيد ويحرم نسيئة ويجب اعادة الربا مع
العلم بالتحريم فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به وان عرفه
وجهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق
بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلف اجناس العروض
جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة قولان اشبههما الكراهية والحنطة
والشعير جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق
والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه
واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما يستخرج وما لا كيل
ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة

خلاف والاشبه الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود تردد والاشبه
الانتفاء ولو بيع شيء كيلا او وزنا وفي بلد جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب
تحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشبههما المنع وهل يسري
العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا ولا ربا بين
الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم
والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت ويباع
الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان باللحم ولو تماثلا ويتخلص
من الربا بان يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومد من تمر
بمدين او يبيع احدهما سلعته لصاحبه ويشتري الاخرى بذلك الثمن ومن
هذا الباب الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه
التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر ولو قبض البعض
صح فيما قبض ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض
فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره ان يحولها

الى الدراهم وساعره فقيل صح وان لم يتقابضا لان النقدين من واحد ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار
التماثل الصحيح والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه
الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش ولا يباع
تراب الذهب بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو جمعهما
جاز بيعه بهما ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب والفضة
وان كان فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا
كانت معلومة الصرف ولو لم يكن كذلك لم يجز الا بعد ابانتها مسائل
الاولى اذا دفع زيادة عما للبايع صح ويكون الزائد امانة وكذا لو
كان فيه زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة مما يتفاوت
بالموازين لم تجب اعادته الثانية يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط
صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط ان
ينقدها بارض اخرى الثالثة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان
امكن تخليصها لم تبع باحدهما وان تعذر وكان الغالب احدهما بيعت

بالاقل فان تساويا بيعت بهما **الرابعة** المراكب والسيوف المحلاة ان علم قدر الحلية بيعت بالجنس مع زيادة يقابل المركب او النصل بقدا ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا **الخامسة** لا يجوز بيع شي بدينار غير درهم لانه مجهول **السادسة** ما يجتمع من تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة او بجنس غيرهما ويتصدق به لان اربابه لا يتميزون **الفصل السادس** **في بيع الثمار** لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان تحمر او تصفر على الاشهر نعم لو ضم اليها شي او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها وان لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد الحب واذا ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع ادرك ثمر بستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضما اليه تردد والجواز اشبه ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان في اكمام منضما الى اصوله ومنفردا وكذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها

ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد التابير فالثمرة للبايع وكذا الشجرة بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني البايع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه **الثنيا**

ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهو المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها وهي النخلة تكون في دار آخر ويشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبايع ازالته ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بثمرة النخل جاز له ان ياكل ما لم يضر او يقصد ولا يجوز ان ياخذ

معه شيأ وفى جواز ذلك فى غير النخل من الزرع والخضرة تردد
السابع فى بيع الحيوان اذا تلف الحيوان فى مدة الخيار فهو من مال البايع
ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع
العيب الحادث من الرد بالخيار واذا ابتاع الحامل فالولد للبايع على الاظهر
ما لم يشترطه المشترى ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو باع
واستثنى الراس والجلد ففى رواية السكونى يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه
ولو اشترك جماعة فى شراء حيوان واشترط احدهم الراس والجلد
كان له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط ولو قال اشتر حيوانا بشركتى
صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك
لم يلزم الشرط وفى رواية اذا شارك فى جارية وشرط الشريك
الربح دون الخسارة جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا
اراد شراءها ويستحب لمن اشترى راسا ان يغير اسمه وان يطعمه
شيا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه فى الميزان
ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل

لا يملك شيئا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله للبايع الا ان
يشترط الثالثة يجب على البايع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت
تحيض وبخمسة واربعين يوما ان لم تحض وكانت فى سن من تحيض وكذا
يجب الاستبراء على المشترى اذا لم يستبرئها البايع ويسقط الاستبراء
عن الصغيرة واليائسة والمستبرأة وامة المرأة ويقبل قول العدل اذا
اخبر بالاستبراء ولا توطأ الحامل قبلا حتى يمضى لحملها اربعة اشهر
ولو وطئها عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له
من ميراثه قسطا الرابعة يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا
وحده سبع سنين وقيل ان يستغنى عن الرضاع ومنهم من حرم الخامسة
اذا وطئ المشترى الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها
نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه مهر
امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقوطه حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد
على البايع وفى رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع السادسة
يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله ولو اشترى

امة سرقت من ارض الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها فان مات البايع
ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل تحفظها
كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسنا السابعة اذا دفع
الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بقية المال فاشترى اباه وحاج
مولاه ومولى الاب وورثة الامر بعد العتق والحج فكل يقول اشترى
بمالي ففي رواية ابن اشيم مضت الحجة ورد المعتق على مولاه رقا ثم اي الفريقين
اقام البينة كان له رقا وفي المستند ضعف وفي الفتوى اضطراب ويناسب
الاصل الحكم بامضاء ما فعله الماذون ما لم تقم بينة تنافيه الثامنة اذا اشترى
عبدا فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف
الثمن ثم ان وجده تخير والا كان الآخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف
ويناسب الاصل ان يضمن الآبق ويطالب بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا
من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز التاسعة اذا وطي احد
الشريكين الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء
الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء وقيل تقوم بمجرد

الوطي

الوطي وينعقد الولد حرا وعلى الواطي قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة
العاشرة المملوكان الماذونان لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق
ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب فان اتفقا بطل العقدان
وفي رواية يقرع بينهما

الفصل الثامن في السلف

وهو ابتياع مضمون
الى اجل بمال حاضر او في حكمه والنظر في شروطه واحكامه وله
الاول الشروط وهي خمسة الاول ذكر الجنس والوصف
فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في
الامتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه الثاني قبض راس
المال قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض
ولو كان الثمن دينا على البايع صح على الاشبه لكنه يكره الثالث
تقدير المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد
ولا يصح في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا وكذا
يشترط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة الرابع تعيين الاجل
بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان الخامس ان يكون وجوده غالبا

وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد الثاني في احكامه وهي مسائل

الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهية

في الطعام على من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية

بعضه وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون

حال ولو شرط تأجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه

اما لو باع ديناً في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع

دين بدين الثانية اذا دفع دون الصفة ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة

وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع اكثر الثالثة

اذا تعذر عند الحلول او انقطع فطالب كان مخيراً بين الفسخ والصبر

الرابعة اذا دفع من غير الجنس ورضي الغريم ولم يساعره احتسب

بقيمته يوم الاقباض الخامسة عقد السلف قابل لاشتراط ما هو

معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف

في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع

للجهالة ولو شرط ثوباً من غزل امرأة معينة او غلة من قراح بعينه

لم يضمن النظر الثالث في لواحقه وهي قسمان الاول في دين المملوك وليس له

ذلك الا مع الاذن فلو بادر لزم ذمته ويتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى

ولو اذن له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه ولو اعتقه

روايتان احدهما يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى

وهي الاشهر ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء

كان غريم المملوك كاحدهم ولو كان مأذوناً في التجارة فاستدان لم

يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل لا بل يتبع به اذا اعتق

وهو اشبه الثاني في القرض وفيه اجر ينشأ من معونة المحتاج

تطوعاً ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو زيادة الوصف

حرم نعم لو تبرع المقترض بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقترض

الذهب والفضة وزناً والحبوب كالحنطة والشعير كيلاً ووزناً والخبز

وزناً وعدداً ويملك الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه

ولا يتأجل الدين الحال مهراً كان او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة

منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته موصياً به ولو لم تعرفه

اجتهد في طلبه ومع الياس قيل يتصدق به عنه ولا يصح المضاربة بالدين
حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم
عن حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان
لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين باقل منه
لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد خاتمة اجرة الكيال
ووزان المتاع على البايع وكذا اجرة البايع الامتعة واجرة ناقد ووزان
الثمن على المشتري وكذا اجرة المشتري الامتعة ولو تبرع الواسطة لم يستحق اجرة
واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الآمر به ولا يجمع بينهما
لواحد ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط في القيمة كتاب
الرهن واركانه اربعة الاول في الرهن وهي وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه
من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه ان
يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا كان او مشاعا ولو رهن
ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم
من جهة الراهن ولو شرط بيعه عند الاجل لم يصح ولا يدخل الدابة

ولا ثمرة النخل والشجر نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل وفائدة الرهن
للراهن ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما لم امساكه
بالآخر ولو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز امساكه بهما ولا تدخل
زرع الارض في الرهن سابقا كان او متجددا الثاني في الحق ويشترط
ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة ولو رهن على مال ثم استدان آخر
وجعله عليهما صح الثالث في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة
ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض للابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو
باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة
المرتهن تردد اشبهه الجواز الرابع في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل لم ينعزل
ويبطل الوكالة فيه بموت الموكل دون الرهانة ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن
والمرتهن احق من غيره باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا
او ميتا وفي الميت رواية اخرى ولو قصر الرهن ضرب مع الغرماء بالفاضل

والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف
بتعدٍّ او تفريط وليس له التصرف فيه ولو تصرف من غير اذن ضمن
العين والاجرة ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصّا وفي رواية الظهر
يركب والدرّ يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء
من الرهن ان خاف جحود الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين
ولا بينة فالقول قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه العلم ولو باع
الرهن وقف على الاجازة ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو اذن
الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل ويلحق به مسائل
النزاع وهي اربعة الاولى يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل
اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ولو اختلفا فالقول قول الراهن
وقيل القول قول المرتهن وهو اشبه الثاني لو اختلفا فيما على الرهن
فالقول قول الراهن وفي رواية قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن
الرهن الثالث لو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول
قول المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى متروكة الرابع لو اختلفا في التفريط فالقول
قول

قول المرتهن مع يمينه

كتاب الحجر

المحجور هو الممنوع من
التصرف في ماله واسباب الحجر ستة الصغر والجنون والرق
والمرض والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين
البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج المني
الذي منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور
والاناث او السن وهو بلوغ خمس عشرة وفي رواية من ثلث
عشرة الى اربع عشرة وفي اخرى ببلوغ عشر وفي الانثى ببلوغ تسع
الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة
تردد ومع عدم الوصفين او احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن
ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات ويثبت بشهادة
رجلين في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء والسفيه هو
الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض
بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما
لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى
والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا في التبرعات

المتجزه على الخلاف والاب والجد يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصى فان فقد فالحاكم

كتاب الضمان

الاول

وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال واقسامه ثلاثة الاول ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف ولا بد من رضى المضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وهو ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة او علم المضمون له باعساره ولو بان اعساره كان المضمون له مخيرا والضمان المؤجل جائز وفي المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون عنه لو ضمن بسؤاله ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو وهب المضمون له او ابراه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر يثبت عليه ما تقوم البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب ولا ما يقر به المضمون عنه

القسم الثاني

في الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط رضى الثلاثة وربما اقتصر بعض على رضى المحيل والمحتال ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملاءته وقت الحوالة او علم المحتال باعساره ولو بان فقره رجع ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال وفي رواية ان لم يبرئه فله الرجوع

القسم الثالث

في الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضى الكافل والمكفول له دون المكفول عنه وفي اشتراط الاجل قولان فان اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته او اداء ما عليه ولو كان قاتلا اعاد او دفع الدية ويبطل الكفالة بموت المكفول عنه

كتاب الصلح

الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار و
الانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا ويصح مع العلم المصطلحين
بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا تنازعا او عينا وهو
لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان
على ان الخسران على احدهما والربح له وللآخر راس ماله صح
ولو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني
وبينك فللمدعي الكل درهم ونصف وللآخر وكذا لو اودع انسان
درهمين وآخر درهما وامتزجا لا عن تفريط وتلف واحد
فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي ولو كان لواحد
ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبها فان
خير احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا
واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح

كتاب الشركة

وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء على
سبيل الشياع ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه
لا يمتاز احدهما عن الآخر ولا ينعقد بالابدان والاعمال

ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجرة عمله ولا اصل لشركة
الوجوه والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما
سوي ولو تفاوتا فالربح كذلك والخسران بالنسبة ولو شرط
احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج
ليس لاحد الشركاء التصرف الا مع اذن الباقين ويقتصر من التصرف
على ما تناوله الاذن ولو كان الاذن مطلقا صح ولو شرط
الاجتماع ~~على ما تناوله الاذن ولو كان الاذن مطلقا صح ولو~~
~~شرط الاجتماع~~ لزم وهي جائزة من الطرفين ولكل الاذن في التصرف
وليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة الا ان
تتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين اقامة راس المال ولا ضمان
على احد الشركاء ما لم يكن بتعد او تفريط ولا يصح مؤجلة وتبطل
بالموت ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع الانسان ~~الانسان~~ الى غيره مالا
ليعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان
المال ناضا او مشتغلا ولا يلزم فيها اشتراط الاجل ويقتصر

على ما تعين له من التصرف ولو اطلق تصرف في الاستنماء كيف
شاء ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل اجرة المثل و
ينفق العامل في السفر من الاصل كمال النفقة ولا يشتري العامل
الا بعين المال ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح ولو
امره بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح
بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امره بابتياع شيء فعدل الى غيره
وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة
ان يكون عينا دنانير او دراهم ولا تصح بالعروض ولو
قوم عرضا وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك
وللعامل الاجرة ولا يكفي مشاهدة رأس مال المضاربة ما لم
يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في قدر رأس
المال فالقول قول العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح
بظهوره وان لم ينض ولا خسران على العامل الا عن تعد او
تفريط وقوله مقبول في التلف ولا يقبل في الرد الا
ببينة على الاشبه ولو اشترى العامل اباه وظهر فيه ربح عتق

نصيب

نصيب العامل من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه ومتى فسخ
المالك المضاربة صح وكان للعامل اجرته الى ذلك الوقت
ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له وبطلت المضا
ربة القراض ولو كان المالك اذن له وفيه وابيه جاز
متروكه ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان بيده
مضاربة فمات فان كان عينها لواحد بعينه او عرفت منفردة
ولا يتحاص فيها الغرماء

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها
ويلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا صح ولا يبطل بالموت وشرو
طها ثلاثة ان يكون النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا وان يقدر
لها مدة معلومة وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها وله
ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان يشترط
عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان يعين له وخراج
الارض على صاحبها الا ان يشترط على الزارع وكذا لو زاد
السلطان زيادة ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع

~~كما لو زاد السلطان زيادة وللصاحب الارض ان ينقض~~

على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره
مشروطا بسلامة الزرع ويثبت اجرة المثل في كل موضع
بطل فيه المزارعة ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة
والشعير مما يخرج منها وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان
يحدث فيها حدثا او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها به واما
المساقاة فهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرها وتلزم
المتعاقدين كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها
اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على
الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل وتصح على كل اصل ثابت
له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيه المدة المعلومة التي
يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه
مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح
وخراج الارض الا ان يشترط على العامل ولا بد ان تكون
الفائدة مشاعة فلو اختص بها احدهما لم يصح وتملك بالظهور

واذا

واذا اختل احد شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك
وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع الحصة شيئا من
ذهب او فضة ويجب الوفاء لو شرط ما لم يتلف الثمرة

كتاب الوديعة والعارية

اما الوديعة فهي استنابة
في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولا كان او فعلا ويشترط فيهما
الاختيار ويحفظ كل وديعة بما جرت به العادة ولو عين المالك
حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون او احرز ضمن الا مع الخوف
وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما ولو كان
ويجب علفها وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة امانة
لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان ولو تصرف
فيها باكتساب ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرء بردها الى الحرز
وكذا لو تلفت في يده بتعد او تفريط فرد مثلها الى الحرز بل
الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها لو قهره
عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب ولو احلفه انها ليست
عنده حلف موريا ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة

وشرايطها خمس **الاول** ان يكون المتعاقدين كاملين
جايزي التصرف **الثاني** ان يكون الاجرة معلومة كيلا
او وزنا وقيل يكفي المشاهدة ولو كان مما يكال او يوزن
وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط
التعجيل ويصح تاجيلها نجوما والى اجل واحد ولو استاجر
من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة
فان لم يفعل نقص من الاجرة شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة
الثالث ان يكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه
وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه
الرابع ان يكون المنفعة مقدرة في نفسها كخياطة الثوب
المعين او بالمدة المعينة كسكنى الدار وتملك المنفعة بالعقد
واذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد
المستاجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع
لم يتعدها المستاجر ويضمن مع التعدي ولو تلفت
العين قبل القبض او امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة بطلت

ولو منعه الظالم بعد القبض لم يبطل وكان الدرك على الظالم ولو
انهدم المسكن تخير المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه
ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستاجر **الخامس**
ان يكون المنفعة مباحة فلو آجره ليحمل الخمر او ليعلمه الغناء لم تنعقد
ولا تصح اجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان
يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار فالقول المنكر مع
يمينه ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك مع يمينه و
كذا لو كان في قدر الشيء المستاجر ولو كان اختلفا في قدر الاجرة
فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعي عليه التفريط
ويثبت اجرة المثل في كل موضع يبطل فيه الاجارة ولو تعدى
بالدابة المسافة المشترطة ضمن ولزمه في الزايد اجرة المثل ولو
اختلفا في قيمة الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفي
رواية قول المالك ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة
ويجب ايفاؤه عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر

كتاب الوكالة وهو يستدعي فصولا **الفصل الاول** الوكالة عبارة

عن الایجاب والقبول الدالین علی الاستنابة فی التصرف
ولا حکم لوکالة المتبرع ومن شرطها ان یقع منجزه فلا تصح
معلقة علی شرط ولا صفة ویجوز تنجیزها وتاخیر التصرف
الی امد ولیست لازمة لاحد منهما ولا ینعزل ما لم یعلم العزل
وان اشهد بالعزل علی الاصح وتصرفه قبل العلم ماض علی
الموکل وتبطل الوکالة بالموت والجنون والاغماء وتلف ما
یتعلق به ولو باع الوکیل بثمن فانکر الموکل الاذن بذلک
القدر فالقول قول الموکل مع یمینه ثم یستعاد العین ان
کانت موجودة ومثلها ان کانت مفقودة او قیمتها ان
لم یکن لها مثل وکذا لو تعذر استعادتها **الثانی** ما یصح
فیه الوکالة وهو کل فعل لا یتعلق غرض الشارع فیه
بمباشر معین کالبیع والنکاح وتصح الوکالة فی الطلاق للغائب
والحاضر علی الاصح ویقتصر الوکیل علی ما عینه الموکل
ولو عمم الوکالة صح الا ما یقتضیه الاقرار **الثالث**
الموکل ویشترط کونه مکلفا جایز التصرف ولا یوکل

العبد الا باذن مولاه ولا الوکیل الا ان یؤذن له والحاکم ان
یوکل عن السفهاء والبله ویکره لذوی المروات ان یتولوا المنازعة
بنفوسهم **الرابع** الوکیل ویشترط فیه کمال العقل ویجوز
ان تلی المراة عقد النکاح لنفسها ولغیرها والمسلم یتوکل للمسلم
علی المسلم والذمی وللذمی علی الذمی وفی وکالته علی المسلم
تردد والذمی یتوکل علی الذمی للمسلم والذمی ولا یتوکل الذمی
علی مسلم والوکیل امین لا یضمن الا مع تعد او تفریط
الخامس فی الاحکام وهی مسائل **الاولی**
لو امره بالبیع حالا فباع مؤجلا ولو بزیادة لم یصح ووقف علی
الاجازة وکذا لو امره ببیعه مؤجلا بثمن فباع باقل عاجلا و
لو باع بمثله او اکثر صح الا ان یتعلق بالاجل غرض ولو امره ان یبیع
فی موضع فباع فی غیره بذلک الثمن صح وکذا لو امره ببیعه
من انسان فباع من غیره فانه یقف علی الاجازة ولو باع
الثانیة اذا اختلفا فی الوکالة فالقول قول المنکر
مع یمینه ولو اختلفا فی العزل او فی الاعلام او فی التفریط

فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا في التلف ولو اختلفا
في الرد فقولان احدهما القول قول الموكل مع يمينه والثاني
قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه الثالثة اذا زوجه
مدعيا وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه و
على الوكيل مهرها وروي نصف مهرها لئلا تضيع حقها وعلى
الزوج ان يطلقها ان كان وكّل

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

اما الوقوف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة
ولفظه الصريح وقفت وما عداه يحتاج الى القرينة الدالة على
التأبيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة كالقناطر او موضع
عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه الولي
كالاب والجد للاب او الوصي ولو وقف عليه الاب او الجد صح لانه
مقبوض بيده والنظر اما في الشروط واللواحق والشروط
اربعة اقسام الاول في الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو كان الى مدة كان حبسا
ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه

والاول مروي ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان
اشبههما البطلان الثاني في الموقوف ويشترط ان يكون
عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا ويصح وقفها مشاعا
كانت او مقسومة الثالث في الواقف ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد
والمروي جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان يجعل الواقف
النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر لارباب الوقف
الرابع في الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه
وان يكون ممن يملك وان لا يكون الوقف عليه محرما
فلو وقف على من سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود وبعده
على من يوجد صح والوقف على البر يصرف الى الفقراء و
وجوه القرب ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس
ولو وقف ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر ولا يقف المسلم
على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا
ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف

كان كما لو انصرف الى الفقراء بجلته والمسلمون من صلى الى القبلة و
المؤمنون الاثنى عشرية وهم الامامية وقيل مجتنبوا الكبائر
خاصة والشيعة الامامية والجارودية والزيدية من قال
بامامة زيد والفطحية من قال بالافطح والاسماعيلية
من قال باسماعيل بن جعفر ع والناووسية من وقف على
جعفر بن محمد والواقفية من وقف على موسى ع والكيسانية
من قال بامامة محمد ابن الحنفية ولو وصفهم بنسبة الى
عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن
انتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والها
شمية ويتساوى فيه الذكور والاناث وقومه اهل لغة
وعشيرته الادنون في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف
وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى
اربعين دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل
يصرف الى البر واذا شرط ادخال من يوجد مع الموجود
صح ولو اطلق الوقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم

اولادا

اولاداً كانوا او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه
خلاف والجواز مروي اما النقل عنهم فغير جايز **واما
اللواحق** ففيه مسائل **الاولى** اذا وقف في سبيل الله انصرف
الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد **الثانية**
اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون
الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين
والبنات الذكور والاناث بالسوية **الرابعة** اذا وقف
على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا كل قبيلة
متبددة كالعلوية والهاشمية ولا يجب تتبع من لم يحضر
الخامسة لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه
الا ان يقع خلف يؤدي الى فساد على تردد **السادسة**
اطلاق الوقف يقتضي التسوية فان فضل لزم **السابعة**
اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم
ومن اللواحق مسائل السكنى والعمرى وهي تفتقر الى
الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط على استيفاء

المنفعة تبرعا مع بقاء الملك للمالك ويلزم لو عين المدة وان
مات المالك وكذا لو قال عمرك لم يبطل بموت المالك و
يبطل بموت الساكن ولو كان حياة المالك لم يبطل بموت
الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته وان اطلق ولم يعين
مدة ولا عمرا تخير المالك في اخراجه مطلقا ولو مات المالك
والحال هذه كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى
ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة و
الخادم والضيف وليس له ان يسكن غيره الا باذن المالك
ولو باع المالك الاصل لم يبطل السكنى ان وقتت بامد
او عمر ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والغلام
والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين
باقية **واما الصدقة** فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض
ولا حكم لها ما لم يقبض باذن المالك ويلزم بعد القبض وان لم
يعوض عنها ومفروضها محرم على بني هاشم الا صدقة امثالهم
او مع الضرورة ولا بأس بالمندوبة والصدقة سرا افضل

واما الهبة فهي تمليك العين تبرعا مجردا
عن القربة ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض و
يشترط اذن الواهب في القبض ولو وهب الاب والجد
الولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع
جائزة كالمقسوم ولا يرجع في الهبة لاحد الوالدين بعد
القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب
احد الزوجين الاخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية
ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض
عنها وفي الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز

كتاب السبق والرماية

ومستنده قوله عليه السلام لا سبق
الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام
والحراب والسيف وتحت الخف الابل والفيلة وتحت الحافر
الخيل والبغال والحمير ولا تصح في غيرها ويفتقر انعقادها
الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد اشبهه اللزوم ويصح
ان يكون السبق للسابق عينا او دينا ولو بذل السبق

غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت
المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل السبق للسابق
منهما او للمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة و
الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق
في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد
ويتحقق السبق بتقدم الهادي ويفتقر المراماة الى شروط
تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة و
الغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد
ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس ويجوز المناضلة
على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما الآخر فقال
اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال

كتاب الوصايا

وهو يستدعي فصولا **الاول**
الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد
الوفاة ويفتقر الى الايجاب والقبول ويكفي الاشارة
الدالة على القصد ولا يكفي الكتابة ما لم ينضم القرينة الدالة
على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان
عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا تصح
الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم
للبيعة والكنيسة **الثاني في الموصي** ويعتبر فيه كمال
العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد و
المروي الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى
لم يقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصية
متى شاء **الثالث في الموصى له** ويشترط وجوده
فلا تصح للمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان
ميتا وتصح الوصية للوارث كما تصح للاجنبي وللحمل بشرط
وقوعه حيا وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا
تصح للحربي ولا لمملوك غير الموصي ولو كان مدبرا او ام
ولد نعم لو اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية
في قدر نصيبه من الحرية وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه
وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث

فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان
زاد اعطي العبد الزايد وان نقص عن قيمته سعى في الباقي
وقيل ان كان قيمته ضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف
ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين فان كان
قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه
آخر ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية
او من نصيب الولد فيه قولان فان اعتقت من نصيب الولد
كان لها الوصية وفي رواية اخرى تعتق من الثلث ولها
الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية مالم ينص
على التفضيل وفي الوصية لاخواله واعمامه رواية بالتفضيل
كالميراث والاشبه التسوية واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون
بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه باخر اب في الاسلام
ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والاباء والقول
في العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقرا كما مر
واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته

مالم

مالم يرجع الموصي على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة
الموصي واذا قال اعطوا فلانا كذا دفع اليه يصنع به ما شاء ويستحب
الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره **الرابع في الاوصياء**
ويعتبر فيهم التكليف والاسلام وفي اعتبار
العدالة تردد اشبهه انها لا تعتبر اما لو اوصى الى عدل
ففسق بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه
وتصح الى الصبي منضما الى كامل لا منفردا ويتصرف الكامل حتى
يبلغ الصبي ثم يشتركان وليس له نقض ما انفذه الكامل بعد بلوغه
ولا يصح وصية المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية الى
المراة ولو اوصى الى اثنين واطلق او يشترط الاجتماع فليس
لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا مالا بد منه كمؤنة
اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال
ولو التمسا القسمة لم تجز ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو شرط
لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان
يقتسما وللموصي تغيير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية

وتصح ان بلغ الحدّ ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمت الوصية
ولو ظهر من الوصي خيانة استبدل به والوصي امين لا يضمن
الا مع تفريط او تعدّ ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان
يقوّم مال اليتيم على نفسه وان يقترضه ان كان مليّا ويخص
ولاية الوصي بما عيّن له الموصي عموما او خصوصا ويأخذ
الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة
واذا اذن له في الوصية جاز ولو لم يأذن فقولان
اشبههما انه لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم وليّ تركته

الخامس في الموصى به وفيه اطراف الاول

في متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك فلا تصح بالخمر ولا بآلات
اللهو ويوصي بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة على الثلث
صحّ في الثلث وبطل الزايد فان اجاز الورثة بعد الوفاة
صحّ وان اجاز بعض صحّ في حصته وان اجازوا قبل الوفاة
ففي لزومه قولان المروي اللزوم ويملك الموصى له بعد
الموت وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر

ولو اوصى بواجب وغيره اخرج الواجب من الاصل والباقي من
الثلث ولو حصر الجميع في الثلث بدئ بالواجب ولو اوصى
باشياء تطوعا فان رتّب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى
الثلث وبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث ووزع
النقص واذا اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد
والمشترك الثاني في المبهمة من اوصى بجزء من ماله
كان العشر وفي رواية السبع وفي رواية اخرى سبع الثلث
ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى
بوجه فنسي الوصي وجها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا
ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل
الجميع في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها
طعام استنادا الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد من
الارث ولو اوصى الاب وفيه رواية اخرى مطرحة

الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل

الاولى اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة

الثانية

بالجميع فان قصر الثلث بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث

الثانية ثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين وبشهادة
اربع نساء وبشهادة الواحدة فى الربع وفى ثبوتها بشاهد
ويمين تردد واما الولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين

الثالثة لو اشهد عبدين له على ان حمل المملوكة منه
ثم ورثها غير الحمل فاعتقا فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم
له ويكره له تملكهما **الرابعة** لا تقبل شهادة الوصى
فيما هو وصى فيه وتقبل للموصى فى غير ذلك **الخامسة**
اذا اوصى بعتق عبده او اعتقه عند الوفات وليس
له سواه انعتق ثلثه ولو اعتق مماليكه عند الوفات او
اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة
ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفى الثلث
وبطل ما زاد **السادسة** اذا اوصى بعتق رقبة
اجزأ الذكر والانثى والصغير والكبير ولو قال مؤمنة
لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها

مؤمنة

مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلافه اجزأت **السابعة**
اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فان لم يجد توقع وان
وجد باقل اعتقها ودفع اليها الفاضل **الثامنة** تصرفات
المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهى من الثلث وان
كان منجزة وكان فيها محاباة او عطية فقولان اشبههما
انها من الثلث اما الاقرار للاجنبى فان كان متهما على الورثة
فهو من الثلث والا من الاصل وللوارث من الثلث على
التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين **التاسعة**
ارش الجراح ودية النفس يتعلق بها الديون والوصايا
كسائر اموال الميت

كتاب النكاح

واقسامه ثلاثة **الاول** فى الدائم وهو يستدعى فصولا

الاول فى صيغة العقد واحكامه وآدابه

اما الصيغة فالايجاب والقبول ويشترط النطق
باحد الفاظ ثلاثة زوجتك وانكحتك ومتعتك
والقبول هو الرضا بالايجاب وهل يشترط وقوع

تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في
الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها فقال
زوجتك قيل يصح كما في قضية سهل الساعدي ولو اتى
بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك قيل يجوز كما في
خبر ابان عن الصادق ع في المتعة اتزوجك فاذا قالت
نعم فهي امرأتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال
نعم وقبلت صح لانه يتضمن السؤال ولا يشترط تقديم
الايجاب ولا يجزي الترجمة مع القدرة على النطق ويجزي
مع العجز كالاعجمي وكذا الاشارة للاخرس
واما الحكم فمسائل الاول لا حكم لعبارة الصبي
ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا زوجت
السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته
كان ماضيا الثانية لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي
اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح الثالثة
لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته فالحكم

لبينته الا ان يكون مع المرأة ترجيح من دخول او تقدم تاريخ
ولو عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا
مع البينة الرابعة لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة
ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب
وعليه ان يسلم اليه التي قصدها في العقد ان كان الزوج
راهن وان لم يكن راهن فالعقد باطل واما الاداب
فقسمان الاول آداب العقد ويستحب ان يتخير من النساء
البكر العفيفة الكريمة الاصل وان يقصد السنة لا الجمال
والمال فربما حرمهما ويصلي ركعتين ويسال الله تعالى ان يرزقه
من النساء اعفهن واحفظهن واوسعهن رزقا و
اعظمهن بركة ويستحب الاعلان والاشهاد والخطبة
امام العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب وان
يتزوج العقيم القسم الثاني في آداب الخلوة
يستحب صلوة ركعتين اذا اراد الدخول والدعاء
وان يأمرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل يده على

ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهمّ على كتابك تزوّجتها
الى آخر الدعا وان يكون الدّخول ليلا ويسمّي عند الجماع
ويسأل الله تعا ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة
الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب
حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس
وفي اوّل ليلة من كل شهر الّا شهر رمضان وفي ليلة النصف
وفي السّفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح
الصّفراء والسّوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها
وفي السّفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل
او الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرءة
والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعا مسائل
الاولى يجوز النظر الى وجه امرءة يريد نكاحها و
كفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها وكذا الى امة
يريد شراها والى اهل الذمّة لانهنّ بمنزلة الاماء ما لم
يكن لتلذذ وينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا اولى

بجاز منه ما خلا العورة الثانية الوطي في الدبر
فيه روايتان اشهرهما الجواز على الكراهية الثالثة
العزل عن الحرّة بغير اذنها قيل يحرم ويجب
به الدية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو
هو الاشبه ويرخّص في الاماء الرابعة لا يدخل بالمرءة
حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم يحرم
على الاصحّ الخامسة لا يجوز للرجل ترك وطي المرءة
اكثر من اربعة اشهر السادسة يكره للمسافر ان
يطرق اهله ليلا الفصل الثاني في اولياء العقد
لا ولاية في النكاح لغير الاب والجدّ للاب وان علا
~~اذا دخل بصبيّة لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطيها~~
~~ولم تخرج من حبالته ولو لم يفضها لم يحرم على الاصحّ~~
والوصي والمولى والحاكم وولاية الاب والجدّ ثابتة
على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنى او غيره ولا يشترط
في ولاية الجدّ بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف

ولا خيرة للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما
انه كذلك ولو زوجاها فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت
عقد الجد ويثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا
كان او انثى ولا خيار له لو افاق والثيب تزوج نفسها
ولا ولاية عليها لاب ولا لغيره ولو زوجها من غير
اذنها وقف على اجازتها اما البكر البالغة الرشيدة
فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا وقيل لها الانفراد بالعقد
دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين
الاب ولا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس
لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون
الدائم ومنهم من عكس والاول اولى ولو عضلها الولي
سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة غير
الاب والجد وقف على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير
وللمولى ان يزوج المملوكة صغيرة او كبيرة بكرا
او ثيبا عاقلة او مجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد

ولا

ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار
المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى لا يزوجها الوكيل في
النكاح من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه
الجواز وقيل لا وهي رواية عمار الثانية النكاح
يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت
البكر ويعتبر في الثيب النطق الثالثة
لا تنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان او امرأة وفي
رواية سيف يجوز نكاح امة المرأة من غير اذنها متعة
وهي منافية للاصل الرابعة اذا زوج الابوان
الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند
البلوغ ولو زوجهما غير الابوين وقف على اجازتهما
فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد
ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب
الباقي فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة واعطي
نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان

برجلين فان تبرعا اختارت ايهما شاءت وان كانا
وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو دخلت بالاخير
لحق به الولد واعيدت الى الاول بعد انقضاء العدة
ولها المهر للشبهة وان اتفقا بطلا وقيل العقد
عقد الاكبر **السادسة** لا ولاية للام فلو زوجت
الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر
ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب للمرأة
ان تستاذن ابها بكرا او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن
لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر وان تختار خيرته
من الازواج **الفصل الثالث** في اسباب
التحريم وهي ستة **الاول** النسب ويحرم منه
سبع الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت
وبناتها وان سفلن والعمة وان ارتفعت وكذا
الخالة وبنات الاخ وان هبطن **الثاني**
الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب وشروطه

اربعة **الاول** ان يكون عن نكاح فلو در او كان عن
زنا لم ينشره **الثاني** الكمية وهي ما انبت اللحم
وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون
العشر وفي العشر قولان اشهرهما انها لا ينتشر
ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر ويعتبر في
الرضعات قيود ثلثة كمال الرضعة وامتصاصها
من الثدي وان لا يفصل بين رضعات برضاع
غير المرضعة **الثالث** ان يكون في الحولين
وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة
على الاصح **الرابع** ان يكون اللبن لفحل واحد
فيحرم الصبيان يرضعان بلبن واحد ولو اختلفت
المرضعتان ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل
وان اتحدت المرضعة ويستحب ان يتخير للرضاع
المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر الى
الكافرة استرضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر

ولحم الخنزير ويكره استرضاع تمكينها من حمل الولد
الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها
عن زنا وفي رواية اذا احلها المولى لاجل طاب لبنها وهنا
مسائل الاولى اذا كملت الشرايط صارت
المرضعة اما وصاحب اللبن ابا واختها خالة
وبنتها اختا ويحرم صاحب اللبن ولادة ورضاعا
على المرتضع وعلى اولاد المرضعة ولادة لا رضاعا
الثانية لا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن
ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده وهل ينكح
اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد هذا فيه
قال في الخلاف نعم والوجه الجواز الثالثة
لو تزوج رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا ان
كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب
ولو كان له زوجتان فارضعتها واحدة حرمتا مع
الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما انها

يحرم

يحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأته
حرمن من كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت
المرضعة السبب الثالث المصاهرة
والنظر في الوطي والنظر واللمس اما الاول
فمن وطي امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه ام الموطوءة
وان علت وبنتها وان سفلن سواء كن قبل
الوطي او بعده وحرمت الموطوءة على اب الواطي
وان علا واولاده وان نزلوا ولو تجرد العقد عن
الوطي حرمت امها على العاقد عينا على الاصح و
بنتها جمعا لا عينا فلو فارق الام حلت
البنت ولا تحرم مملوكة الابن على الاب بالملك
وتحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب ولا يجوز
لاحد منهما ان يطا مملوكة الاخر ما لم يكن عقد
او تحليل نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه
الصغير على نفسه ثم يطائها ومن توابع هذا

بناتها

عليه

الفصل اخت الزوجة تحريم اخت الزوجة
جمعًا لا عينًا وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت
احديهما صح وكذا لو دخل العمة او الخالة على بنت الاخ
او الاخت ولو كان عنده العمة او الخالة فبادر بالعقد
على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا وقيل يتخير العمة
او الخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدها وفي
تحريم المصاهرة بوطي الشبهة تردد اشبهه انه لا
يحرم اما الزنا فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت
على الاشهر وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان
سابقا ولا ينشر لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنا
بالعمة او الخالة حرمت عليه بناتهما واما اللمس
والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشر به
الحرمة على الاب اللامس والناظر وولده ومنهم من
خص التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية في ذلك
كله ولا يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة

ولا بنتيهما ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو ملك
اختين فوطي واحدة حرمت الاخرى ولو وطي الثانية
اثم ولم تحرم الاولى واضطربت الروايات ففي بعضها
تحرم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود
وفي الاخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما
حرمتا عليه الثانية يكره ان يعقد الحر على الامة
وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت
الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من
حرتين او حرة وامتين او اربع اماء الرابعة
لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فلو بادر
كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازته
وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها وفي
الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة جاز
وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد صح
عقد الحرة دون عقد الامة الخامسة

الخامسة

لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم به نعم لو زنى
بها حرمت وكذا في الرجعية **السادسة** من تزوج
امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد وان دخل
حرمت عليه ولحق به الولد ولها المهر بوطي الشبهة
وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى للثاني وقيل
تجزي واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو
تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا
فسد ولم تحرم ولو دخل **السابعة** من لاط بغلام
فاوقب حرمت عليه ام الغلام واخته وبنته **السبب**
الرابع استيفاء العدد واذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم
الغبطة حرم عليه من الاماء ما زاد على الاثنتين
واذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء غبطة حرم
عليه ما زاد ولكل منهما ان يضيف الى ذلك
بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء ولو طلق
واحدة من الاربع حرم ما زاد غبطة حتى تخرج

من العدة او تكون المطلقة بائنة وكذا لو طلق
امرأة واراد نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد
بطل وقيل يتخير والرواية به مقطوعة ولو
كان معه ثلاث فتزوج اثنتين في عقد فان
سبق باحدهما صح دون اللاحقة فان اقترن
بينهما بطل فيهما وقيل يتخير ايهما شاء وفي
رواية جميل لو تزوج في عقد خمسا تخير اربعا
ويخلي باقيهن واذا استكملت الحرة طلقات
ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت
تحت عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت
حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر والمطلقة
تسعا للعدة على المطلق ابدا **السبب الخامس**
اللعان ويثبت به التحريم مؤبدا وكذا لو قذف
الزوج امرأته الصماء او الخرساء بما يوجب
اللعان **السبب السادس** الكفر ولا يجوز

بطل العقد في الجميع على اشكال

للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفى الكتابية قو
لان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة و
بالملك فى اليهودية والنصرانية وفى المجوسية
قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد الزوجين قبل
الدخول وقع الفسخ فى الحال ولو كان بعد الدخول
وقف على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج مو
لودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته
عدة الوفاة واذا اسلم زوج الكتابية فهو على
نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت
زوجته دونه انفسخ فى الحال ان كان قبل الدخول
ووقف على العدة ان كان بعده وقيل ان كان
بشرائط ولو اسلم الذمى وعنده اربع فما دون
لم يتخير الذمة كان نكاحه باقيا ولا تمكن من الدخول
عليها ليلا ولا من الخلوة نهارا بها ولو اسلم الذمى
وعنده اربع فما دون لم يتخير وغير الكتابيين

المراد بالمولود على الفطرة هو الذى ابوه مسلم وهو ارتد لم يقبل توبته

الذمة

تفقى على انقضاء العدة باسلام ايهما اتفق ولو
كان عنده اكثر من اربع يتخير اربعا وروى
عمار عن ابى عبدالله ع ان اباق العبد بمنزلة الار
تداد فان رجع والزوجة فى العدة فهو احق
بها وان خرجت العدة فلا سبيل له عليها وفى
الرواية ضعف

مسائل الاولى

سبع التساوى فى الاسلام شرط فى صحة العقد
وهل يشترط التساوى فى الايمان الاظهر لا لكنه يستحب
وتتاكد فى المؤمنة نعم لا يصح نكاح الناصب
ولا الناصبة العداوة لاهل البيت ع ولا
يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا تتخير الزوجة
لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز نكاح الحرة
العبد والهاشمية غير الهاشمى والعربية بالعجمى
وبالعكس واذا خطب المؤمن القادر على
النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا وان

الا ان يريد العدول الى الاعلى فى الدين والدنيا

اسلم الذمى وعنده اربع فما دون لم يتخير ولو

منعه الولی کان عاصیا ویکره ان یزوج الفاسق
ویتأکد فی شارب الخمر وان تتزوج المؤمنة المخالف
ولا بأس بالمستضعف والمستضعفة وهو من لا یعرف
بعناد مذهبا الثانیة اذا انتسب الی قبیلة وبان
من غیرها ففی روایة الحلبی یفسخ النکاح
الثالثة اذا تزوج امراة ثم علم
انها کانت زنت فلیس له الفسخ ولا الرجوع علی
الولی بالمهر وفی روایة لها الصداق بما استحل
من فرجها ویرجع به علی الولی وان شاء ترکها
الرابعة لا یجوز التعریض بالخطبة لذات
العدة الرجعیة ویجوز فی غیرها ویحرم
التصریح فی الحالین الخامسة اذا خطب
فاجابت کره لغیره خطبتها ولا یحرم السادسة
نکاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امراتین
برجلین علی ان مهر کل واحدة نکاح الاخری

السابعة یکره العقد علی القابلة المربیة
وبنتها وان تزوج ابنه بنت من زوجته اذا ولدتها
بعد مفارقته لها ولا بأس بمن ولدتها
قبل ذلک وان یتزوج بمن کانت ضرة لامه
مع غیر ابیه وتکره الزانیة قبل ان تتوب
القسم الثانی فی النکاح المنقطع والنظر
فی ارکانه واحکامه وارکانه اربعة الاول
الصیغة وهو ینعقد باحد الفاظ الثلثة
خاصة وقال علم الهدی ینعقد فی الاماء
بلفظ الاباحة والتحلیل الثانی الزوجة
ویشترط کونها مسلمة او کتابیة ولا
یصح بالمشرکة والناصبة ویستحب
اختیار المؤمنة العفیفة وان یسألها
عن حالها مع التهمة ولیس شرطا ویکره
بالزانیة ولیس شرطا وان یستمتع ببکر

ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس محرما
ولا حصر في عددهن وتحرم ان تستمتع امة على
حرة الا باذنها وان يدخل على المراة بنت
اخيها او اختها ما لم تاذن **الثالث**
المهر وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة
ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر ولو لم
يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع
بالنصف لو كان دفع المهر واذا دخل استقر
المهر ولو اخلت بشيء من المدة قاصها ولو بان
فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها
ما اخذت ويمنع ما بقي والوجه انها تستوفيه
مع جهلها لكنها ويستعاد منها مع علمها ولو قيل
بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا
الرابع الاجل وهو شرط في العقد
ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر

ولا بد من

ولا بد من تعيينه ولا يصح بذكر المرة والمرات مجردة عن
زمان مقدر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف واما
الاحكام فمسائل الاولى الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل
يبطل العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما
الثانية لا حكم للشروط قبل العقد وتلزم لو ذكرت
فيه الثالثة يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا
والا يطاها في الفرج ولو رضيت به بعد العقد
جاز والعزل من دون اذنها ويلحق الولد وان عزل
لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان الرابعة لا يقع بالمتعة
طلاق اجماعا ولا لعان على الاظهر ويقع الظهار
على تردد الخامسة لا يثبت بالمتعة ميراث وقال
المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط نعم لو شرط
الميراث لزم السادسة اذا انقضى اجلها فالعدة
حيضتان على الاشهر فان كانت ممن تحيض ولم تحض

فخمسة واربعون يوما ولو مات عنها ففي العدة
روايتان اشبههما اربعة اشهر وعشرة ايام السابعة
لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراد
وهبها ما بقي واستانف القسم الثالث في نكاح الاماء
والنظر اما في العقد واما في الملك اما العقد فليس
للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم
ياذن المولى ولو بادر احدهما ففي وقوفه على الاجازة
قولان ووقوفه على الاجازة اشبه فان اذن المولى
ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ويثبت
لمولى الامة المهر ولو لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن
احدهما كان للآخر وولد المملوكين رق لمولاهما
ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترطه
احدهما واذا كان احد الابوين حرا فالولد حر الا
ان يشترط المولى رقيته على تردد ولو تزوج الحر

امة

امة من غير اذن مالكها فان وطيها قبل الاجازة
عالما فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر
ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر ويلحقه الولد
وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية
فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطي عشر
القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر لو كانت ثيبا
ولو اولدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم فلو ابا
قيل يفديهم الامام وفي المستند ضعف ولو لم يدخل
بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم بعدم الاذن
فلا مهر وولدها رق ومع الجهل يكون الولد حرا
ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم يكن ماذونا
ويتبع به ولو تسافح المملوكان فلا مهر والولد
رق لمولى الامة وكذا لو زنا بها الحر ولو اشترى
الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل عقده

ولو امضى الشريك العقد لم تحل وبالتحليل رواية
فيها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها
على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها
تردد اشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده امته
ان يعطيها شيئا ولو مات المولى كان للورثة الخيار
في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة ثم الطوارئ
ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت
الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا
على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته
ولو كانت حرة وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا
او اعتقت ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها
ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط
تقديم العتق وام الولد رق وان كان ولدها باقيا
ولو مات جاز بيعها وتنعتق بموت المولى من نصيب

مولاها

الطوارئ ما حدث بعد العقد

ولدها

ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد
السعي على الاشبه وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها
اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة نسية فاعتقها
وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك
ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق
الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها
لرواية هشام بن سالم واما البيع فاذا بيعت ذات
البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ تخيرا على الفور
وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان تحته
حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين
فلكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد
ما لم يرض كل واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد
فان دخل الزوج استقر ولا يسقط لو باع اما لو باع
قبل الدخول سقط فان اجاز المشتري كان المهر له لان

الاجازة كالعقد واما الطلاق فاذا كانت زوجة
العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس
لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى
المولى ولا يشترط لفظ الطلاق **النظر الثاني في الملك**
وهو نوعان الاول ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به و
اذا زوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة
مادامت في العقد وليس للمولى انتزاعها ولو باعها
تخير المشتري دونه ولا يحل لاحد الشريكين وطي المشتركة
ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم
ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطيها بالعقد وان
لم يستبرئها ولا يحل لغيره حتى يعتد كالحرة ويملك
الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطيها وكذا الابن
النوع الثاني ملك المنفعة وصيغته ان يقول
احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها

ولم

ولم يتعدهما الشيخ واتسع الآخرون بلفظ الاباحة
ومنع الجميع لفظ العارية وهل هو اباحة او عقد
قال علم الهدى هو عقد متعة وفي تحليل امته
لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي اشبه ولو ملك
بعض الامة فاحلته نفسها لم يصح وفي تحليل
الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح ما تناوله
اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس لكن
لو احل الوطي احل له ما دونه ولو احل الخدمة لم
يتعرض للوطي وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي
وولد المحللة حر فان شرط الحرية في العقد فلا
سبيل على الاب وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد
روايتان اشبههما انها لا يلزم ولا باس ان يطأ
الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره في
الحراير وكذا يكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا ه

ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول في العيوب
والبحث في اقسامها واحكامها عيوب الرجل اربعة
الجنون والخصاء والعنن والجب وعيوب المرأة سبعة
الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى
والاقعاد وفي الرتق تردد اذ اشبهه ثبوته عيبا لانه
يمنع الوطي ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه
ولا بالعرج على الاشبه واما الاحكام فمسائل الاولى
لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي
المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن وقيل تفسخ
المرأة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلاة
وان تجدد الثانية الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس
الثالثة الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يطرد معه تنصيف
المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ فيه ليس بالعيوب الى
الحاكم ويفتقر في العنن لضرب الاجل الخامسة اذا فسخ

الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى
ويرجع به الزوج على المدلس واذا فسخت بالخصاء ثبت
لها المهر مع الخلوة ويعزر السادسة لو ادعت عننه
فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته يثبت لها الخيار
ولو كان متجددا اذا عجز عن وطيها قبلا ودبرا
وعن وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله
مع يمينه السابعة ان صبرت مع العنن فلا بحث وان
رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان
عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر الثامنة
لو تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لها
لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به على
المدلس وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ان لم يكن
مدلسا وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل
الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها بنت مهيرة

فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو
دخل ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه
بنت الامة ردت ولها المهر مع الوطي للشبهة
ويرجع به على من ساقها وله زوجته ولو تزوج
اثنان فادخلت امراة كل منهما على الآخر كان
لكل موطوءة مهر المثل على الواطي للشبهة وعليها
العدة وتعاد الى زوجها وعليه مهرها الاصلي
ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية
ينتقص مهرها الطرف الثاني في المهر وفيه اطراف
الاول كل ما يملكه المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا
او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه
الزوج والاجنبي اما لو جعلت المهر استيجاره مدة
فقولان اشبههما الجواز ولا تقدير للمهر في القلة
ولا في الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضي ولا بد

من تعيينه بالوصف او الاشارة وتكفي المشاهدة
عن كيله او وزنه ولو تزوجها على خادم ولم يعين
فلها وسط وكذا لو قال دار او بيت ولو قال على
السنة كان خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها
شيئا سقط ما سمى له ولو عقد الذميان على خمر او خنزير
صح ولو اسلما او احدهما قبل القبض فلها القيمة
عينا كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على الخمر
ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل
العقد الطرف الثاني في التفويض لا يشترط في الصحة
ذكر المهر فلو اغفله او شرط الا مهر فالعقد صحيح ولو
طلق فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها مهر
المثل ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف وفي
المتعة حاله فالغني يمتع بالثوب المرتفع او عشرة
دنانير فازيد والفقير بالخاتم او الدرهم والمتوسط

بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما في تقدير المهر
صح ويحكم الزوج بما شاء وان قل وان حكمت
المرأة لم يتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم
فالمروي لها المتعة الثالث في الاحكام وهي
عشرة الاول يملك المرأة المهر بالعقد وينتصف
بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطي قبلا او
دبرا ولا يسقط معه لو لم تقبض ولا يستقر بمجرد
الخلوة على الاشهر الثاني قيل اذا لم يسم لها مهرا
وقدم شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم
يشترط غيره الثالث اذا طلق قبل الدخول رجع
بالنصف ان كان اقبضها وطالبت بالنصف
ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد الزوج ما يجدد
من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان
كالسمن او منفصلا كالولد ولو كان النماء موجودا

الصداق

وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم
صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته ولو ابرأته
من الصداق رجع بنصفه الرابع لو امهرها مدبرة
ثم طلق صارت بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير
بجعلها مهرا وهو اشبه الخامس لو اعطاها عوض
المهر متاعا او عبدا آبقا وشيئا ثم طلق رجع بنصف
المسمى دون العوض السادس اذا شرط في العقد
ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر
كما لو شرطت الا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرطت
تسليم المهر في اجل فان تأخر فلا عقد اما لو شرطت
الا يفتضها صح ولو اذنت له بعد جاز ومنهم
من خص جواز الشرط بالمتعة السابع لو شرط الا يخرجها
من بلدها لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت معه و
خمسين ان لم تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا

يشترط له ولمنفعته الماية وان ارادها الى البلد الاخر
فله الشرط الثامن لو اختلفا في اصل المهر فالقول
قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول وكذا لو
خلا فادعت المواقعة التاسع يضمن الاب مهر ولده
الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ولو كان له مال
كان على الولد العاشر للمرأة ان تمتنع حتى تقبضه
وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما
انه ليس لها النظر الثالث في القسم والنشوز و
الشقاق اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنتين
ليلتان وللثلاث ثلث والفاضل من الاربع له يضعه
حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز
الاخلال الا مع العذر او الاذن والواجب المضاجعة
لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي
اما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها

في

في صبيحتها واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة
ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة
للموطوءة بالملك وتختص البكر عند الدخول بسبع
الى سبع والثيب بثلاث ويستحب التسوية بين الزوجات
في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون
في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها واما النشوز فمتى
ظهر من المرأة امارة العصيان وعظها فان لم
تنجع هجرها في المضجع وصورته ان يوليها ظهره
في الفراش فان لم ينجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل
معه طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه
فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب او
كله استمالة له جاز له القبول واما الشقاق فهو
ان يكره كل منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار بعث
كل منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما

الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم
لا توكيل فيصلحان اذا اتفقا ولا يفرقان الا مع
اذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ولو اختلف
الحكمان لم يمض لهما حكم النظر الرابع في احكام الا
لاد ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي
ستة اشهر من حين الوطي او وضعه لمدة الحمل
او اقل تسعة اشهر من حين الوطي او وضعه وقيل
عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك فلو
اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت بعدها
لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول قوله مع يمينه
ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان
ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له
نفيه ويلحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو
اختلفا في مدة الولادة ولو زنا بامرأة فاحبلها

لم يجز الحاقه به وان تزوج بها وكذا لو احبل امة غيره
بزنا ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت
واتت بولد لدون ستة اشهر فهو للاول ولو كان
لستة فصاعدا فهو للاخير ولو لم تتزوج فهو للاول
ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها
بعد الوطي وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى و
يلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا
بينهما لعان ولو اعترف به بعد النفي الحق به وفي
حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل
نفيه ولو وطيها المولى واجنبي حكم به للمولى
فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس
منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له
بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطيها البائع
والمشتري فالولد للمشتري الا ان يقصر الزمان عن

ستة اشهر ولو وطيها المشتري كون فولدت و
تداعوه اقترع بينهم والحق بمن يخرج اسمه ويغرم
حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولا يجوز نفي
الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة
بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امة لظنه
خلوها فبانت محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد
من الثاني وكانت الاولاد للواطي مع الشرائط
ويلحق بذلك احكام الولادة وسننها استبداد
النساء بالمرأة وجوبا الا مع عدمهن ولا بأس بالزوج
وان وجدن ويستحب غسل المولود والاذان في
اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة
الحسين ع وبماء الفرات ومع عدمه بماء فرات ولو لم
يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر وتسميته
الاسماء المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكنى

محمدا بابي القاسم وان يسمى حكما او حكيما او خالدا
او حارثا او مالكا او ضرارا ويستحب حلق راسه يوم
السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ويستحب ثقب
اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز ولو بلغ وجب عليه
الاختتان وخفض الجارية مستحب وان يعق عنه
فيه ايضا ولا يجزي الصدقة بثمنها ولو عجز توقع
المكنة ويستحب فيها شروط الاضحية وان يخص
القابلة بالرجل والورك ولو كانت ذمية اعطيت
ثمن الربع ولو لم يكن قابلة تصدقت بها الام ولو
لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات الصبي
في السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعده
لم يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل منها الوالدان
وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل مفاصل ومن

التوابع الرضاع والحضانة وافضل ما رضع لبان
امه ولا يجبر الحرة على ارضاع ولدها ويجبر الامة
مولاها وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه
حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا
لا اقل والزيادة بشهر او شهرين لا اكثر ولا يلزم
الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه
اذا تطوعت او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت
زيادة عما قنع غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها
واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا
كانت حرة مسلمة واذا فصل فالحرة احق بالبنت
الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب احق بالابن
ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات
الاب فالام احق به من الوصي وكذا لو كان الاب
مملوكا او كافرا كانت الحرة احق به ولو تزوجت

فان

فان اعتق الاب فالحضانة له النظر الخامس في
النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة و
الملك اما الزوجية فيشترط في وجوب نفقتها
شرطان العقد الدايم فلا نفقة للمستمتع بها والتمكين
الكامل فلا نفقة للناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي
لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب اما المندوب
فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها وتستحق
الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا
تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى
عنها الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها في
الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب
الحمل على احدى الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة
على نفقة الاقارب وتقضى لو فاتت واما القرابة
فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة وفي من

ليس للحامل في مدة الوفات نفقة
وانما تستحق الحامل بشرط الطلاق

علا من الاباء والامهات تردد اشبهه اللزوم
ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل تستحب وتتأكد
في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز
عن الاكتساب ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية
من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على
الاب ومع عدمه او فقره فعلى ابي الاب وان علا
مرتبا ومع عدمهم تجب على الام وابائها على الاقرب
فالاقرب ولا يقضى نفقة الاقارب لو فاتت واما
المملوك فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة و
ترجع في قدر النفقة الى عادة امثال مماليك الموالي
من اهل بلده ويجوز مخارجة المملوك على شيء فما
فضل يكون له فان كفاه والا اتمه المولى وتجب
النفقة على البهائم المملوكة فان امتنع مالكها اجبر
على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح

كتاب

كتاب الطلاق

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه الركن الاول
في المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفي من بلغ
عشرا رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه
الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق
المجنون ولا السكران ولا المكره ولا المغضب
مع ارتفاع القصد الركن الثاني في المطلقة ويشترط
فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض و
النفاس اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها
ولو كان غائبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصله
انتقالها من طهر الى آخر ولو خرج في طهر لم يقربها
فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض
والمحبوس عن زوجته كالغائب ويشترط ...

ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره
في الصغيرة واليائسة والحامل اما المسترابة فان
تأخرت الحيضة صبرت ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها
قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد الركن الثالث
في الصيغة ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق
ولا يقع بخلية وبرية وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال
هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط
والصفة ولو فسر الطلقة باثنتين او بثلاث صحت
واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان
المطلق يعتقد الثلاث لزم الركن الرابع الاشهاد
ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعاؤ
هما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض
الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم
اشهد كان الاول لغوا ولا يقبل فيه شهادة النساء

النظر الثاني في اقسامه (اشهد) وينقسم الى بدعة
وسنة فالبدعة طلاق الحائض الحائل مع الدخول
وحضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة
وفي طهر قد قربها فيه وطلاق الثلاث المرسلة وكله
لا يقع وطلاق السنة ثلاث باين ورجعي وعدة
فالباين ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة
على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة
والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا
بينها رجعتان والرجعي ما يصح معه الرجعة
ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه وتواقع ثم
يطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا وما عداها
تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره وهنا مسائل الاولى
لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة الثانية يصح طلاق
الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه الثالثة

يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه ولم يراجع
يطأ لكن لا يقع للعدة الرابعة لو طلق غايبا ثم حضر
ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته
ولو ولدها لحق به الخامسة اذا طلق الغايب واراد
العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة
اشهر احتياطا النظر الثالث في اللواحق وفيه
مقاصد الاول يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث
زوجته في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق
باينا الى سنة ما لم تتزوج او يبرا من مرضه ذلك
المقصد الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطي
في القبل بالعقد الصحيح الدايم وهل يهدم ما دون
الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم ولو ادعت
انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت
ثقة المقصد الثالث في الرجعة تصح نطقا كقوله

راجعت

راجعت وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بالشهوة
ولو انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب في الرجعة
الاشهاد بل يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة
وفي رواية ياخذ القناع ولو ادعت انقضاء العدة
في زمان ممكن قبل المقصد الرابع في العدد والنظر
في فصول الاول لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى
عنها زوجها ويعني بالدخول الوطي قبلا او دبرا ولا
يجب بالخلوة الثاني في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة
اطهار على الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت
عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت
بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم واقل
ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان
وليست الاخيرة من العدة بل دلالة الخروج الثالث
في المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض

~~وعدتها ثلثة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة~~
اشهر بعد تباعد الشهود والحيض وتعتد باسبقها
اما لو رات في الثالث حيضة وتاخرت الثانية او الثالثة
صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة
اشهر وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر
ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على وفي حد اليأس
روايتان اشهرهما خمسون سنة ولو رأت المطلقة
الحيض مرة ثم بلغت اليأس كملت العدة بشهرين ولو
كانت لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة اعتدت
بالاشهر الرابع في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع
ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم تكن تاما مع تحققه
حملا ولو طلقها فادعت الحمل تربصت بها اقصى الحمل
ولو وضعت توأما بانت به على تردد ولم تنكح حتى
تضع الاخر ولو طلقها رجعيا ثم مات استانفت عدة

الوفاة

الوفاة ولو كان باينا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق
الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة باربعة اشهر و
عشرة ايام اذا كانت حايلا صغيرة كانت او كبيرة دخل
بها او لم يدخل وبابعد الاجلين ان كانت حاملا وعليها
الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا حداد على
امة السادس في المفقود لا خيار لو وجد ان عرف
خبرا وكان له ولي ينفق عليها ثم ان فقدا لامران ورفعت
امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجد والا
امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة
فهو املك بها وان خرجت وان وجد فلا سبيل له
عليها وان خرجت ولم تتزوج فقولان اظهرهما انه
لا سبيل عليها السابع في عدة الاماء والاستبراء
عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران
على الاشهر ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما

تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت
رجعيا ثم اعتقت في العدة لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها باينا اتمت عدة الامة
وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه
وتعتد الامة من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت
حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع وام الولد تعتد من وفاة
الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في
العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت
عدة الامة للوفاة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت
عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو وطي المولى امته ثم
اعتقها اعتدت بثلاثة اقراء ولو كانت زوجة الحر
امة فابتاعها بطل نكاحه وله وطيها من غير استبراء
تتمة لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته
الا ان تاتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل اداه
ان تؤذي اهله ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت بعد

انتصاف

انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في
الباين ولا المتوفى عنها زوجها بل تبيت كل منهما
حيث شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق وان
كان المطلق غايبا اذا عرفت الوقت وفي الوفاة
من حين يبلغها الخبر

كتاب الخلع

والمبارات والكلام في العقد والشرايط واللواحق
وصيغة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة
على كذا وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال
الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا
عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا
وما يصح ان يكون مهرا صح فدية في الخلع ولا تقدير فيه
بل يجوز ان ياخذ منها زايدا عما وصل اليها منه
ولا بد من تعيين الفدية وصفا او اشارة واما
الشرايط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل

الطهر والاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول الذي
لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها
تحيض وان يكون الكراهية منها خاصة صريحا
ولا يجب لو قالت لادخلن عليك من تكرهه بل يستحب
ويصح خلع الحامل مع الدم لو قيل تحيض ويعتبر في
العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن
الشرط ولا بأس بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط
الرجوع ان رجعت واما اللواحق فمسائل الاولى
لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية
الثانية لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل رجع
ان شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع
الثالثة لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل
افتقر الى عقد جديد في العدة وبعدها الرابعة
لا توارث بين المختلعين لو مات احدهما في العدة

لانقطاع

لانقطاع العصمة بينهما والمباراة هو ان يقول
بارأتك على كذا وهي تترتب على كراهية الزوجين
كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق على
قول الاكثر والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة
مشترطة هنا ولا رجوع للزوج الا ان يرجع هي في
البذل واذا خرجت من العدة فلا رجوع لها ويكون
ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دون ولا
يحل له ما زاد عنه

كتاب الظهار

وينعقد بقوله انت علي كظهر امي وان اختلفت حروف
الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر محرم نسبا او رضاعا
ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل يقع لرواية
فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا عدل
في صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع
في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر

البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة
طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها
تحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي الاشتراط
وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا
الموطوءة بالملك والمروي كالحرة وهنا مسائل الاولى
الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا
تجب بها الثانية لو طلقها وراجع في العدة لم تحل
حتى يكفر ولو خرجت فاستأنف النكاح فيه روايتان
اشبههما انه لا كفارة الثالثة لو ظاهر من اربع
بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة
واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة الرابعة يحرم
الوطي قبل التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارتان ولو
كرر لزمه بكل وطي كفارة الخامسة اذا اطلق الظهار
حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل الشرط

وقال

وقال بعض الاصحاب ولو واقع وهو بعيد ويقربها اذا
كان الوطي هو الشرط السادسة اذا عجز عن الكفارة
قيل يحرم وطيها حتى يكفر وقيل يجتزي بالاستغفار وهو
اشبه السابعة مدة التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة وعند
انقضائها يضيق عليه حتى يفي او يطلق

كتاب الايلاء

ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه فلو حلف
بالطلاق والعتاق لم يصح ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف
لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطي او لصلاح
اللبن ولا ينعقد حتى يكون مطلقا او مقيدا بما زاد عن اربعة اشهر
ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
وفي المرأة الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمتمتع بها
قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته انظره الحاكم اربعة
اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم
بين الفيئة والطلاق فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم

والمتسبب حتى يكفر ويفئ او يطلق واذا طلق وقع رجعيا
وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى الفيئة فانكرت
فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة
قال الشيخ نعم والروايات مطلقة ولنتبع ذلك بذكر الكفارات
وفيه مقصدان الاول في حصرها وتنقسم الى مرتبة ومخيرة
وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار
وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل
الخطاء وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد
الزوال عامدا اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة
ايام متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
ومثله كفارة من افطر يوما منذورا على التعيين وكفارة
خلف العهد على تردد واما كفارة خلف النذر ففيه
قولان

قولان اشبههما انها صغيرة وما فيه الامران كفارة
اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعين و اطعام ستين
مسكينا مسائل ثلاث قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة
ظهار ومن وطئ في الحيض عامدا لزمه دينار في اوله ونصف
في وسطه وربع في آخره ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها
وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن عشاء الآخرة حتى
جاوز نصف الليل اصبح صائما والاستحباب في الكل
اشبه الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة
شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب
كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل
ثوبه لموت ولده او زوجته الثالثة من نذر صوم يوم فعجز عنه
تصدق باطعام مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق
بما استطاع فان عجز استغفر الله المقصد الثاني في

خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام
اما العتق فيتعين على الواجد في المرتبة ويتحقق بملك
الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع ولا بد من كونها مؤمنة
او مسلمة وان يكون سليمة من العيوب التي تعتق وهل
تجزي المدبر قال في النهاية لا يجزي وفي غيرها بالجواز
وهو اشبه ويجزي الآبق ما لم يعلم موته وام الولد واما
الصيام فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة ولا يباع ثياب
البدن ولا المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية
ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطاء والظهار
صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا صام
الحر شهرا ومن الثاني ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد
الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض الموجب
واما الاطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب
اطعام العدد لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة

ولا يجزي اعطاؤه لما دون العدد ولا يجوز التكرار
من الكفارة الواحدة مع التمكن فيجوز مع التعذر ويطعم
ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه
اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجزي طعام الصغار
منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان
بواحد مسائل الاولى كسوة الفقير ثوبان مع القدرة
وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو اشبه وكفارة
الايلاء مثل كفارة اليمين الثانية من عجز عن العتق فدخل
في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل
الثالثة كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانية عشر يوما وان لم يقدر تصدق عن
كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه
الرابعة يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل
والايمان ونية القربة والتعيين

كتاب اللعان

والنظر في امور اربعة الاول السبب وهو ان
قذف الزوج الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة
وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة باينة
ويثبت لو قذفها في رجعية الثاني انكار من ولد
على فراشه لستة اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة
بالعقد الدايم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكر
ولده بعد فراقها ولم تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت
لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني الثالث في
الشرايط ويعتبر في الملاعن البلوغ وكمال العقل
وفي لعان الكافر قولان اشبههما الجواز وكذا
المملوك وفي الملاعنة البلوغ وكمال العقل والسلامة
من الصمم والخرس ولو قذفها مع احدهما بما يوجب
اللعان حرمت عليه وان يكون عقدها دايما و
في اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله

وقال

وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت بين
الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث بالفرق ويصح
لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع الثالث
الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ثم تشهد المرأة اربعا انه لمن الكاذبين فيما
رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين والواجب فيه النطق بالشهادة وان يبدأ
الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور وان يعينها
بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع القدرة
والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل
عن يمينه والمرأة عن يساره وان يحضر من يسمع وعظ
الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب
الرابع في الاحكام وهي اربعة الاول يتعلق بالقذف

وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم
على المرأة ان اعترفت او نكلت مع لعانها سقوطه
عنها وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها عليه مؤبدا و
لو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف الثاني
لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه
الحد ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه
الاب ولا من يتقرب به وورثته الام ومن يتقرب بها وفي
سقوط الحد هنا روايتان اشهرهما السقوط ولو اعترفت
المرأة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد
الثالث لو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان اقامت
بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت منه وعليه
المهر كملا وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه وفي النهاية
وان لم تقم بينة لزمه المهر وضرب مائة سوط وفي ايجاب
الحد اشكال الرابع اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله

الميراث

الميراث وعليه الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان
قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط
الارث لاستقراره بالموت وهو حسن

كتاب العتق

والنظر في الرق والاسباب الازالة
اما الرق فيختص باهل الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا
بشرائطها جاز تملكهم ومن اقر على نفسه بالرقية مختارا
في صحته حكم برقه واذا بيع في الاسواق ثم ادعى
الحرية لم يقبل الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين
وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل
خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة
والاخت وبنتها وبنت الاخ وينعتق هؤلاء بالملك
ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية ويتأكد
الكراهية فيمن يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق
بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق على

المرأة سوى المعودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل
العقد بينهما ويثبت الملك اما ازالة الرق فاسبابها
اربعة الملك والمباشرة والسراية والعوارض اما
المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد
وقد سلف الملك اما العتق فعباراته الصريحة التحرير وفي
لفظ العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات
وان قصد بها العتق ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع
القدرة على النطق ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده
عن شرط متوقع او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق
شيء ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان المروي
اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار و
القصد والقربة وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز
حسنة ولا يصح عتق السكران وفي وقوعه من الكافر تردد
وينبغي في المعتق ان يكون مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح

لو كان كافرا ويكره ان يكون مخالفا ولو نذر عتق احدهما
لزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح و
لو ابق ومات المولى فوجد بعد الموت فهل للورثة استخدامه
المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته ويكره
التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى على المؤمن
سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد مسائل
سبع الاولى لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير
احدهم وقيل يقرع بينهم وقال ثالث لا يلزمه عتق الثانية
لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا الثالثة
لو اعتق بعض مماليكه فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال
نعم لم ينعتق الا من سبق عتقه الرابعة لو نذر عتق كل
عبد قديم من كان له في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة
مال المعتق لمولاه وان لم يشترطه وقيل ان لم يعلم به فهو له
وان علم ولم يستثنه فهو للعبد السابعة اذا اعتق ثلث

عبيده استخرج الثلث بالقرعة واما السراية فمن
اعتق شقصا من عبده عتق كله ولو كان له شريك
قوّم عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد
في فك باقيه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد
الاضرار فكّه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان
معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكّه وسعى العبد
في حصة الشريك فان امتنع استقرّ ملك الشريك
على حصته واذا اعتق الحامل تحرّر الحمل ولو
استثنى رقّه لرواية السكوني وفيه مع ضعف
السند اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه
واما العوارض فالعمى والجذام وتنكيل المولى
بعبده والحق الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد هذه
الاسباب فيه انعتق وكذا اذا اسلم العبد في
دار الحرب سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا

لا وارث

ولا وارث له غيره دفعت قيمته الى مولاه

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

اما التدبير فلفظه
الصريح انت حرّ بعد وفاتي ولا بدّ فيه من النية ولا
حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا
المحرّج الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد
ولو حملت المدبّرة من مولاها لم يبطل تدبيرها
وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره بعد
التدبير فالولد مدبّر كهيئتها ولو رجع المولى في
تدبيرها لم يصحّ رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول
آخر ضعيف ولو ولد المدبّر من مملوكه كان ولده
مدبّرين ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير
الاولاد وعتقوا بموت المولى من ثلثه ولو قصر سعوا
فيما بقي منهم ولو دبّر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية
ان علم بحملها فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبّر

جواز التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من
الكافر تردد اشبهه الجواز والتدبير وصية
يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع قولاً صح قطعاً
اما لو باعه او وهبه فقولان لان احدهما يبطل
به التدبير وهو الاشبه والآخر لا يبطل ويمضي
البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبر رق ويتحرر
بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير سواء
كان سابقاً على التدبير او متأخراً وفيه رواية بالتفصيل
متروكة ويبطل التدبير باباق المدبر ولو ولد له
في حال اباقه كان اولاده رقاً فلو جعل خدمة عبده
لغيره ثم هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية
ولو ابق لم يبطل تدبيره وصار حراً بالوفاة ولا سبيل
عليه واما المكاتبة فيستدعي بيان اركانها
واحكامها والاركان اربعة العقد والملك والمكاتب

والعوض

والعوض والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان
الاكتساب ويتأكد بسؤال المملوك ولو كان عاجزاً
ويستحب مع التماسه
وهي قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان
اشترط عوده رقاً مع العجز فهي مشروطة وفي الاطلاق
يتحرر منه بقدر ما ادى وفي المشروطة يرد رقاً
مع العجز وحده ان يؤخر النجم عن محله وفي رواية ان
يؤخر نجماً الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى
الصبر لو عجز وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم
ما لم يخالف المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف
والاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه
انه لا يعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر
تردد والاظهر المنع ويعتبر في العوض كونه ديناً مؤجلاً
معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى ولا
حد لاكثره لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه

عن ه

قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء
فعلى الامام من سهم الرقاب وجوبا واما الاحكام فمسائل
الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده
لمولاه وان مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره و
كان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقيته ولورثته
بنسبة الحرية ان كانوا احرارا في الاصل والا تحرر منهم
بقدر ما تحرر منه والزموا ما بقي من مال الكتابة فاذا
ادوه تحرروا ولو لم يكن مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية
يؤدون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا
اوصى له صح في نصيب الحرية وبطل في الزائد وكذا لو وجب
عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية
ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من الرقية ولو زنى المولى
بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه
منها وحد بما تحرر الثانية ليس للمكاتب التصرف في

ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى
التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يحل له وطي المكاتبة
بالملك ولا بالعقد ولو وطيها مكرها لزمه مهرها ولا
تتزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها
حكمها اذا لم يكونوا احرارا الثالثة يجب على المولى
اعانته من الزكاة ولو لم يكن استحب تبرعا واما
الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق امته في ملكه وهي مملوكة لكن
لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا
كان دينا على المولى ولا جهة لقضائه عنها ولو مات
الولد جاز بيعها وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها
ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت
فيما بقي وفي رواية يقوم على ولدها ان كان موسرا وفي رواية
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في وليدة نصرانية اسلمت وولدت
من مولاها غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا

وتنصرف وولدت من مولاها فقال ولدها لابنها من سيدها
وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية يفعل بها ما يفعل
بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة الاول الاقرار
هو اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا ويقوم مقامه
الاشارة ولو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار
ولو قال اليس لي عليك فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا
وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال
بعينيه او هبنيه فهو اقرار ولو قال لي كذا فقال اتزنها او
انتقدها لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها ولو قال
اجلتني بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا الثاني في
المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا
اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال ولا بحد ولا جناية
ولو اوجبت قصاصا الثالث في المقر له ويشترط فيه اهلية

التملك

التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال وان بعد
وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى الرابع في المقر به فلو قال له علي
مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو قال شيء فلا بد
من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال الف ودرهم رجع في
تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل
دراهم وكذا كناية عن الشيء فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم
وقال الشيخ لو قال كذا كذا لم يقبل اقل من احد وعشرين والاقرب
الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر بشيء
مؤجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا وعلى الغريم اليمين اللواحق
ثلثة الاول في الاستثناء ومن شرطه الاتصال العادي
ولا يشترط الجنس ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه
فلو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال له علي عشرة
الا ثلثة الا ثلثة كان اقرارا باربعة ولو قال درهم ودرهم
الا درهما لزمه درهمان ولو قال عشرة الا ثوبا سقط

من العشرة قيمة الثوب واليه تفسير القيمة ما لم يستغرق
العشرة الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه لو قال هذا
لفلان بل لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثاني ولو قال
له علي مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار وانكر
البائع الخيار قبل في البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن مبيع
لم اقبضه الثالث الاقرار بالنسب يشترط في الاقرار بالولد
الصغير امكان البنوة وجهالة الصغير وعدم المنازع
ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو بلغ فانكر لم يقبل
ولا بد في الكبير من التصديق وكذا في غيره من الانساب ولو تصادقا
دفعا توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين ولو كان للمقر ورثة
مشهورون لم يقبل في النسب ولو تصادقا ولو اقر الوارث
باخر وكان اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا
دفع اليه بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا
لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم بمن هو اولى من

المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني وان كذبه ضمن
المقر ما كان نصيبه ولو اقر بمساويه فشاركه ثم اقر بمن هو اولى
منهما فان صدقه المساوي دفعا ما معهما وان انكر
غرم للثاني ما كان في يده ولو اقر للميتة بزوج دفع اليه
مما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر باخر لم يقبل الا ان يكذب
نفسه فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات اذا
اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب وقاسم
الورثة ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه
مما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة

كتاب الايمان

والنظر في امور ثلثة الاول ما به ينعقد
ينعقد الا بالله وباسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه
كالخالق البارئ دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود
ولا ينعقد لو قال اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر
الله كان يمينا ولا كذا لو قال وحق الله ولا ينعقد الحلف

بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة
ولا بالمصحف وينعقد لو قال حلفت برب المصحف
ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة من
الله او رسوله او الائمة عم لم يكن يمينا والاستثناء
بالمشيئة في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل
بما جرت العادة ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت
اليمين وسقط الاستثناء وفيه رواية بجواز الاستثناء
الى اربعين يوما وهي متروكة الثاني في الحالف ويعتبر
فيه التكليف والاختيار والقصد فلو حلف من
غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين
للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون له
قصد الى اليمين وتصح اليمين من الكافر وفي الخلاف لا تصح
ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان
للوالد حلها وفي المملوك مع مولاه الثالث في متعلق اليمين

ولا يمين الا مع العلم

ولا يمين الا مع العلم ولا تجب بالغموس كفارة وينعقد
لو حلف على فعل واجب او مندوب او على ترك محرم
او مكروه ولا ينعقد لو حلف على ترك فعل واجب
او مندوب او فعل محرم او مكروه ولو حلف على مباح
وكان الاولى مخالفة في دينه او دنياه فليأت ما هو
خير ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى فعل ما تعلقت
به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف
لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد يمينه وكذا
لو حلفت هي الا تتزوج او لا تتسرى لم ينعقد بعده وكذا
لو حلفت الا تخرج معه ولا ينعقد لو قال لغيره والله
لتفعلن ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على
الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف
ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف
على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن

او دفع اذية لم يأثم ولو كان كاذبا وان احسن التورية
ودّى فيمن هنا لو وهب ما لا وكتب له ابتياعا و
قبض ثمن فجاء عند الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم
ويؤدى ما يخرجه عن الكذب وكذا لو حلف ان مماليكه
احرار وقصد التخليص عن الظالم لم يأثم ولم يتحرروا ويكره
الحلف على القليل وان كان صادقا مسئلتان الاولى
روى ابن عطية فيمن حلف لا يشرب من لبن عنزله ولا
يأكل من لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم
منها وفي الرواية ضعف وقال في النهاية ان شرب
لحاجة لم يكن عليه شيء والتقييد حسن الثانية روى
ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اعجبته جارية
عمته فخاف الاثم فحلف ان لا يمسها ابدا فورث الجارية
اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام
ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته

كتاب النذر والعهود

والنظر في امور اربعة الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف
والاسلام والقصد ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج
وكذا اذن المالك في المملوك فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك
فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم ولا ينعقد
في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك الثاني الصيغة
وهي ان يكون برا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او
استدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجرا
كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات
فلله علي كذا او تبرعا كقوله لله علي كذا ولا ريب في انعقاد
مع الشرط وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد
ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم
ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله عليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة
فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان

به افضل وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله متى
كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا
قولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط في العقد
كالنذر الثالث في متعلق النذر وضابطه ما كان طاعة
لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد
العجز والسبب اذا كان طاعة وكان النذر شكرا لزم
ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية ولا
ينعقد لو قال علي نذر واقتصر وينعقد لو قال قربة ويبر
بفعل قربة ولو صوم يوم او صلاة ركعتين ولو نذر
صوم حين صام كان ستة اشهر فلو قال زمانا صام
خمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين
درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم اعتق من له في
ملكه ستة اشهر فصاعدا هذا اذا لم ينو شيئا غيره
ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما

يملك لزم فان شق قومه واخرج شيئا حتى يستوفي
الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى لو نذر يوما
معينا فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض او
حاضت المرأة او نفست ولو شرط صومه سفرا وحضرا
صام وان اتفق في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر وفي
القضاء تردد ولو عجز عن صومه اصلا قيل سقط وفي
رواية يتصدق عنه بمد الثانية ما لم يتعين بوقت
يلزم الذمة مطلقا وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل
لزمته الكفارة وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان
احدهما يتضيق فعله عند الشرط والآخر لا يتضيق
وهو اشبه الثالثة من نذر الصدقة في مكان معين
او الصوم او الصلوة او في وقت معين لزم وان
فعل ذلك في غيره اعاد الرابعة لو نذر ان برئ مريضه
او قدم مسافره فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم

ولو كان بعده لم الخامسة من نذر ان رزق ولداً حج به او
حج عنه ثم مات حج به او عنه من اصل التركة السادسة من
جعل دابته او جاريته هدياً للبيت الله بيع ذلك وصرف
ثمنه في معونة الحاج والزايرين السابعة روى اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم ع في رجل ان تزوجت قبل ان احج فغلامي
حر فبدا بالنكاح تحرر الغلام وفيه اشكال الا ان يكون
نذراً الثامنة روى رفاعة عن ابي ع وفيه اشكال الا ان يقصد
ذلك بالنذر التاسعة قيل من نذر ان لا يبيع خادماً ابداً الى
الوفاة وان احتاج الى ثمنها وهو استناد الى رواية مرسلة
العاشرة العهد كاليمين يلزم ولو تعلق بما الاولى مخالفته
ديناً او دنياً خالف ان شاء ولا كفارة

كتاب الصيد والذبايح

يؤكل من الصيد ما قتله السيف
والرمح والسهم والمعراض اذا خرق ولو اصاب السهم معترضاً
حل ان كان فيه حديدة ولو خلا منها لم يؤكل الا ان يكون
حاداً فخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من
الجوارح ولا يؤكل ما قتله الفهد وغيره من الجوارح البهائم
ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الا ان يذكى
وادراك ذكاته بان يجده ورجله تركض او عينه تطرف
وضابطه حركة الحياة ويشترط في الكلب ان يكون معلماً
يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر ولا يعتاد اكل
صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل ان يكون
مسلماً او بحكمه قاصداً بارساله الصيد مسمياً عند
الارسال فلو ترك عامداً لم يؤكل صيده ويؤكل لو نسي
اذا اعتقد الوجوب ولو ارسل وسمى غيره لم يؤكل
صيده الا ان يذكيه ويعتبر ان لا يغيب عنه فلو غاب
وحياته مستقرة ثم وجده مقتولاً او ميتاً لم يؤكل وكذا
السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك
والحبالة وغيرها من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل منه

الا ما ذكي والصيد ما كان ممتنعاً فلو قتل بالسهم
فرخاً او قتل الكلب طفلاً لا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طايراً
فقتله وفرخاً لم يحل الطاير دون فرخه مسايل في
احكام الصيد الاولى لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل
الثانية لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في ماء لم
يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار الحياة الثالثة
لو قطعه السيف باثنين ولم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما
فهو الحلال ان كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكية
ولو لم يكن مستقرة حلا وفي رواية يوكل الاكبر دون الاصغر
وهي شاذة ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة
الرابعة اذا ادرك الصيد وفيه حياة مستقرة
ولا آلة ليذكيه لم يحل حتى تذكى وفي رواية جميل تدع
الكلب حتى يقتله الخامسة لو ارسل كلبه فارسل كافر
كلبه فقتلا صيداً او مسلم لم يسم او من لم يقصد الصيد

لم يحل

لم يحل السادسة لو رمى صيداً فاصاب غيره حل
ولو رمى لا للصيد فاصاب صيداً لم يحل السابعة اذا كان
الطير مالكاً جناحه فهو لصايده الا ان يعرف مالكه فيرده
اليه ولو كان مقصوصاً لم يوخذ لان له مالكاً ويكره ان
يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والاظهر
الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها والصيد
بكلب علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة
وصيد الوحش والطير بالليل والذباحة يستدعي
بيان فصول الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه
ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرها المنع وفي
رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل والافضل ان يليه
المؤمن نعم لا يحل ذباحة المعادي لاهل البيت عم الثاني
الآلة ولا تصح الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره مما
يفري الاوداج عند الضرورة ولو مروة او ليطة او

او دجاجة وفي الظفر والسن تردد مع الضرورة تردد
الثالث الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة المري
والودجان والحلقوم وفي رواية اذا قطع الحلقوم
وخرج الدم فلا باس ويكفي في النحر الطعن في الثغرة و
يشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية
فلو اخل باحدهما عمدا لم تحل ولو كان ناسيا حل
ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح
المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي
وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين ويخرج الدم المعتدل
وقيل يكفي الحركة وقيل احدهما وهو اشبه وفي ابانة
الراس بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو سبقت السكين
فابانته لم تحرم الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح
واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد
في البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل

ربط

ربط اخفافه الى ابطيه وفي الطير ارساله ويكره الذباحة
ليلا ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوان
وآخر ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه من النعم ويحرم سلخ
الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه ويلحق به احكام
الاول ما يباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير
تفحص الثاني ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي
والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا
خشي تلفه الثالث ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر
في المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب او نضب عنه
الماء فاخذ حيا وقيل يكفي ادراكه بان يضطرب ولو صيد
واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في الآلة وكذا الجراد
ذكاته اخذه حيا ولا يشترط اسلام الآخذ ولا التسمية
ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا لو احرقه قبل اخذه ولا
يحل منه ما لم يستقل بالطيران الرابع ذكاة الجنين ذكاة

أمه إذا تمت خلقته وقيل يشترط مع استشعاره الإيلاج الروح
وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل إلا بالتذكية

كتاب الأطعمة والأشربة

والنظر فيه يستدعي أقساما الأول
في حيوان البحر ولا يؤكل منه إلا ما كان له فلس ولو زال عنه
كالكنعت ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني
والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان
وفي الجري روايتان أشهرهما التحريم وفي الزمار والمارماهي
والزهو روايتان والوجه الكراهية ولو وجد في جوف سمكة
سمكة أخرى حلت إن كانت مما يؤكل ولو قذفت الحية
سمكة تضطرب فهي حلال إن لم تنسلخ فلوسها ولا يؤكل
الطافي وهو الذي يموت في الماء وإن كان في شبكة أو
حظيرة ولو اختلط الحي فيها بالميت حل والاجتناب أحوط
ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة
وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه أكل منه الخشن لا الأملس

القسم

القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الإنسية النعم ويكره
الخيل والحمير وكراهية البغل أشد ويحرم الجلال
منها على الأصح وهو ما يأكل عذرة الإنسان محضا
ويحل مع الاستبراء بأن يربط ويطعم العلف وفي
كميته اختلاف محصله استبراء الناقة بأربعين
يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة ويؤكل من الوحشية
البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير
ويحرم كلما له ناب وضابطه ما يفترس كالأسد
والثعلب ويحرم الأرنب والضب واليربوع والحشار
كالفأرة والقنفذ والحية والخنافس والصراصر
وبنات وردان والقمل الثالث في الطير والحرام منه
ما كان سبعا كالبازي والرخمة وفي الغراب
روايتان والوجه الكراهية ويتأكد في الأبقع
ويحرم من الطير ما صفيفه أكثر من دفيفه

له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش
والطاوس وفي الخطاف تردد والكراهية اشبه
ويكره الفاختة والقنبرة واغلظ كراهة الهدهد
والصرد والصوام والشقراق ولو كان الجلالة
جلالا حرم حتى يستبرأ فالبطة وما اشبهها بخمسة
ايام والدجاجة بثلثة ايام ويحرم الزنابير والذباب
والبق وبيض ما لا يؤكل لحمه ولو اشتبه اكل منه
ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق مسئلتان الاولى
اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة كره وان اشتد حرم
لحمه ولحم نسله الثانية لو شرب خمرا لم يحرم
يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم
وغسل ما في جوفه القسم الثانية لو شرب خمرا
لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل الرابع في الجامد وهو
خمسة الاول الميتات والانتفاع بها محرم ثم يحل

منها ما كان طاهرا في الحياة وهو عشرة الصوف
والشعر والوبر والريش والقرن والعظم والسن
والظلف والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة
وفي اللبن روايتان والاشبه التحريم الثاني يحرم
من الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان
والطحال والفرث والدم وفي المثانة والمرارة
تردد والاشبه التحريم للاستخباث وفي الفرج والعلباء
والنخاع وذات الاشاجع والغدد وخرزة الدماغ
والحدق خلاف فالاشبه الكراهية ويكره الكلى
واذن القلب والعروق واذا شوي الطحال مثقوبا
فما تحته حرام والا فهو حلال الثالث الاعيان
النجسة كالعذرات وما ابين من حي والعجين
اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان
النار طهرته الرابع الطين وهو حرام

الا طين قبر الحسين عم للاستشفاء ولا يتجاوز
قدر الحمصة الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها
وما تقتل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد
القسم الخامس في المايعات والمحرم خمسة الخمر
وكل مسكر والعصير اذا غلا الثاني الدم وكذا العلقة
ولو في البيضة وفي نجاستها تردد
اشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهي
تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيها اذا ذهب بالغليان
ومن الاصحاب من منع من المايع واوجب غسل
التوابل وهو حسن كما لو وقع غيره من النجاسة
الثالث كل مايع لاقته النجاسة فقد نجس كالخمر والدم
والميتة والكافر الحربي وفي الذمي روايتان اشبههما
النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته امره
بغسل يده وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه

الجامد

النجاسة جامدا القى ما يكتنفه النجاسة وحل ما
عداه ولو كان المايع دهنا جاز بيعه للاستصباح
به تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من
اليات الغنم ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت
فيه ما له نفس سايلة من المايع نجس دون ما لا نفس له
الرابع ابوال ما لا يؤكل لحمه وهل يحرم بول ما
يؤكل قيل نعم الا ابوال الابل والتحليل اشبه الخامس
الالبان الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة والهرة ويكره
ما كان لحمه مكروها كالاتن حليبه وجامده القسم
السادس في اللواحق وهي سبعة الاول شعر الخنزير
نجس سواء اخذ من حي او ميت على الاظهر فان اضطر
استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء
بجلود الميتة ولا يصلى بمائها الثانية اذا و
لحم فاشتبه القي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط

فهو ميتة ولو اختلط الذكي فيها بالميتة اجتنبا وفي
رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة الثالثة لا يأكل
الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم
الاذن في الاكل من بيوت من تضمنته الاية اذا لم
يعلم الكراهية وكذا ما يمر به الانسان من ثمرة النخل
وفي ثمرة الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا يحمل
الرابعة من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر
ما لم يكن متغيرا بالنجاسة الخامسة اذا باع الذمي خمرا
ثم اسلم فله قبض ثمنه السادسة الخمر تحل وتطهر
اذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا تحل لو ألقي
فيها خل استهلكها وقيل لو ألقي في الخل خمر من اناء فيه
خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك السابعة
لا تحرم الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر
ويكره الاسلاف في العصير وان يستأمن على طبخه من يستحله قبل

ان يذهب ثلثاه والاستشفاء بمياه الجبال
الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت

كتاب الغصب والنظر

في امور الاول الغصب هو الاستقلال
باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من امساك
الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح غصب
العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به ولو سكن الدار قهرا مع
صاحبها ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف ويضمن
حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على المغصوب
فالضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن ولو كان صغيرا لكن
لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا بسببه كالموت
ولدغ الحية فقولان ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو انتفع
به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصبت من مسلم ويضمنها
لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا على مال فسرق ضمن

السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد او عن عبد مجنون
فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل الثاني في الاحكام تجب
رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في البنا واللوح في السفينة
ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان متساوي
الاجزا او قيمته يوم الغصب ان كان مختلفا وقيل اعلا القيم من
حين الغصب الى التلف وفيه وجه آخر ومع رده لا ترد زيادة
القيمة السوقية وترد الزيادة لزيادة في العين او الصفة ولو كان
المغصوب دابة فعابت ردها مع الارش وتتساوى بهيمة القاضي
والشوكي ولو كان عبدا وكان الغاصب هو الجاني رده ودية
الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج الزيت بمثله رد
العين وكذا لو كان باجود ولو كان باردى ضمن المثل ولو زادت
قيمة المغصوب فهو للمالك اما لو كانت الزيادة لانضياف عين
كالصبغ والآلة في الابنية اخذ العين ورد الاصل ويضمن الارش

ان نقص الثالث في اللواحق وهي ستة الاولى فوايد المغصوب للمالك
منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف والسمن او منفعة
كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم
ترد به القيمة كالو سمن المغصوب وقيمته واحدة الثانية لا يملك
المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه
وما زاد في قيمته لزيادة صفة فيه الثالثة اذا اشتراه عالما
بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا دفع
العين الى مالكها ورجع بالثمن على البايع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل
له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما يضمن من المنافع
كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد الرابعة اذا غصب حبا فزرعه
او بيضة فافرخت او خمرا فخللها فالكل للمغصوب منه الخامسة
لو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها
ازالة الغرس والزامه طم الحفر والارش ان نقصت ولو بذل

صاحب الارض قيمة الغرس لم تجب اجابته السادسة لو تلف
المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول
المغصوب منه

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق حصة
الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي امورا الاول ما تثبت
فيه وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل
كالثياب والامتعة فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع
الاجماع وتثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض وفي
ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من
اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا يقسم كالعضائد و
الحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله
بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار
ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم يثبت للموقوف
عليه وقال المرتضى تثبت الثاني الشفيع وهو كل شريك بحصة
مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت لذمي على مسلم ولا بالجوار ولا للعاجز
عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق والنهر اذا
بيع احدهما او هما مع الشقص وتثبت بين الشريكين ولا تثبت لما زاد
على اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان
لم يحضره بطلت ولو قال في بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلثة ايام
ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغايب والسفيه والمجنون والصبي
ويأخذ لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون
فله الاخذ الثالث في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع
عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذه بقيمته
وقيل تسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة
في الحال ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول آخر ولو كان
لعذر لم تبطل وكذا لو توهم زيادة الثمن او جنسا من الثمن فبان
غيره ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو انهدم المسكن

او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك وان كان بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا او التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع لم يبطل اما لو شهد على البايع او بارك للمشتري او للبايع او اذن في البيع ففيه تردد والسقوط اشبه

ومن اللواحق مسئلتان الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو اشبه ولو عفا احد الوراث عن نصيبه اخذ الباقون ولم يسقط الثانية لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشي من يده

كتاب احياء الموات

والعامر ملك لاهله لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته

مما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله فهو للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحيا ولو كان الامام غايبا فمن سبق الى احيايه كان احق به ومع وجوده له رفع يده ويشترط في التملك بالاحيا الا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعباد كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد اولوية لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا واما الاحيا فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح اهله فحده خمس اذرع وفي رواية سبع اذرع الثانية حريم بير المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع وفي الصلبة خمسمايه ذراع الثالثة من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرايدها الرابعة اذا تشاح اهل الوادي في مايه حبسه الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يسرحه الى الذي يليه الخامسة يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة وللامام مطلقا السادسة لو كان له رحى على نهر لغيره لم يجز ان يعدل

بالمأعنها الا برضا صاحبها **السابعة** من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع على البايع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم **الثامنة** من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء **التاسعة** روى اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل في يده دار لم تزل في يده ويد آبائه وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على ارض موات احياها غير المالك باذنه فللمحيي التصرف والاصل للمالك

كتاب اللقطة واقسامه ثلثة

الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط في الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتوال احدا فعاقلته ووارثه الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر الامران انفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع

القسم الثاني في الضوال وهي كل حيوان مملوك ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق التلف مستحب فالبعير لا يؤخذ ولو اخذ ضمنه الاخذ وكذا حكم الدابة والبقرة ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير كلاء ولا ماء ويملكه الاخذ والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع ويضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد على الضالة ان لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن قال في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاص

القسم الثالث

وفيه ثلثة فصول **الاول** اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما دون
الدرهم ينتفع به بغير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد
فان وجده في الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع نية
التعريف ويعرف حولا فان جا صاحبه والا تصدق به او استبقاه
امانة ولا يملك ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط
على الاشهر وان وجده في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار بين
التملك والصدقة وابقائها امانة ولو تصدق بها فكره المالك تضمن
الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها
وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة و
المخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والحبل والعقال واشباهه
مسايل الاولى ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو
لواجده ولو وجده في ارض لها مالك او مدفونا عرفه المالك او البايع
فان عرفه والا كان للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده
في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف **الثانية** ما وجده في صندوقه
او داره فهو له ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة **الثالثة**
لا تملك اللقطة بحؤول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل يملك
بمضي الحول **الثاني في الملتقط** من له اهلية الاكتساب فلو التقط
الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد
اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام الولد **الثالث في الاحكام**
الاول لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي
في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن **الثاني** لا باس
بجعل الابق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من
المصر دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية
ضعيفة تؤيدها الشهرة والحق الشيخان البعير وفيما عداهما
اجرة المثل **الثالث** لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة
ما لم يفرط

كتاب المواريث

والنظر في
المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات ثلث **الاول**
في موجبات الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلاث مراتب

الابوان والولد وان نزل والاجداد والاخوة واولادهم وان نزلوا
والاعمام والاخوال والسبب قسمان زوجية وولاء والولاء ثلث
مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة **المقدمة الثانية**
في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه
يمنع في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر
او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا فميراث
المسلم لوارثه المسلم ان انفرد بالنسب او شاركه الكافر او كان
اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن
ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام والكافر يرثه المسلم ان اتفق
ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم ولو كان وارث مسلم
كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم الكافر
على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا في النسب وحاز
الميراث ان كان اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا ولو كان
الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق

والاولاد وان نزلوا صح

هنا قسمة **مسائل الاولى** الزوج المسلم احق بميراث زوجته
من ذوي قرابتها الكفار كافرة كانت او مسلمة له النصف بالزوجية
والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع من موروثة الكفار والباقي
للامام ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن
سهم الزوجية وفيه تردد **الثانية** روى مالك بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام في نصراني مات وله ابن اخ وابن
اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ الثلثان ولابن
الاخت الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار
دفع المال الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم
وان لم يسلموا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث
الثالثة اذا كان احد ابوي الصغير مسلما الحق به فلو بلغ اجبر
على الاسلام ولو ابى كان كالمرتد **الرابعة** المسلمون يتوارثون وان
اختلفت اراؤهم وكذا الكفار وان اختلفت مللهم **الخامسة**
المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة

وتقسم امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل
وتعتدّ زوجته عدّة الطلاق مع الحياة وعدّة الوفاة لا معها والمرأة
لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلاة حتى تتوب ولو كانت
عن فطرة السادس لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو
لم يكن وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر والقتل
يمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان
خطأ وقال الشيخان يمنع من الدية حسب ولو اجتمع القاتل وغيره
فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره
ولو لم يكن سوى القاتل فالارث للامام وهنا مسائل الاولى
الدية كاموال الميت منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل
عمدا اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص
الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين
الثانية يرث الدية من يتقرب بالاب ذكورا واناثا
والزوج والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام وقيل يرثها

الثالثة
من يرث المال اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القود
او الدية مع التراضي وليس له العفو وقيل له واما الرق فيمنع في الوارث
والموروث ولو اجتمع مع الحر عبد فالميراث للحر دونه ولو بعد وكذا
المملوك ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وحاز
الارث ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا فاعتق الرق لم يرث
وان كان اولى لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك
اجبر مولاه على اخذ قيمته ويعتق ليحوز الارث ولو قصر المال عن
قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه ويفك الابوان والاولاد
دون غيرهما وقيل يفك ذو القرابة وبه رواية ضعيفة وفي الزوج
والزوجة تردد ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط
ومن تحرر بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه
من الرقية المقدمة الثالثة في السهام وهي ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للزوج
مع عدم الولد وان نزل وللبنت وللاخت للاب والام او للاب

والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن للزوجة
مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا
للاب والام او للاب والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد
وان نزل او الاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس
لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها
عن الزائد وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى ويجتمع النصف
مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع
والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس
ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية **مسئلة الاولى**
التعصيب باطل وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج و
الزوجة والام مع وجود من يحجبها على تفصيل ياتي **الثانية**
في الفرائض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه وتعالى في ماله
ما لا يفي به بل يدخل النقص على الاب او من يتقرب به وسياتي
بيانه ان شاء الله **واما المقاصد ففيه الاول** في الانساب

ومراتبهم ثلاث **الاولى** الاب والام والولد فالاب يرث المال اذا انفرد
وللام الثلث والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي
ولو كان اخوة كان لها السدس ولو شاركهما زوج او زوجة
فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل اذا لم يكن
حاجب والباقي للاب ولو كان حاجب كان لها السدس ولو
انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا
ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم
الابوان فلهما السدسان والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا
او ذكرانا واناثا ولو كانت بنت فلها النصف وللابوين السدسان
والباقي يرد اخماسا ولو كان من يحجب الام رد على الاب
والبنت ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان
وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية ولو كان معهما او معهن
احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي
يرد اخماسا ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة

كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي
للبنت وحيث يفضل عن النصف يرد الزايد عليها وعلى الابوين
اخماسا ولو كان من يحجب الام رد على البنت والاب ارباعا
وههنا **مسائل الاولى** اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم
عند عدمهم ويأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به ويقتسمون
للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه
ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا
كان او انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهم الاولاد للصلب
على الاصح **الثانية** يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه
ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان الاكبر انثى اخذه
الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما ترك من صلاة وصيام وشرط
بعض الاصحاب الا يكون سفيها ولا فاسد الرأي **الثالثة** لا يرث
مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد من ذوي القرابة
لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة بالتسوية

اذا حصل له الثلثان وتطعم الام اباها وامها النصف من
نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما
نصيبه الاعلى دون الآخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه
ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب به **الرابعة**
لا يحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة احدها ان يكونوا اخوين او اخا
واختين او اربع اخوات فما زاد لاب وام او لاب مع وجود الاب
غير كفرة ولا رق وفي القتلة قولان اشبههما عدم الحجب وان
يكونوا منفصلين لا حملا **المرتبة الثانية الاخوة والاجداد**
اذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة
والاجداد فالاخ الواحد للاب والام يرث المال وكذا الاخوة
والاخت انما ترث النصف بالتسمية والباقي بالرد وللاختين
فصاعدا الثلثان والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات
لهما كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد
الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث

بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ولا يرث
مع الاخوة للاب والام ولا مع احد منهم احد من ولد الاب لكن
يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع
ذلك الحكم ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام ويسقط
اولاد الاب فان ابقت الفريضة فالرد على كلالة الاب والام
ولو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي الرد قولان
احدهما يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت
لاب مع واحد او اثنين فصاعدا من ولد الام او اختين لاب
مع واحد من ولد الام والاخر يرد على الفريقين بنسبة سهامهما
وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد لاب كان او لام وكذا الجدة
ولو اجتمع جد وجدة فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانا لام فالمال بالسوية واذا اجتمع الاجداد
المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان

او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا ولو كان
معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام
ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى
واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت **مسئلتان**
الاولى لو اجتمع اربعة اجداد لاب ومثلهم لام كان لاجداد الام
الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب وجداته الثلثان لابوي
ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث اثلاثا ايضا فيصح
من مائة وثمانية **الثانية** الجد وان علا يقاسم الاخوة واولادهم
والاخوات وان نزلوا يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في
مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب
من يتقرب به ذكرانا كانوا او اناثا اولاد اخوة واخوات لاب
اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا لام اقتسموه
بالسوية **المرتبة الثالثة** الاعمام والاخوال للعم المال اذا انفرد
وكذا للعمين فصاعدا وكذا العمة والعمتان والعمات والعمومة

والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي
لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط معهم
من يتقرب بالاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث
الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم وابن عم مع خال
او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى والخال مثلهم
المال وكذا الخالين والاخوال والخالة والخالتين والخالات اجمعهم
ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين
فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا
اكثر والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ويسقط من يتقرب
بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل الانثيين ولو اجتمع الاخوال
والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان معهم زوج
او زوجة فلهما النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل
والباقي لمن يتقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله

وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث
بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه
لخاله وخالته بينهم بالسوية على قول **مسألة** عمومة الميت
وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه
وخؤولته وكذا اولاده كل بطن اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد
العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام ابائهم عند عدمهم
ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر **مسألة** من اجتمع
له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما الآخر فالاول كابن عم لاب هو
خال لام وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام والثاني كابن عم هو اخ
مسألة حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج والزوجة حكم آبائهم
يأخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى وما بقي لمن
يتقرب بالاب

المقصد الثاني في ميراث الازواج

للزوج مع
عدم الولد النصف وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف
النصيب ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة

قولان احدهما لها الربع والباقي للامام والآخر يرد عليها الفاضل كالزوج
وقال ثالث بالرد مع عدم الامام والاول اظهر واذا كن اكثر من واحدة
فهن مشتركات في الربع او الثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها
الزوج وكذا الزوج وفي العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا
ورثت وان كان بائنا ما لم تخرج السنة ولم يبرأ ولم تتزوج ولا يرث
البائن الا هنا ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة وكذا المرأة عدا
العقار وترث من قيمة الآلات والابنية ومنهم من طرد الحكم في
ارض المزارع والقرى وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة

مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت
كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد او ربع الربع مع عدمه والباقي بين
الاربعة بالسوية **الثانية** نكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث

المقصد الثالث في الولاء
اقسامه ثلاثة **الاول** ولاء العتق ويشترط التبرع بالعتق والا يتبرأ
من جريرته فلو كان واجبا كان المعتق سائبة وكذا لو تبرع بالعتق
ويتبرأ من الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وان بعد ويرث
مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان
واحدا واشتركوا في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم فللاصحاب
اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث
فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان المعتق امرأة فالولاء
لعصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من
يتقرب بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته ويصح جره من مولى
الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية

القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى انسانا يضمن حدثه
ويكون ولاؤه له يثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ولا
يضمن الا سائبة كالمعتق في النذور والكفارات او من لا وارث
له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق
ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وما بقي له وهو
اولى من بيت مال الامام **القسم الثالث** ولاء الامامة ولا يرث

الامع فقد كل وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع

وجوده فالمال له يصنع به ما شاء وكان على عليه السلم يعطيه

فقراء بلده تبرعا ومع غيبته يقسم فى الفقراء ولا يعطى الجاير

الامع الخوف **واما اللواحق فاربعة فصول الاول** فى ميراث

ابن الملاعنة ميراثه لامه وولده للام السدس والباقى للولد

ولو انفردت كان لها الثلث والباقى بالرد ولو انفرد الاولاد

فللواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وللذكران

المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث

الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل والادنى

معهم ولو عدم الولد يرثه من يتقرب بامه الاقرب فالاقرب

الذكر والانثى سواء ومع عدم الوارث يرثه الامام ويرث هو ابنه

ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا من يتقرب

به ولا يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به وورث هو اباه دون

غيره من ذوى قرابة ابيه ولا عبرة بنسبة الابوة لو ترك

اخوة لاب وام مع اخ او اخوة للام كانوا سواء فى المال وكذا لو ترك

جدا للام مع اخ او اخت او اخوة او اخوات او اخ واخوات

من اب وام **خاتمة تشتمل على مسائل الاولى** ولد الزنا لا ترثه امه

ولا غيرها من الانساب ويرثه ولده وان نزل والزوج والزوجة

ولو لم يكن احدهم فميراثه للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة

الثانية الحمل يرث ان سقط حيا وتعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال

والحركات الارادية دون التقلص **الثالثة** قال الشيخ يوقف

للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان ذو فرض اعطوا النصيب

الادنى **الرابعة** يرث دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او

بالاب **الخامسة** اذا تعارفا بما يقتضى الميراث توارثا ولم

يكلف احدهما البينة **السادسة** المفقود يتربص بماله وفى

قدر التربص روايات اربع سنين وفى سندها ضعف وعشر

سنين وهى فى حكم خاص وفى ثالثة يقتسم الورثة ان كانوا

ملاء وفيها ضعف ايضا وقال فى الخلاف حتى تمضى مدة

لا يعيش مثله اليها وهو اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال

المعصومة بالاخبار الموهومة **السابعة** لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه

ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف

الثامن في ميراث الخنثى

من له فرج الرجال والنساء يعتبر

بالبول فمن ايهما سبق ورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ

يورث على الذي ينقطع منه اخيراً وفيه تردد فان تساويا قال في

الخلاف يعمل فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى تعد اضلاعه وقال

في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث

امرأة وهو اشهر ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل للذكر اربعة

وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان وقيل تقسم الفريضة مرتين فيفرض

مرة ذكراً ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو اظهر مثاله خنثى

وذكر نفرضهما ذكرين تارة وذكراً وانثى اخرى فتطلب اقل مال له

نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنى عشر

فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى

سبعة وللانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخنثى

ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة

فما ارتفع فمنه تصح ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث

بالقرعة ومن له رأسان او بدنان على حقو واحد يوقظ او يصاح

به فان انتبه احدهما فهما اثنان

التاسع في الغرقى والمهدوم عليهم

وهؤلاء يرث بعضهم بعضاً اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا

يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتأخر وفي ثبوت هذا

الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد ومع الشرائط يورث

الاضعف اولاً ثم الاقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه قول

آخر والتقديم على الاستحباب على الاشبه فلو غرق اب وابن

ورث الاب اولاً نصيبه ثم ورث الابن من اصل تركة ابيه لا مما ورث

منه ثم يعطى نصيب كل منهما لوارثه ولو كان لاحدهما وارث

اعطي ما اجتمع لذي الوارث لهم وما اجتمع للآخر للامام ولو لم

يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الآخر ثم منهما

الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار
التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل بالكل
منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار ماله
لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن للآخر شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل
المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا فكان ميراث كل منهما
لورثته **الرابع في ميراث المجوس** وقد اختلف الاصحاب
فيه فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب
وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمه الله وقال
الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختار الفضل اشبه
ولو خلف اما هي زوجة فلها نصيب الام دون الزوجة ولو خلف
جدة هي اخت ورثت بهما ولا كذا لو خلف بنتا هي اخت لانه
لا ميراث للاخت مع البنت **خاتمة في حساب الفرائض**
مخارج الفروض الستة ونعني بالمخرج اقل عدد تخرج منه
ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية

والسبب وعن الفضل بن شاذان انه يورثهم بالنسب

والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة والفريضة اما بقدر
السهام او اقل او اكثر فما كان بقدرها فان انقسم من غير كسر
والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة مثل
ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة على الخمسة فتضرب خمسة
في اصل الفريضة فما اجتمع منه الفريضة لانه لا وفق بين
نصيبهن وعددهن ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد
لا من النصيب في اصل الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات
اربعة وبين نصيبهن وهو اربعة وعددهن وهو ستة وفق
هو النصف فتضرب الوفق من العدد وهو ثلثة على اصل الفريضة
وهو ستة فما اجتمع صحت منه ولو نقصت الفريضة بدخول
الزوج او الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت او البنات
او من تقرب بالاب والام او الاب مثل ابوين وزوج وبنت
فللابوين السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت وكذا الابوان
او احدهما وبنت او بنتان وزوج النقص يدخل على البنت او البنات

الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار
التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل بالكل
منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار ماله
لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن للآخر شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل
المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا فكان ميراث كل منهما
لورثته **الرابع في ميراث المجوس** وقد اختلف الاصحاب
فيه فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب
وفاسده والسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمه الله وقال
الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختار الفضل النسب
ولو خلف امّا هي زوجة فلها نصيب الام دون الزوجة ولو
جدة هي اخت ورثت بهما وكذا لو خلف بنتا هي اخت لانه
لا ميراث للاخت مع البنت **خاتمة في حساب الفرائض**
مخارج الفروض الستة ونعني بالمخرج اقل عدد تخرج منه
ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية

والسبب وعن الفضل بن شاذان انه يورثهم بالنسب

والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة والفريضة اما بقدر
السهام او اقل او اكثر فما كان بقدرها فان انقسم من غير كسر
والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة مثل
ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة على الخمسة فتضرب خمسة
في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه الفريضة لانه لا وفق بين
نصيبهن وعددهن ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد
لا من النصيب في اصل الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات
اربعة وبين نصيبهن وهو اربعة وعددهن وهو ستة وفق
هو النصف فتضرب الوفق من العدد وهو ثلثة في اصل الفريضة
وهو ستة فما اجتمع صحت منه ولو نقصت الفريضة بدخول
الزوج او الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت او البنات
او من تقرب بالاب والام او الاب مثل ابوين وزوج وبنت
فللابوين السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت وكذا ابوان
او احدهما وبنت او بنتان وزوج النقص يدخل على البنت او البنات

واثنان للام واخوان للاب والاب مع زوج
او زوجة يدخل النقص على من تقرب بالاب والام او بالاب
خاصة ثم ان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت
سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة ولو زادت
الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب
ولا يرد على الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها
مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن حاجب فالرد اخماسا وان كان
حاجبا فالرد ارباعا تضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة
فما اجتمع صحت منه الفريضة

تتمة في المناسخات

ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت احد وراثه و
الفرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فان اختلف
الوارث او الاستحقاق اوهما فصحح نصيب الثاني بالقسمة
على ورثته والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية
في الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين وفق وان لم يكن
فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان
والله الموفق

كتاب القضاء

والنظر في الصفات والآداب
وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات ستة التكليف والايمان والعدالة
وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط
الامانة والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى
ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلبه النسيان
لم ينعقد له القضاء وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره
الى ما لا يتيسر لغير النبي عليه السلام الا بها ولا ينعقد للمرأة وفي انعقاده
للاعمى تردد والاقرب انه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في الكتابة وفي
اشتراط الحرية تردد الاشبه انه لا يشترط ولا بد من اذن الامام
ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية
فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل
البيت عليهم السلام الجامع للصفات وقبول القضاء عن السلطان
العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب

النظر الثاني في الآداب

وهی مستحبة ومکروهة فالمستحب اشعار رعیته بوصوله ان لم یشهر
خبره والجلوس فی قضائه مستدبر القبلة وان یاخذ ما فی ید المعزول
من حجج الناس وودایعهم والسوال عن اهل السجون واثبات اسمائهم
والبحث عن موجب اعتقالهم لیطلق من تجب اطلاقه وتفریق الشهود
عند الاقامة فانه اوثق خصوصا فی موضع الریبة عدا ذوی البصایر
لما یتضمن من الغضاضة وان یستحضر من اهل العلم من یخاوضه
فی المسایل المشتبهة والمکروهات الاحتجاب وقت القضاء وان
یقضی مع ما یشغل النفس کالغضب والجوع والعطش والغم والفرح
والمرض وغلبة النعاس وان یرتب قوما للشهادة وان یشفع الی
الغریم فی اسقاط او ابطال **مسایل الاولی** الامام یقضی بعلمه فی
الحقوق مطلقا ولغیره فی حقوق الناس وفی حقوق الله قولان
الثانیة ان عرف عدالة الشاهدین حکم وان عرف فسقهما
اطرح وان جهل الامرین فالاصح التوقف حتی یبحث عنهما **الثالثة**
تسمع شهادة التعدیل مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة

الرابعة اذا التمس الغریم احضار غریمه وجب اجابته ولو
کان امرأة ان کانت برزة ولو کان مریضا او امرأة غیر برزة
استناب الحاکم من یحکم بینهما **الخامسة** الرشوة علی الحکم
حرام وعلی المرتشی اعادتها

النظر الثالث فی کیفیة الحکم وفیه مقاصد الاول فی

وظایف الحاکم وهی سبع الاولی
التسویة بین الخصوم فی السلام والکلام والمکان والنظر والانصات
والعدل فی الحکم ولو کان احد الخصمین کافرا جاز ان یکون الکافر
قایما والمسلم قاعدا او اعلی منزلا **الثانیة** لا یجوز ان یلقن احد الخصمین
شیا یستظهر به علی خصمه **الثالثة** اذا سکتا استحب ان یقول تکلما
او ان کنتما حضرتما لشیء فاذکراه او ما ناسبه **الرابعة** اذا بدر احد
الخصمین سمع منه ولو قطع علیه غریمه منعه حتی ینهی دعواه وحکومته
ولو ابتدرا الدعوی سمع من الذی عن یمین صاحبه وان اجتمع خصوم
کتب اسماء المدعین واستدعی من خرج اسمه **المقصد الثانی** فی جواب
المدعی علیه وهو اما اقرار او انکار او سکوت اما الاقرار فیلزم اذا
کان جایز الامر رجلا کان او امرأة فان التمس المدعی الحکم به حکم له ولا یکتب

على المقرّ بحجة لا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان
الا ان يقنع المدّعي بالحلية ولو امتنع المقرّ من التسليم امر خصمه
بالملازمة ولو التمس حبس ولو ادعى الاعسار كلّف البيّنة ومع ثبوته
ينظر وفي تسليمه الى الغرماء رواية واشهر منها تخليته ولو ارتاب
بالمقر توقف في الحكم حتى يستبين حاله واما الانكار فعنده يقال
للمدّعي ألك بيّنة فان قال نعم امر باحضارها فاذا حضرت سمعها
ولو قال البيّنة غايبة اجّل بمقدار احضارها وفي تكفيل المدّعى
عليه هنا تردّد ويخرج من الكفالة عند انقضاء الاجل وان
قال لا بيّنة عرّفه الحاكم انّ له اليمين ولا يحلفه حتى يلتمس
المدّعي فان تبرّع او احلفه الحاكم لم يعتدّ بها واعيدت مع التماس
المدّعي ثم المنكر اما ان يحلف او يردّ او ينكل فان حلف سقطت
الدعوى ولو ظفر له المدّعي بمال لم يجز له المقاصة ولو عاود
الخصومة لم تسمع دعواه ولو اقام بيّنة لم تسمع وقيل يعمل بها
ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه جاز مطالبته

وحلّ مقاصته وان ردّ اليمين على المدّعي صحّ فان حلف استحقّ
وان امتنع سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين واصرّ قضي
عليه بالنكول وهو المرويّ وقيل تردّ اليمين على المدّعي فان حلف
ثبت حقّه وان نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم
بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدّعي مع بيّنة الا في الدين
على الميت فيستحلف على بقائه في ذمته استظهارا واما الساكت
فان كان لآفة توصّل الى معرفة اقراره وانكاره ولو افتقر الى
مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان عنادا حبسه حتى يجيب

المقصد الثالث في كيفية الاحلاف ولا يستحلف احد الا بالله ولو
كان الكافر ان رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه
اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة وتخويفه ان يقول
والله ما له قبلي كذا او تجوز ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان
والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرس
بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف وقيل يكتب

اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب
كان حالفاً وان امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم احداً الا في
مجلس قضائه الا معذوراً كالمريض او امرأة غير برزة ولا يحلف
المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعى
على الوارث فانكر او ادعى ان وكيله قبض او باع اما المدعي والشاهد
فلا يمين عليه الا مع الرد او مع نكول المنكر على قول ويحلف
على الجزم ويكفي مع الانكار الحلف على الاستحقاق ولو ادعى المنكر
الابراء او الاداء انقلب مدعياً والمدعي منكراً فيكفيه اليمين على بقاء
الحق ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على مورثه الا مع دعوى
علمه بموته او ثبوته وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالاً ولا يسمع
الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه بها يمين
على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه مالاً سمعت دعواه سواء كان
عليه دين محيط بالتركة او لم يكن ويقضي بالشاهد واليمين في
الاموال والديون ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق

والقصا

والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولاً وتعديله ولو بدأ باليمين
وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف
مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره **مسئلتان الاولى** لا يحكم
الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره
نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهد
بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم **الثانية**
القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط
واذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة وكلما يتساوى
اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير وكذا ما لا يتساوى
اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب ومع الضرر
لا يجبر الممتنع **النظر الرابع** في الدعوى وهي يستدعي فصولاً
الاول المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف
الاصل او امراً خفياً ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه
او لمن له ولاية الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم

كون المدعى مملوكا ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها ولو كانت
دينا والغريم مقر باذل او مع جحوده وعليه حجة لم يستقل
المدعى بالانتزاع دون الحاكم ولو فقد الحاكم والشروط وحصل
للغريم في يد المدعى مال كان له المقاصة ولو كان من غير
جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة تردد اشبهه الجواز
مسائل الاولى من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضى له
به ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم
الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله
وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف **الثالثة**
روى في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة يخلطها بماله
يتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير فاخذ
اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا
ويمكن حمل ذلك على من خلط المال لم ياذن له صاحبه وفي
الباقون **الرابعة** لو وضع المستأجر الاجرة على يد امين فتلفت

كان

كان المستأجر ضامنا الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فحقه حيث
وضعه **الخامسة** يقضى على الغايب مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى
دينه ويكون الغايب على حجته ولا يدفع اليه المال الا بكفلاء
الثاني في الاختلاف في الدعوى وفيه مسايل **الاولى** لو كان في
يد رجل وامراة جارية فادعى انها مملوكته وادعت المراة حريتها
وانها بنتها فان اقام احدهما بينة قضى له والا تركت الجارية تذهب
حيث شاءت **الثانية** لو تداعيا عينا في يدهما قضى لهما بالسوية ولكل
منهما احلاف صاحبه ولو كانت في يد احدهما قضى بها للمتشبث و
للخارج احلافه ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما قضى له وللآخر
احلافه ولو صدقهما قضى لهما بالسوية ولكل منهما احلاف الآخر
وان كذبهما اقرت في يده **الثالثة** اذا تداعيا خصا قضى لمن اليه
القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي عمرو ضعف وعن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك
وهي قضية في واقعة **الرابعة** اذا ادعى ابو الميتة متاعا بعض

متاعها كلف البينة وكان كغيره من الاسباب وفيه رواية بالعرف
ضعيفة الخامسة اذا تداعى الزوجان متاع البيت فما للرجال
للرجل وما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمرأة وعلى
الرجل البينة وفي المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما
الثالث في تعارض البينات يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا
بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب
كالنتاج وقديم الملك وكذا الابتياع ولو تساويا في السبب فروايتان
اشبههما القضاء للخارج ولو كانت يداهما عليه قضي لكل منهما بما في
يد الآخر فيكون بينهما نصفين ولو كان المدعى في يد ثالث قضي
بالأعدل فالأكثر فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج
اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر ولو امتنعا قسم
بينهما وفي المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم
ان شهدتا بالملك المقيد والاول اشبه

كتاب الشهادات

والنظر في امور الاول في صفات الشاهد وهي ستة الاول

البلوغ

البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل اذا بلغ عشرا
وهو شاذ واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات
ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويؤخذ
بأول قولهم وشرط في الخلاف الا يفترقوا الثاني كمال العقل فالمجنون
لا يقبل ومن يناله ادوارا تقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته
الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي وتقبل شهادة الذمي في
الوصية خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار الغربة تردد وتقبل
شهادة المؤمن على اهل الملل ولا تقبل شهادة احدهم على مسلم
لا غيره وهل تقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة
والاشبه المنع الرابع العدالة ولا ريب في زوالها بالكبائر وكذا
في الصغائر مع الاصرار اما الندرة من اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام
للانس وانفاذ الكتب اما الرهان عليها فقادح لانه قمار
والشطرنج ترد به الشهادة وكذا الغناء وسماعه والعمل بآلات
اللهو وسماعها والدف الا في الاملاك والختان ولبس الحرير للرجال

الا في الحرب والتختم بالذهب والتحلي به للرجال ولا تقبل شهادة القاذف وتقبل لو تاب وحدّ توبته اكذاب نفسه وفيه قول آخر متكلف الخامس ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة الجار نفعاً كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذوي العداوة الدنيوية وهو الذي يسرّ بالمساءة ويساء بالمسرة والنسب لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط والصحبة لا يمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه ولا يقبل شهادة السائل بكفه لما يتصف به من مهانة النفس فلا يؤمن خدعه وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول وفي شهادته على المولى قولان اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو شهد عبدان بحمل انه ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ويرجع الارث الى الولد ويكره له استرقاقهما

ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهدوا قبلت السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله فيه تردد الثانية الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يؤخذ باول قوله وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية الثالثة لا يقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول ولا تقبل في الحدود وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل ياتي وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان وتجب بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردن كالمرأتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول وتقبل منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية وكذا كل امرأة تثبت شهادة في الربع حتى يكملن اربعاً فتقبل شهادتهن في الوصية اجمع ولا ترد

شهادة ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة ولا الصنايع الدنية
كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد ولا ذوي العاهات
كالاجذم والابرص **الثاني** فيما يصير به شاهدا وضابطه العلم ومستنده
المشاهدة او السماع فالمشاهدة للافعال كالغصب والقتل والسرقة
والرضاع والولادة والزنا واللواط اما السماع فيثبت به النسب والملك
والوقف والزوجية ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما يكفي فيه والسماع
لما يكفي به السماع وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو قيل لا تشهد
فسمع من القايل ما يوجب حكما وكذا لو خبي فنطق المشهود عليه واذا دعي
الشاهد للاقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق ولا يحل الامتناع مع
التمكن ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب ووجوبه على الكفاية
ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة او شهادة
عدلين بالمعرفة ويجوز ان يسفر المراة ليعرفها الشاهد ويشهد
على الاخرس بالاشارة ولا يقيمها بالاقرار **مسايل الاولى**
قيل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه وبه رواية والاولى

الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك **الثانية** يجوز الشهادة
على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرف المتبايعان **الثالثة** لا يجوز اقامة
الشهادة الا مع الذكر ولو راى خطه وفي رواية ان شهد معه آخر جاز
اقامتها **الرابعة** من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد كان
بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع وفيه تردد
ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشي استدعاءه الى حاكم يرد شهادته
الثالث الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في الديون والاموال
والحقوق ولا تقبل في الحدود ولا يجزي الا اثنان على شاهد الاصل
وتقبل شهادة النساء في الموضع الذي يقبل فيه شهادتهن على تردد واجل
الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ولا تقبل شهادة
الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل بمرض او غيبة او موت
ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان
تساويا اطرح الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم
شاهد الاصل ولا تقبل شهادة على شهادة على شهادة في شيء **الرابع**

وفي الرواية تردد
لا فرق بين من استشهد وغيره في وجوب الاقامة على الاصح

فى اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفى النهاية ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما وان كانت تالفة ضمن الشهود الثانية اذا ثبت انهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها او تعذرها تضمن الشهود الثالثة لو كان المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفى ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم ويتم الولى ان بقى عليه شئ ولو قالوا اخطأنا لزمتهم الدية ولو قال بعضهم اخطأنا لزمه نصيبه من الدية ولم يمض اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولى ما يفضل ويقتص منه ان شاء وفى النهاية يرد الباقون من شهود الزنا ثلثة ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة بقول واحد الرابعة لو شهدا بطلاق امرأة فزوجت ثم رجعا ضمنا المهر للاول لبعد الاعتداد من الثانى ويحمل هذه الرواية على انها

نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع الخامسة لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية يد الاول ولم يقبلا على الاخير لما يتضمن من عدم الضبط السادسة تجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام حسما للجرأة

كتاب الحدود وفيه فصول الاول فى الزنا والنظر فى الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان فرجه فى فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط فى ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام او المحصنة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد بمجرده شبهة فى السقوط ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطيها وفى رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهى متروكة ولو وطى المجنون عاقلة ففى وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء الزوجية وبدعوى

ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعى ولا يثبت الاحصان الذى يجب
معه الرجم حتى يكون الزانى بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد
الدايم او الملك يغدو عليه ويروح ويستوى المسلمة والذمية
واحصان المراة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا
ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج البائن وكذا
المطلق ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول وكذا المراة ولو ادعيا
الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا فى حقه ولو راجع
المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ وكذا العبد لو اعتق والمكاتب
اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان
اشبههما القبول مع الاحتمال وفى التقبيل والمضاجعة والمعانقة
التعزير ويثبت الزنا بالاقرار او البينة ولا بد من بلوغ المقر
وكماله واختياره وحريته وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط
اختلاف مجالس الاقرار
الحد وكم بتثنية ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب
الرجم ثم انكر سقط ولا يسقط غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام

مخيرا

مخيرا فى الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفى فى البينة اقل من اربعة
رجال او ثلثة وامرأتين ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت بهم الجلد
لا الرجم ولا يقبل ست نساء ورجل ولا شهادة النساء منفردات ولو شهد
ما دون الاربع لم يثبت وحدوا للفرية ولا بد فى الشهادة من ذكر
المشاهدة كالميل فى المكحلة ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد فى
الزمان الواحد والمكان الواحد ولو اقام الشهادة بعض حدوا ولم يرتقب اتمام البينة
ويقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة
بعد قيام البينة ويسقط لو كانت قبلها رجما كان او غيره

الثانى فى الحد يجب القتل على الزانى بالمحرمة كالام والبنت
ويلحق الشيخ امراة الاب وكذا يقتل الذمى اذا زنا بالمسلمة والزانى
قهرا ولا يعتبر الاحصان ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
وفى جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على المحصن اذا زنا ببالغة
عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم اجماعا وفى الشاب
روايتان اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة وتجب

الجلد وكذا لو زنا بالمحصنة صغير ولو زنا بها المجنون لم يسقط الرجم
ويجز رأس البكر مع الجلد ويغرب عن بلده سنة والبكر من ليس
بمحصن وقيل الذى املك ولم يدخل ولا تغريب على المرأة ولا جز
والمملوك يجلد خمسين ذكرا كان او انثى محصنا وغير محصن و
لا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد
مع كل مرة قتل فى الثالثة وقيل فى الرابعة وهو احوط والمملوك
اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل فى الثامنة وقيل فى التاسعة
وهو اولى وللحاكم فى الذمى بالخيار فى اقامة الحد عليه وتسليمه الى
اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص
حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد لو وجد له كافل جاز
ويرجم المريض والمستحاضة ولا يحد احدهما حتى يبرأ ولو رأى الحاكم
التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد ولا يسقط الحد باعتراض
الجنون ولا يقام فى الحر الشديد ولا البرد الشديد ولا فى ارض
العدو ولا على من التجا الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج للاقامة

ولو احدث فى الحرم حد فيه ولو اجتمع الجلد والرجم جلد اولا ويدفن
المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت الموجب
بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد ويبدأ الشهود
بالرجم ولو كان مقرا بدأ الامام ويجلد الزانى قائما مجردا وقيل
ان وجد ثيابه جلد بها اشد الضرب وقيل متوسطا ويفرق على جسده
ويتقى وجهه وفرجه وتضرب المرأة جالسة وتربط ثيابها ولا يضمن ديته
لو قتله الحد ويدفن المرجوم عاجلا ويستحب اعلام الناس ليتوفروا
وتجب ان يحضره طائفة وقيل يستحب واقلها واحد ولا يرجمه
من لله قبله حد وقيل يكره وفيه مسائل

الاولى اذا شهد اربعة بالزنا فبلا فشهد اربع نساء بالبكارة
فلا حد وفى حد الشهود قولان الثانية اذا كان الزوج احد
الاربعة فيه روايتان ووجه السقوط ان يسبق منه القذف
الثالثة يقيم الحاكم حدود الله اما حقوق الناس فيقف على المطالبة
الرابعة من اقتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة

ولوا

فعليه عشر قيمتها الخامسة من زوج امته ثم وطئها فعليه الحد
السادسة من اقر بانه زنا بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار اربعا حدان
ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة وفيهما تردد السابعة
من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني
الثامنة من زنا في زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة
على الحد الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة واللواط يثبت بالاقرار
اربعا ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط في المقر التكليف والاختيار
والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد اربع ثبت ولو كان دون
ذلك عزروا ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون ويؤدب الصغير
ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده ولو ادعى العبد الاكراه
درئ عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله
فللامام الاقامة او دفعه لاهل ملته ليقيموا عليه حدهم وموجب
الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان بالغا عاقلا ويستوي
فيه كل موقب والحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح والامام

مخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه من جبل او احراقه
ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الاخر ومن لم يوقب فحده مائة
على الاصح ويستوي فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة
على الاشبه ويعزر المجتمعان تحت ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما
ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع تكرار التعزير حدا في
الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت
به اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة او غير
محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية ترجم مع الاحصان وتقتل
المساحقة في الرابعة مع تكرار الحد ثلاثا ويسقط الحد بالتوبة
قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعدها البينة ويعزر المجتمعتان تحت
ازار واحد مجردتين ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما
الحد في الثالثة ولو عادتا قال في النهاية قتلتا مسئلتان الاولى
لا كفالة في حد ولا تاخير الا لعذر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية
لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته

للحر وللمهر وعلى الصبية الجلد **واما القيادة** فهي الجمع بين الرجال
والنساء للزنا او الرجال والصبيان للواط ويثبت بشاهدين او الاقرار
مرتين وحده خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه ويشهر
ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى بأول مرة وقال
المفيد في الثانية والاول مروي ولا نفي على المرأة ولا جز

الفصل الثالث

في حد القذف ومقاصده اربعة **الاول** في الموجب وهو الرمي بالزنا او
اللواط وكذا لو قال يا منكوحا في دبره بأي لغة اتفق اذا كانت مفيدة
للقذف في عرف القايل ولا يحد مع جهالته فايدتها وكذا لو قال
او بنوته لست ولدي ولو قال زنا بك ابوك فالقذف لابيه
ولو قال لها زنت بك امك فالقذف لامه ولو قال يا ابن الزانيين
فالقذف لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه
كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير
وفي النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها ولو قال يا ابا الزانية
او يا اخا الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه ولو قال

زنيت بفلانة فللمواجه حد وفي ثبوته للمرأة تردد والتعريض يوجب
التعزير وكذا لو قال لامرأته لم اجدك عذراء او قال لغيره ما يوجب
اذى كالخسيس والوضيع وكذا لو قال يا فاسق او يا شارب الخمر ما لم يكن
متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار
وبشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ والعقل فالصبي لا يحد
بالقذف ويعزر وكذا المجنون الثاني المقذوف ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل والحرية والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا
او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا لم يحد ويعزر وكذا الاب
لو قذف ولده ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب **الثالث**
في الاحكام فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان جاؤا طالبوا
وان افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف يورث كما يورث
المال ولا يرثه الزوج ولا الزوجة ولو قال ابنك زان او بنتك
فالحد لهما وقال في النهاية له المطالبة والعفو ولو ورث الحد
جماعة فعفا احدهم كان لمن بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف

في الرابعة اذا جلد ثلاثا وقيل في الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان
القاذف او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا ويعزر
الكفار مع التنابز الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى يقتل من
سب النبي عليه السلم وكذا من سب احد الائمة ويحل دمه لكل
سامع اذا امن الثانية يقتل مدعي النبوة وكذا من قال لا ادري
محمد صادق ام لا اذا كان على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر
اذا كان مسلما ويعزر اذا كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب
الصبي عن عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه الخامسة
يعزر من قذف عبده او امته وكذا كل من فعل محرما او ترك
واجبا بما دون الحد الفصل الرابع في حد المسكر والنظر في امور الاول
في الموجب وهو تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم
ويشترط البلوغ والعقل فالتناول يعم الشارب والمستعمل في الادوية
والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلى ما لم يذهب
ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة المسكرة ويسقط الحد عمن جهل المشروب

او التحريم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من كل مكلف
حر مختار الثاني الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد
والكافر مع التظاهر ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه
ويتقي وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل
في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب
مرارا ولم يحد كفى حد واحد الثالث في الاحكام وفيه
مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حد الثانية
من شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل
وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا كان
او محرما الثالثة من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل
وفيما سواها يعزر الرابعة لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد
ولا يسقط لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة
ومنهم من حتم الحد الفصل الخامس في حد السرقة وهو يعتمد فصولا الاول
في السارق ويشترط التكليف وارتفاع الشبهة والا يكون ولدا

من ولده وان يهتك الحرز ويخرج المتاع ~~منه~~ ويأخذ المتاع بنفسه ويأخذ

سرًّا فالقود اذا استتمّ فلا يحدّ الطفل ولا المجنون لكن يعزّران

وفي النهاية يعفى عن الطفل اولًا فان عاد ادّب فان عاد حكّت

انامله حتى يدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع

البالغ ولو سرق الشريك ما يظنّه نصيبا لم يقطع وفي

سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان احدهما لا يقطع و

الاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب ولو هتك الحرز

غيره واخرج هو لم يقطع والحرّ والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى

سواء ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة

منها ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر والزوج

والزوجة وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى السارق اعادة

المال ولو قطع الثاني في المسروق ونصاب القطع ربع دينار

ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بدّ من

كونه محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك

دخوله

دخوله الا باذنه فهو حرز ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون

في غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيًا

للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمّه

الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في الثمر على الشجر ويقطع

سارقه بعد احرازه وكذا لا يقطع في سرقة مأكول عام سنة

ويقطع من سرق مملوكا ولو كان حرّا فباعه قطع لفساده لا حدّا

ويقطع سارق الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط

لانه ليس حدّ السرقة بل لحسم الجرأة ولو نبش ولم يأخذ عزّر ولو تكرّر

وفات السلطان جاز قتله ردعا **الثالث** يثبت الموجب بالاقرار

مرتين او بشهادة عدلين ولو اقر مرة اغرم ولم يقطع ويشترط في

المقرّ التكليف والحرية والاختيار ولو اقرّ للضرب لم يقطع نعم لو ردّ

السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه

ولو اقر مرتين تحتّم القطع ولو انكر **الرابع في الحد** وهو قطع الاصابع

الاربع من اليد اليمنى وترك الراحة والابهام ولو سرق بعد

ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب
ولو سرق ثالثة حبس دائماً ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت
السرقة من غير حد كفى حد واحد ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى
بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن
يسار قطعت اليمين وفي الرواية لا يقطع قال في النهاية ولو لم يكن
يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من
الحبس وفي الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها
ويتخير الامام معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف
والاشبه تحتم الحد ولا تضمن سراية الحد. **الخامس في
اللواحق** وفيه مسائل **الاولى** اذا سرق اثنان نصاباً قال في
النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب كل واحد
نصاباً **الثانية** لو اقامت الحجة بالسرقة ثم امسكت ليقطع ثم شهدت
عليه باخرى قال في النهاية قطعت رجله بالاخرى وبه رواية
والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين **الثالثة**

قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه
لم يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه.

الفصل السادس في المحارب وهو كل مجرد سلاحاً في بر او بحر ليلاً
او نهاراً لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه
ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين ولو شهد بعض
اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذين
لبعض وحده القتل او الصلب او القطع مخالفاً او النفي وللاصحاب
اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب
يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتل حداً ولو قتل واخذ المال استعيد
منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ
المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه
ونفي ولو شهر السلاح مخيفاً نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة
عليه سقطت العقوبة ولم يسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك
لم يسقط ويصلب المحارب حياً على القول بالتخيير ومقتولاً على

القول الآخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام و ينزل
و يغسل على القول بصلبه حيًّا و يكفن و يصلى عليه و يدفن و ينفى
المحارب عن بلده و يكتب بالمنع من مواكلته و مجالسته و معاملته
حتى يتوب واللص محارب و للانسان دفعه اذا غلب السلامة
ولا ضمان على الدافع و يذهب المدفوع هدرًا و كذا لو كابر امرأة على
نفسها او غلامًا فدفع فادى الى تلفه او دخل دارًا فزجره ولم
يخرج فادى الزجر والدفع الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو ظن
العطب سلّم المال ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال ولا
المبنج ولا من سقى غيره مرقدًا بل يستعاد منهم ما اخذوا و يعزرون
بما يردع

الفصل السابع في اتيان البهائم و وطي الاموات و ما يتبعه

اذا وطي البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها
و لحم نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين و اقرع هكذا حتى تبقى
واحدة و تذبح و تحرق و يغرم قيمتها ان لم تكن له ولو كان المقصود
ظهرها كالبغل والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم يكن له و اخرجت

الى غير بلده و بيعت و في الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه يعاد
عليه و يعزر الواطي على التقديرين و يثبت هذا الحكم بشهادة
عدلين او الاقرار ولو مرة و لا يثبت بشهادة النساء منفردات
ولا منضمات ولو تكرر الوطي مع التعزير ثلاثًا قتل في الرابعة
و وطي الميتة كوطي الحية في الحد و اعتبار الاحصان و يغلظ هنا
ولو كانت زوجته فلا حد و يعزر ولا يثبت الا باربعة شهود و
في رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد و من لاط بميت
كمن لاط بحي و يعزر زيادة على الحد و من استمنى بيده عزر
بما يراه الامام و يثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين و قيل
يكفي المرة كان حسنا

كتاب القصاص

و هو اما في النفس واما في الطرف والقود موجبه ازهاق البالغ العاقل
او ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدًا و يتحقق العمد بالقصد الى
القتل بما يقتل ولو نادرًا او القتل بما يقتل غالبًا وان لم يقصد
القتل ولو قتل بما لا يقتل غالبًا و لم يقصد القتل فاتفق فالاشبه

انه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف اما الرمي بالحجر
الغامز والسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه
في النار او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله فمات او القاه
الى الحوت فابتلعه او الى الاسد فافترسه لانه كالآلة عادة
ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث فالقود على القاتل
وحبس الممسك ابدا وتفقأ عين الناظر ولو اكره على القتل
فالقصاص على القاتل لا على المكره ولو امره بالقتل فالقصاص
على المباشر وحبس الآمر ابدا ولو كان المامور عبده فقولان
اشبههما انه كغيره والمروي يقتل به السيد وفي الخلاف ان كان
لعبد صغير او مجنون سقط القود ووجبت الدية على المولى ولو
جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس اما
لو جرحه وقتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في
النفس والآخر يدخل وفي النهاية ان فرقه لم يدخل ومستنده رواية
محمد بن قيس وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا مسائل

من الاشتراك الاولى لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل
الجميع ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وله قتل
البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل
قام به الولي وان فضل منهم كان له الثانية يقتص من الجماعة
في الاطراف كما يقتص في النفس فلو قطع يده جماعة كان له الخيار
في قطع الجميع ورد فاضل الدية وله قطع البعض ويرد عليهم الآخرون
الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل
لهما ولو كن اكثر رد الفاضل ان قتلهن وان قتل بعضا رد البعض
الآخر ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد
والمفيد جعل نصف الدية اثلاثا ولو قتل الرجل ردت عليه نصف
ديته ولو قتل المرأة فلا رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية
الرابعة لو اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على
سيد العبد قيمته وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة
الآف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على

الحرّ سبيل والحق ان نصف الجناية على الحرّ ونصفها على العبد
فلو قتلهما الولي ردّ على الحرّ نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل
من قيمته عن نصف الدية ولو قتل الحرّ ردّ مولى العبد عليه نصف
الدية او دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف فتكون الزيادة
للمولى ولو قتل العبد ردّ على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان
في العبد فضل ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل منهما نصف الدية
فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا ردّ فان زادت
ردّ على مولاه الزيادة **القول في الشرائط** المعتبرة في القصاص
وهي **خمسة الاول** الحرية فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرة مع الردّ و
الحرة بالحرة وبالحر وهل يؤخذ منها الفضل الاصح لا وتتساوى
المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر
فتنتصف ديتها ويقتص لها مع ردّ التفاوت ومنها ولا ردّ
ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل
الحر بالعبد بل تلزمه قيمته يوم قتله ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا

في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزّر القاتل وتلزمه الكفارة
ولو كان العبد ملكه عزّر وكفّر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها
ضعف وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوكة قيمتها ما لم تجاوز
دية الحرة وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمي دية الحرّ منهم ولا بدية الامة
دية الذمية ولو قتل العبد حرا لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين
قتله واسترقاقه وليس للمولى فكّه مع كراهية الولي ولو جرح تخيّر المجروح
القصاص وان شاء استرقه ان استوعبت الجناية وان قصرت
استرق منه بنسبة الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه حقه ولو افتداه
المولى فداه بارش الجناية ويقاد العبد بمولاه ان شاء الولي ولو قتل
عبد مثله عمدا فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو
وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا ان يتراضى الموليان بدية او ادت
ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى القاتل فكه بقيمته وله دفعه
وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوز
والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان

وبتقدير الاخراج هل يسعى في فك رقبته المروي انه يسعى والمكاتب ان
لم يؤد او كان مشروطا فهو كالرق المحض وان كان مطلقا وقد ادى
شيئا فان قتل حرا مكافئا عمدا اقتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت
الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق
الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر
ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالارش
وتسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر
اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر مسائل الاولى لو قتل
حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي
رواية هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول
الاول الثانية لو قطع يميني رجلين قطعت يمينه للاول ويساره
للثاني قال في النهاية ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله
باليد وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه صح
بالاول فالاول والرجل بالاخير فالاخير ومن يبقى بعد ذلك فالدية
ولعله استنادا الى رواية حبيب السجستاني عن ابي جعفر

عليه السلم الثالثة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق
تردد اشبهه انه لا يعتق لان للولي التخيير في الاسترقاق ولو كان
خطأ ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم يصح
ويضمن المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقدير
الضمان الشرط الثاني الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن
يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل
ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية مع رد فاضل ديته والذمية
بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء
المقتول ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار
الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطأ لزمته
الدية في ماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه الشرط
الثالث الا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية
والكفارة والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد
وكذا الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد تردد الشرط الرابع

كان العقل فلا يقاد المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمدا وخطأ
على العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى
اذا بلغ خمسة اشبار يقام عليه الحدود والاشهر ان عمده خطأ
حتى يبلغ التكليف اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود ولو قتل
البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت
الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها وعلى العاقلة ان كان خطأ
ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت
المال ولا قود على النائم وعليه الدية وفي الاعمى تردد اشبهه انه
كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام ان جنايته خطأ تلزم العاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية
من ماله تؤخذ في ثلاث سنين وهذه مع الشذوذ تخصص
لعموم الاية الخامس ان يكون المقتول محقون الدم القول فيما
يثبت به وهو الاقرار والبينة او القسامة اما الاقرار فتكفي
المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار ويعتبر في المقر البلوغ

والعقل والاختيار والحرية ولو اقر واحد بالقتل عمدا والاخر خطأ
تخير الولي في تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي
قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي من بيت المال
وهو قضاء الحسن عليه السلام اما البينة فهي شاهدان عدلان
ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين ويثبت بذلك ما يوجب
الدية كالخطأ ودية الهاشمة والمنقلة والجائفة وكسر العظام
ولو شهد اثنان ان القاتل زيد وآخران ان القاتل عمرو قال في
النهاية سقط القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان خطأ
كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط لما عرض من تصادم
البينتين ولو شهدا انه قتله عمدا فاقر آخر انه هو القاتل دون المشهود
عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام للولي قتل
المقر ثم لا سبيل على المشهود وله قتل المشهود ويرد المقر على اوليا
المشهود نصف الدية وله قتلهما ويرد على اولياء المشهود خاصة
نصف الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزام

بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير وهي مسائل الاول قيل يحبس المتهم
بالدم ستة ايام فان ثبت الدعوى والا خلي سبيله وفي المستند ضعف
وفيه تعجيل العقوبة بما لم يثبت سببها الثانية لو قتل وادعى انه وجد
المقتول مع امرأته قتل به الا ان يقيم البينة بدعواه الثالثة خطأ
الحاكم في القتل والجرح على بيت المال ومن قال حذار لم يضمن ومن
اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان تلف واما القسامة
فلا يثبت الا مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
كما لو وجد في دار قوم او محلتهم او قريتهم او بين قريتين وهو الى
احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما كانا سواء في اللوث
اما من جهل قاتله كقتيل الزحام والفزعات ومن وجد في فلاة
او في معسكر او سوق او جمعة فديته في بيت المال ومع اللوث
يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون
يمينا وفي الخطأ خمسة وعشرون على الاظهر ولو لم يكن للمدعي
قسامة كررت عليه الايمان ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه

قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له قسامة كررت عليه
الايمان حتى يأتي بالعدد ولو نكل الزم الدعوى عمدا او خطأ وتثبت
الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته دية النفس
كالانف واللسان والاشهر ان القسامة ستة رجال يقسم كل منهم
يمينا ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان ولو لم تكن قسامة او امتنع
احلف المنكر مع قومه ستة ايمان ولو لم يكن قوم حلف هو الستة
وما كانت ديته دون دية النفس فبحسابه من ستة القول في كيفية
الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص ولا يقضى بالقصاص ما لم
يتيقن التلف بالجناية وللولي الواحد المبادرة بالقصاص وقيل
يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع قال
الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين ولا قصاص
الا بالسيف او ما جرى مجراه ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل
ولو كانت الجناية بالتحريق او التغريق او الرضخ بالحجارة ولا
يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص وهنا مسائل

الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود
على الاشهر وللآخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص منه
نصيب من فاداه ولو عفى البعض لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه
نصيب من عفا الثانية لو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب
الدية في ماله ولو لم يكن له اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل
لا دية الثالثة لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل الى
ماله ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية الرابعة اذا ضرب الولي
الجاني وتركه ظنا انه مات فبرأ ففي رواية يقتص من الولي
ثم يقتله الولي او يتتاركا والراوي ابان بن عثمان وفيه ضعف
مع ارسال الرواية والوجه اعتبار الضرب فان كان مما يسوغ به قصاص
لم يقتص من الولي ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله
رد دية اليد ان كانت قطعت في قصاص او اخذ ديتها او استحقها
دية اليد واخذ الباقي وان كانت ذهبت من غير جناية جناها
ولا اخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا رد وهي رواية سورة بن كليب

عن ابي عبد الله عليه السلام القسم الثاني في قصاص الطرف ويشترط
فيه التساوي كما في قصاص النفس فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له
في النفس ويقتص للرجل من المرأة ولا رد وللمرأة من الرجل مع الرد فيما
زاد عن الثلث ويعتبر التساوي في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح
بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا يحسم ويقتص للمسلم
من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين ولا يقتص للذمي من المسلم ولا
للعبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا وعرضا لا نزولا
بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه كالحارصة
والموضحة ويسقط فيما فيه التغرير كالهاشمة والمنقلة والمأمومة
والجائفة وكسر الاعضاء وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه
الجواز ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال
النهار ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه فالصقها المجني عليه كان
للجاني ازالتها لتساويهما في الشين ويقطع الانف الشام بعادم الشم و
الاذن الصحيحة بالصماء ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين ويقلع عين

عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان المروي الرد وسن الصبي ينتظر به فان عادت ففيها الارش والا كان فيها القصاص ولو جنى بما اذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بان يوضع على اجفانه القطن المبلول ويفتح العين ويقابل بمرآة محماة مقابلة الشمس حتى يذهب النظر ولو قطع كفاً مقطوعة الاصابع ففي رواية تقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم ويضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص ممن جنى في الحرم فيه

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول اقسام القتل ومقادير الديات واقسامه ثلاثة عمد محض وخطأ محض وشبيه بالعمد فالعمد ان يقصد الى الفعل والقتل وقد سلف مثاله والشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتأديب او يعالج للاصلاح فيموت والمحض ان يخطئ فيهما مثل ان يرمي لصيد فيخطئ السهم الى انسان فيقتل فدية العمد مائة من مسان الابل

او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني ولا تثبت الا بالتراضي وفي دية شبيه العمد روايتان اشهرهما ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد تستأدى في سنتين وفي دية الخطأ ايضا روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وتستأدى في ثلث سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخ نعم ولا اعرف الوجه ودية المرأة على النصف من الجميع ولا يختلف دية الخطأ والعمد في شيء من المقادير عدا النعم وفي دية الذمي روايات والمشهور ثمان مائة درهم وديات نسائهم على النصف ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة ودية العبد

قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه وتؤخذ من مال الجاني ان
قتله عمدا او شبيها ومن عاقلته ان قتله خطأ ودية اعضائه بنسبة
قيمته فما فيه من الحر ديته ففيه من العبد قيمته كاللسان والذكر
وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه
ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة الا مع دفع
العبد برمته ولو كانت الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية وليس
له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد لكن يتعلق
برقبته وللمولى فكه بارش الجناية ولا تخير لولي المجني عليه ولو كانت
جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الارش او تسليمه ليستوفي
المجني عليه قدر الجناية استرقاقا او بيعا ويستوي في ذلك الرق
المحض والمدبر ذكرا كان او انثى وام الولد على التردد **النظر الثاني**
في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات
اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن في
ماله من يتلف بعلاجه ولو ابرأه المريض او الولي فالوجه الصحة

الصحة لامساس الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب وكذا البحث في
البيطار والنائم اذا انقلب على انسان او فحص برجله فقتل ضمن في
ماله على تردد اما الظئر فان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في
مالها اذا انقلبت عليه فمات وان كان للفقر فالدية على العاقلة
ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة
وفي النهاية ان كانا مأمونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو حمل
على رأسه متاعا فكسره او اصاب انسانا ضمن ذلك في ماله وفي
رواية السكوني ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام
وهي مناسبة للمذهب ولو وقع انسان من علو فقتل فان قصد و
كان يقتل غالبا قيد به وان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية
وان دفعه الهوا او زلق فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان
على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع ولو ركبت جارية
اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال

فى النهاية الدية بين الناخسة والقامصة نصفان وفى المقنعة
عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاول رواية
ابى جميلة عن سعد عن الاصبغ قال قضى على عليه السلام وفى
رواية ابى جميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرّج متاخر وجها
ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة وعلى القامصة
ان لم تكن ملجأة واذا اشترك فى هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم
فمات ضمن الاخران ديته وفى الرواية ضعف والاشبه ان يضمن
كل واحد ثلثا ويسقط ثلث لمساعدته التالف ومن اللواحق
مسايل الاولى من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى
يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره وعدم البينة
ففى القود تردد اشبهه انه لا قود وعليه الدية ولو وجد ميتا ففى
لزوم الدية قولان اشبههما اللزوم الثانية اذا اعادت الظئر
بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها ويلزمها احضاره
او من يحتمل انه هو الثالثة لو دخل لص فجمع متاعا ووطى صاحبة

المنزل

المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المراة ذهب دمه
هدرا وضمن مواليه دية الغلام وكان لها اربعة الاف درهم فى
تركته لمكابرتها على فرجها وهى رواية عبد الله بن طلحة عن ابى
عبد الله عليه السلام وعنه فى امراة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة
بنائها فاقتتل هو وزوجها فقتله الزوج فقتلت المراة الزوج ضمنت
دية الصديق وقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر الرابعة
لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففى رواية محمد بن قيس
ان عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان اسقط
جراحة المجروحين من الدية وفى رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه
السلام انه جعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية المجروحين
من دية المقتولين والوجه انها قضية فى واقعة وهو اعلم بما اوجب
ذلك الحكم وكان فى الفرات ستة غلمان فغرق واحد منهم
فشهد اثنان منهم على الثلاثة انهم غرقوه وشهد ثلاثة على الاثنين
ففى رواية السكونى ومحمد بن قيس جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام

وعن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بالدية اخماسا بنسبة
الشهادة وهي متروكة فان صح النقل فهي واقعة في عين فلا تعدى
لاحتمال ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني في التسبيب** وضابطه ما لولاه
لما حصل التلف لكن علته غير السبب كحفر البئر ونصب السكين
وطرح المعاثر والمزالق في الطرق والقاء الحجر فان كان ذلك في ملكه
لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن ومنه نصب
الميازيب وهو جائز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن
وهو الاشبه وقال الشيخ يضمن وهو في رواية السكوني ولو هجمت دابة على
اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول
عليها والوجه اعتبار التفريط في الاولى ولو دخل دار قوم فعقره كلبها ضمن اهلها ان
كان دخل باذنهم والا فلا ضمان ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها
وكذا القائد ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها وكذا لو ضربها
فجنت وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن جنايتها
ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن دون

الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه
دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك

البحث الثالث في تزاحم الموجبات

اذا اتفق المباشر والسبب ضمن
المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن
المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على
الحافر على تردد ومن الباب واقعة الزبية وصورتها وقع واحد فتعلق
بآخر والثاني بثالث وجذب الثالث رابعا فافترسهم الاسد فيه روايتان
احدهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه
السلام في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية والاخرى رواية
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى للاول ربع
الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية وجعل
ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفي مستند الاخيرة الى مسمع ضعف فهي ساقطة
والاولى مشهورة وعليها فتوى الاصحاب

النظر الثالث في الجناية

على الاطراف ومقاصده ثلثة الاول في ديات الاعضاء ففي شعر
الرأس الدية وكذا اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا فماية
دينار وقال الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية وفي الرواية ضعف
وفي شعر الرأس المرأة ديتها فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسماية
دينار وفي كل واحد مايتان وخمسون وفي بعضه بحسابه وفي العينين
الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي الاجفان الدية قال في المبسوط
وفي كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل النصف
وفي الاسفل ثلث الدية وفي النهاية في الاعلى ثلث الدية
وعليه الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة اذا كان العور خلقة
او ذهبت بشيء من قبل الله وفي خسف العوراء روايتان اشبههما ثلث
الدية ~~وفي اخرى ربع الدية~~ وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه او كسر
ففسد ولو جبر على غير عيب فماية دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الحاجز
نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية
وفي الاذنين الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها
وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي الشفتين الدية

وفي تقدير كل واحد خلاف قال الشيخ في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
واختاره المفيد وقال في الخلاف في العليا اربع ماية وفي السفلى
ستماية وكذا في النهاية وبه رواية فيها ضعف وقال ابن بابويه
في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن عقيل في كل واحد
نصف الدية وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي لسان
الصحيح الدية كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية
وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة
وفي لسان الاخرس ثلث ديته وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعى ذهاب
نطقه ففي رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق
وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم اثنا عشر
عشر في كل واحدة خمسون والمآخير ستة عشر في كل واحدة خمسة
وعشرون ولا دية للزائدة لو قلعت منضمة ولها ثلث دية الاصلي
لو قلعت منفردة وفي اسوداد السن ثلثا الدية وفي انصداعها
ولم تسقط ~~ثلث الدية~~ وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه وفي قلع

السود ثلث الدية ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبتت فله الارش
وان لم ينبت فله دية المثغر وفي رواية فيها بعير من غير تفصيل
وهي رواية السكوني ومسمع والسكوني ضعيف والطريق الى مسمع في
هذه ضعيف ايضا وفي اليدين الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وحدها المعصم وفي الاصابع الدية ففي كل واحدة عشر
الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية اليد ودية كل
اصبع مقسومة على ثلث عقد وفي الابهام على اثنين وفي
الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل الاصابع او اليدين ثلثا
ديتها وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير
فان نبت ابيض خمسة دنانير وفي الرواية ضعف وفي الظهر
اذا كسر الدية وكذا لو احدودب او صار لا يقدر على القعود
ولو صلح فثلث الدية وفي ثديي المرأة ديتها وفي كل واحد
نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثديي الرجل ثمن الدية
وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف

الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها وفي ادرة الخصيتين
اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي الشفرين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الافضاء الدية وهو ان
يصير المسلكين واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين مجرى البول
ومخرج الحيض فيسقط ذلك عن الزوج لو وطيها بعد البلوغ
اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها
حتى يموت احدهما وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وحدهما مفصل الساق وفي اصابعهما ما في اصابع
اليدين مسائل الاولى دية كسر الضلع خمسة وعشرون
دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة دنانير ان كان مما يلي
العضدين الثانية لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك
غائطه ولا بوله ففيه الدية الثالثة قال الشيخان في كسر
عظم من عضو خمس دية فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس
دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية

العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية نصه وفي
فكه بحيث يعطل ثلثا ديته فان جبر على غير عيب فاربعة
اخماس دية فكه الرابعة قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا
كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا والمستند
كتاب ظريف الخامسة روى ان من داس بطن انسان
حتى احدث ديس بطنه او يفتدي بثلث الدية وهي رواية
السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه
فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ديتها المقصد الثاني في الجناية على
المنافع في العقل الدية ولو شجه فذهب لم يتداخل الجنايتان
وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على
رأسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات قيد به وان
بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية وفي السمع الدية وفي سمع
كل اذن نصف الدية وفي نقص السمع بحسابه من الدية
ويقاس الناقصة الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق

الصحيحة

الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ويعتبر المسافة
من جوانبه الاربع وتصدق مع التساوي وتكذب مع التفاوت
ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك ويؤخذ
من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس في سكون الهوا
وفي ضوء العينين الدية ولو ادعى ذهاب نظره عقيب
الجناية وهي قائمة احلف القسامة وفي رواية يقابل بالشمس
فان صدق بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما
قيست الى الاخرى في النظر بالمنظور كما فعل في السمع ولا يقاس
في غيم ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه
اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو
كاذب ولو اصيب فتعذر انزال المني كان فيه الدية وفي
سلس البول الدية وفي رواية ان دام الى الليل لزمته الدية
والى الزوال ثلثا الدية والى ضحوة ثلث الدية المقصد الثالث
في الجراح والشجاج في الشجاج ثمان الحارصة والدامية و

المتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة
والحارصة هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية
قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فهي اذن التي تأخذ في اللحم
يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم كثيرا وهل
هي غير الباضعة لمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة هي
المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة
ففي المتلاحمة اذن ثلثة ابعرة والسمحاق هي التي تقف على السمحاق
وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة هي التي
تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم
العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم
وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة هي التي تصل الى ام الرأس وهي
الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلثة وثلثون بعيرا والجايفة
هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية **مسائل** دية النافذة في
الانف ثلث ديته فان صلحت فخمس ديته ولو كانت في احد المنخرين

الى الحاجز فعشر الدية **الثانية** في شق الشفتين حتى يبدو الاسنان
ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما ولو كان في احديهما فثلث ديتها
ومع البرء فخمس ديتها **الثالثة** اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف
الرجل فديتها مائة دينار **الرابعة** في احمرار الوجه بالجناية دينار
ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة دنانير
وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعة انها في البدن على
النصف **الخامسة** كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته
وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته **السادسة** دية الشجاج في الرأس
والوجه سواء وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه **السابعة**
كل ما فيه في الرجل ديته ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته
ومن العبد قيمته وكل ما فيه من الحر مقدر فهو من المرأة بنسبة
ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة قيمته لكن الحرة تساوي
الحر حتى تبلغ الثلث ثم ترجع الى النصف والحكومة والارش عبارة
عن واحد ومعناه ان يقوم سليما ان لو كان عبدا ومجروحا كذلك

ويُنسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه الثامنة
من لا ولي له فالامام ولي دمه وله المطالبة بالقود او الدية وهل
له العفو المروي لا النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة الاول
في الجنين ودية جنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة
دينار ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية
السكوني عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة
ولا كفارة ولو ولجته الروح فدية الذكر للذكر والنصف للانثى ولو لم
يكتس اللحم ففي ديته قولان احدهما غرة والآخر توزيع الدية
على حالاته ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون
ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون وقال الشيخ وفيما
بينهما بحسابه ولو قتلت المرأة فمات معها فللاولياء دية المرأة
ونصف الديتين عن الجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا او انثى كان
الدية بحسبه وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط
لانه لا اشكال مع النقل ولو القته مباشرة او تسبيبا فعليها ديته

ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع مفزع فالدية
عليه ويستحق دية الجنين وارثه ودية جراحاته بنسبة ديته
ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ولو عزل عن زوجة
اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب
الثاني في الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا مأكولا كالنعم
بالذكاة لزمه الارش وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قال
الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف
ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه
او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش وان كان مما لا يؤكل ويقع
عليه الذكاة كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع اعضائه مع
استقرار حياته ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا ولو كان مما لا
يقع عليه الذكاة ضمن قيمته كالخنزير ففي كلب الصيد اربعون
درهما وفي رواية السكوني يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط و
الاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وقيل

في كلب الحايط ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا يضمن
المسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته
عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش ويشترط في ضمانه استتار
الذمي به مسايل الاولى قيل قضى علي عليه السلم في بعير بين اربعة رجال
عقله احدهم فوقع في بير فانكسر ان على الشركا حصته لانه حفظ
وضيع الباقون وهو حكم في واقعة فلا يتعدى الثانية في جنين
البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها الثالثة روى السكوني
عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال كان لا يضمن ما افسدت
البهايم نهارا ويضمن ما افسدت ليلا والرواية مشهورة غير ان
في السكوني ضعفا والاولى اعتبار التفريط ليلا كان الافساد او نهارا
الثالث في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والكفارة المرتبة
بقتل الخطا مع المباشرة دون التسبيب فلو طرح حجرا في ملك غيره
او سابلة فهلك به عابر ضمن الدية ولا كفارة وتجب بقتل المسلم
ذكرا كان او انثى صبيا او مجنونا حرا او عبدا ولو كان ملك القاتل

وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا تجب قبل ذلك ولا تجب
بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب
عالما لا لضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه حربيا فلا دية وعليه
الكفارة الرابع في العاقلة والنظر في المحل وكيفية التقسيط
واللواحق اما المحل فالعصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام والعصبة
من تقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم
والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول
اظهر ومن الاصحاب من شرك بين من يتقرب بالام مع من يتقرب
بالاب والام او بالاب وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل وفيه
ضعف وتدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه ولا يشركهم
القاتل ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية
وتحمل العاقلة دية الموضحة اتفاقا وفيما دون الموضحة قولان
المروي انها لا تحمل غير ان في الرواية ضعفا واذا لم يكن عاقلة
من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته وجناية الذمي

في ماله وان كانت خطأ فان لم يكن له مال فعاقلته الامام لانه يؤدي
اليه ضريبته ولا يعقله قومه واما التقسيط فقد تردد فيه
الشيخ والوجه وقفه على رأى الامام او من نصبه للحكومة بحسب
ما يراه من احوال العاقلة ويبدأ بالتقسيط على الاقرب فالاقرب
ويؤجلها عليهم على ما سلف واما اللواحق فمسائل الاولى لو قتل
الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب
منها ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة
ويرثها الوارث وفي توريث الاب قولان اشبههما انه لا يرث
ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية
وان قلنا يرث ففي اخذه الدية من العاقلة تردد الثانية لا يعقل
العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية الانسان على نفسه
ولا يعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على الاظهر
الثالثة لا يعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال وتختص ضمانها
بالجناية على الآدمي وحسب فهذا ما اردنا ذكره وقصدنا حصره

مختصرين مطوله محررين محصله ونسأل الله سبحانه ان يجعلنا
ممن شكر عمله وغفر زلله وجعل الى الجنة منقلبه ومنقلبه انه لا يخيب
من سأله ولا يخيب من امله ونرضى بقضائه وصلى الله على سيدنا
محمد وآله الطاهرين

يحيى من الله تعالى

حرر في يوم الخميس سادس عشر
شهر ربيع الاول من سنة سبعة وخمسين وتسعمائة على يد احوج
العباد الى الله تعالى
عبده صاحب الزمان

وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين والحمد لله رب العالمين

تمت الكتاب

كره روي عن رسول الله صلعم انه قال حق المؤمن على المؤمن ست ان يسلم عليه اذا لقيه وان يجيبه اذا دعاه وان يشمته
اذا عطس وان يعوده اذا مرض وان يشيع جنازته اذا مات وان لا يظن فيه الا الخير واستحباب
التسميت على الكفاية وانما يستحب اذا قال العاطس الحمد لله فيقول المسمت له يرحمك الله او ما شابهه ويكره
التسميت اذا تكرر العطس الا ان يكون لمرض فيقول عافاك الله ويستحب للعاطس ان يجيبه فيقول يغفر الله لك
ويشبهه ولا يجب الجواب هنا بخلاف رد السلام لان التسميت انما هو للعاطس والاعطاس للمسمت
والتحية تشتمل الطرفين ويستحب زيارة الناس ومعاونته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا
رحمه الله لما قدم من الحبشة م في التحرير

يستحب للاكل غسل يده قبل الاكل وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع فان تعدد الالوان
سمى عند تناول كل واحد منها وان قال بسم الله على اوله وآخره اجزء والحمد عند الفراغ والاكل
والشرب باليمين اختيارا ويكره باليسار وينبغي ان يبدء صاحب الطعام بالاكل وان يكف آخر ويبدء بغسل يد
من على يمينه ثم يدور حتى ينتهي اليه ويجمع له الايدي في اناء واحد فاذا فرغوا استلقى على قفاه
ووضع رجله اليمنى على اليسرى والتخلل ولفظ فتات الخبز والبدءة بالصلوة قبل الطعام الا مع انتظار غيره لم
ويكره البكاء عند الاكل والتخلي والاكل من طعام لم يدع اليه وقطع الخبز بالسكين والشرب من عروة الكوز
ومن ثلمه والتخلل بعود ريحان او قصبة ...

بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم
وترحم عليه ... بسم الله الرحمن الرحيم
وبارك عليهم كما باركت ... انك حميد مجيد بسم الله ... بحق
اللهم لا تكلني الى شرار الناس وارزقني ... وبحق التورية والانجيل والزبور والفرقان وبحق جميع الصحف
السماوية برحمتك يا ارحم الراحمين وبحق الحسين ... وسلم
وجداه وابيه وامه واخيه ورحمة الله وبركاته
من بينه

از زنانه كه حضرت امير المؤمنين صلوات الله عليه ... نوشته بسم الله الرحمن الرحيم
... قال النبي ...

ما قول العلماء الاعلام فيمن سكت في اثناء القراءة عمدا من غير ضرورة
فاردا هل تبطل صلوته لتعمده ابطال قراءته ام لا — لا تبطل والله اعلم ما قولهم ادام
الله بركاتهم فيمن قرأ بعض الحمد او السورة ثم ابطل ما قرأ وعاد الى الاول لا لاصلاح
هل تبطل صلوته ام لا الجواب ان قصد شرعية ذلك على هذا الوجه فلا ريب في البطلان
والا ففي البطلان وجه لفوات الموالات باجنبي خلال القراءة والله اعلم
والله سبحانه
مسئلة اذا كان لواحد على آخر دين ولا يقدر ان يعطيه ظاهر الشرع فهل له ان يأخذ من مال المديون
بالخفية ام لا وهل كذلك الخمس والزكوة ام لا الجواب نعم له ذلك في الدين لانه حق مملوك
له اصالة اما الخمس والزكوة ففيهما نظر ومن الخبر جواز اخذ الوديعة من الجاحد
على مالكها اذا مات وطرد بعضهم الحكم في غير الجحود ... والاولى التوقف
فيه على اذن الحاكم والله اعلم وعلى تقدير صحة الاخذ هل يغير المديون والمستحق ان يأخذ من الوجه
المذكور اذا عرف ... ويعطيه الى مستحقه وصاحبه ام لا على ما قدمناه من تقرير المسئلة لا يخفى
... والله اعلم منقول من خط خاتم المجتهدين علي ابن العالي ... هذا ...

قيل مر هارون الرشيد على طريق كان جانب بها بهلول المجنون فنادى بهلول المجنون يا هارون يا هارون فرفع هارون رأسه
وقال من ذا الذي ينادي فقال بهلول المجنون قال اتعرفني قال اعرفك ولا اجهلك انت الذي لو ظلم احد في المشرق
وكنت في المغرب سألك الله تعالى عنه فقال كيف ترى حالي قال اعرض نفسك على كتاب الله ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم قال واين قرابتنا من رسول الله قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قال واين شفاعة
رسول الله قال ولا يشفعون الا لمن اذن له الرحمن ورضي له قولا قال بلغنا ان لك حاجة قال نعم ان تغفر لي
ذنوبي وتدخلني الجنة قال ليس هذا بيدي ولكن بلغنا ان عليك دين نقضيه عنك قال ان الدين لا يقضى
بالدين ردوا الى الناس اموالهم التي غصبتها اياها قال نأمر لك برزق يدر عليك الى ان تموت
قال نحن عبيد الله تعالى ايذكرك وينساني فبكى هارون حتى غشي عليه ثم انصرف

[illegible]

فهرست مختصر النافع

قال الله تبارك وتعالى إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وقال ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ
عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ
رَحِيمٌ وقال وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ وقال
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ
وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وقال فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ
فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وورد في الخبر أنّ التائب من الذنب
كمن لا ذنب له وايضا شابّ تائب حبيب الله وشيخ تائب عتيق الله
وايضا لا شفيع انجح من التوبة صدق ويستحب الغسل بعدها ونيته اغتسل غسل
التوبة لندبه قربة الى الله ونيتها اتوب من فعل كذا لوجوبه قربة الى الله استغفر الله
ربي واتوب اليه وندمت على ما فات وعزمت ان لا اعود اليه واشهد الله
وملائكته ورسله واوليائه والحاضرين من خلقه على ذلك فتقبل مني يا اله العالمين
برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

شرح فخر الدين ولد شيخ جمال الدين مطهر حلي — ابن البراج

ايضاح — قواعد فقه شرح — مهذب فقه — شرح مختصر — كامل فقه

شرح عميد الدين ابن الاخت — شيخ على عبد العالي — حصر

العلامه جمال مطهر

جعفريه — رائع

ارشاد — قواعد — قواعد فقه شرح

حصر امير رضي الدين محمد بن حسن بن ... بن ابراهيم ...

اين كتاب مال ...

سئل عن التقوى فقالوا اي الوقوف على حد العبودية وترك التجاوز الى حد الربوبية
وقال بعض ان لا يراك الله حيث ما نهاك ولا يفقدك من حيث امرك ويقال هي ذكر
بلا نسيان وطاعة بلا عصيان وشكر بلا كفران وقال علي عليه السلام هي اجلال الله وتوقير المؤمنين
لاجل الله ٣٣ سئل واحد عن المعرفة فقال كيف اعبر عن شيء لا عبارة له لان المعروف
لا كيفية له ٣٣ سبحان من لم يجعل للخلق سبيلا الى معرفته الا بالعجز عن معرفته ٣٣

... فان مضرته عاجلة ومنفعته آجلة وذلك لا يحب يتعجل بالصبر
الم الوصب لمنفعة تألمها في العاقبة
ولعلها تفوتك لعارض ٣٣

سال العتابي رجلا فحصر واقل فقيل له اقللت وحصرت فقال
وكيف لا اقل ومعي ذل السوال وحيرة الطلب وخضوع الهيبة وخوف الرد

قال بعض الحكماء وجدنا التواضع مع الجهل والبخل احمد من الكبر مع الادب والسخاء وقيل لبعض الحكماء
هل تعرف نعمة لا تحسد عليها وبلاء لا يرحم صاحبه عليه قال نعم
اما النعمة فالتواضع واما البلاء فالكبر

اذا ضاق صدر المرء عن سر نفسه فصدر الذي يستودع السر اضيق

كتاب
این مال ملا ابو محمد